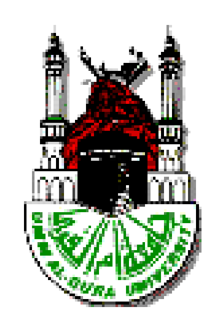
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا



الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم
فـــي الـــطـــلاق

(القسم الأول: من أول كتاب الطلاق إلى آخر باب ما قالوا في الرجل يحلف ألا يبني بامرأته في موضع من قال ليس بمول)

جمعا ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالب

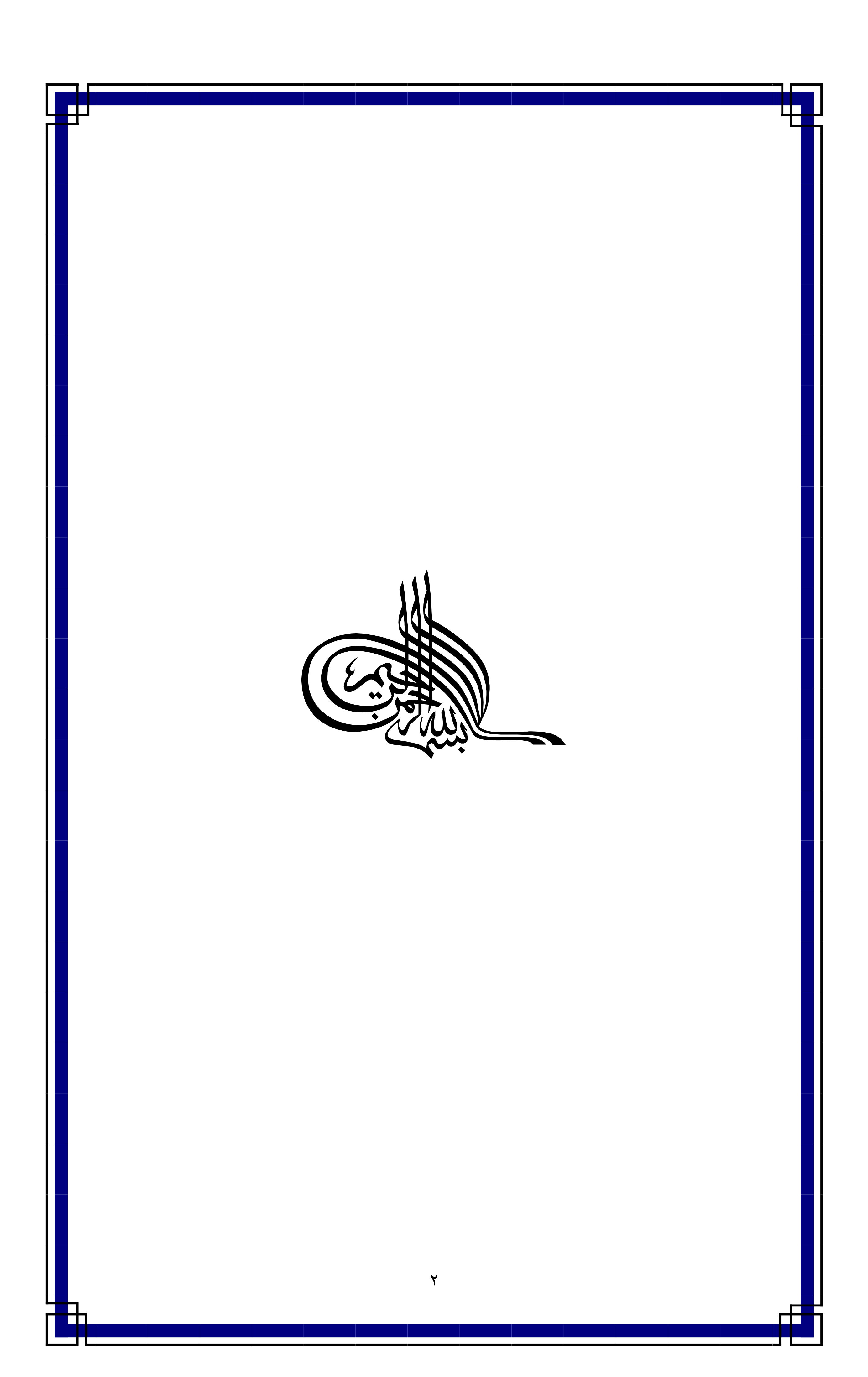
حاتم بن عبدالله بن أحمد بن يوسف بن زينل علي رضا

الرقم الجامعي ٤٢٤٨٠٠١٨

إشراف

د. محمد سعيد بخاري

مكة المشرفة ١٤٣٠هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذا ملخص للرسالة المقدمة لقسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى للحصول على درجة الماجستير بعنوان:

" الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في الطلاق"

(القسم الأول:من أول كتاب الطلاق إلى آخر باب ما قالوا في الرجل يحلف ألا يبني بامرأته في موضع من قال ليس بمول) جمعا ودراسة.

مقدمة من الطالب/ حاتم بن عبدالله بن أحمد يوسف زينل علي رضا.

وقد اشتملت خطة الموضوع على مقدمة وقسمين وخاتمة:

القسم الأول: التعريف بالأثر والخبر والصحابة وعدالتهم وتفاوتهم في العلم والفتيا، وحكم الاحتجاج بآثارهم.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: تعريف بالأثر والخبر وتعريف الصحابة وعدالتهم بإيجاز.

الفصل الثاني: معرفة تفاوتهم في العلم و الفتيا و حكم الاحتجاج بآثارهم.

القسم الثاني: وفيه إيراد آثار الصحابة مرتبة على أبواب الطلاق.

وقد كان في تسعة عناوين رئيسة، تحتها أبواب فرعية بلغ عددها (٨٨) بابا، اندرج تحت هذه الأبواب (٢١٤) أثرا.

خرجتها من مصادرها الأصلية، وقمت بدراسة أسانيدها، والحكم على كل إسناد بحسب قواعد مصطلح الحديث، وشرحت الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى توضيح، وعلقت على ما يحتاج إلى تعليق، حسبما يقتضيه المقام.

أما **عناوينه الرئيسة فهي**:

- أولاً: أبواب طلاق السنة و البدعة.
- ثانياً: أبواب من الرجعة.
- ثالثاً: أبواب الطلاق ثلاثا أو أكثر.
- رابعاً: أبواب تعليق الطلاق و الطلاق قبل الدخول.
- خامساً: أبواب من لا يقع طلاقه.
- سادساً: أبواب من كناية الطلاق.
- سابعاً: أبواب متفرقة من الطلاق.
- ثامناً: أبواب الخلع.
- تاسعا: أبواب الإيلاء.

❖ **أما أهم النتائج** :

- إن الآثار الموقوفة لم تحظ بالاهتمام اللائق بها من خلال ما وقفت عليه من المصادر والرسائل العلمية بل عامتها تعني بالأحاديث المرفوعة دون غيرها.

- إن تحرير ما روي عن الصحابة في أبواب العلم والعبادات والمعاملات تضييق شقة الخلاف وترفع النزاع في عدد من المسائل التي اختلف فيها من بعدهم بناء على ما روي عنهم وقد لا يصح.

اسم المشرف	اسم الطالب
د/ محمد سعيد بن محمد حسن بخاري	حاتم عبدالله أحمد رضا

Abstract

Praise be to Allah . May Allah shower his blessings on the final Prophet our beloved Messenger Mohammed , his family , companions and followers

This study is submitted to the faculty of Dawah and Theology in the University of Um Alqura. It is titled " The sayings of the Companions on Divorce (Part one)" and is presented by Hatim Abdullah Alireza as a Master thesis

The plan consists of an introduction, two sections and a summary

Section One consists of two parts

Part one : Definitions

Part two : The value of the sayings of the Companions in Islamic law

Section Two

Here I study the sayings of the companions in the order mentioned in Ibn Abishaybas Musanaf. I have authenticated these sayings from primary hadith sources , studied the chains of narration and judged the sanad according to the rules of mustalah.

The main titles of this section are as follows:

- Sunna and Bidaa divorces
- Revocable divorce. = Raja'a
- Divorcing three times or more
- Suspended divorce
- The persons whose divorce does not hold
- Kinayat altalaq = Divorce in metaphor.
- Various topics on divorce
- Khul'a = Divorce at the instance of the wife who pays a compensation.
- Iylaa = Abandonment (for his swearing)

The main results .

I The sayings of the companions were authenticated by hadith scholars

II Studying these opinions will add to our understanding of Sharia

❖ شكر وتقدير

أبدأ بحمد الله عز وجل على نعمه المتوالية العظيمة وآلائه المتتابعة الجسيمة، وأشكره سبحانه على تيسيره وتوفيقه فله الحمد في الآخرة والأولى.

اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

- ثم أزجي الشكر أحسنه لوالديَّ الكريمين فجزاهما الله عني خير الجزاء وبارك الله في عمرهما ورزقني برهما.
- كما أشكر زوجتي الكريمة التي وقفت بجانبي طيلة دراستي منذ المراحل الجامعية الأولى فبارك الله فيها، وأثابها وجزاها خيرا.
- ثم أقدم شكري وتقديري إلى فضيلة الدكتور/ **محمد سعيد بن محمد حسن بخاري**.

الذي تفضل مشكورا بالإشراف على هذه الرسالة، وقد منحني جزاه الله خيرا من وقته الثمين وأفادني من علمه الغزير، وتوجيهاته القيمة وملاحظاته الدقيقة حتى برز هذا البحث إلى حيز الوجود كتب الله له التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة.

- كما أقدم الشكر والدعاء لأستاذيَّ المناقشين سلفا، لما سيبذلانه من وقت وجهد لتقييم هذا البحث وتوجيهه.
- وأوجه خالص الشكر ووافر الثناء لجامعة أم القرى زادها الله رفعة وعلى رأسها كلية الدعوة وأصول الدين فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء.
- كما أشكر كل من أسدى إلي عونا أو صنع إلي معروفا، فجزى الله الجميع خير الجزاء، وأخص أخي الحبيب الأستاذ/ ماهر حسن الخليدي .

هذا جهدي فما كان فيه من حق وصواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ وضلالة فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله الكريم وأتوب إليه.

اللهم اجعل هذا العمل خالصا لك وحدك لاحظ فيه لسواك، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم السلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا وسيدنا محمد وآله الطاهرين وصحابته المرضيين وأتباعهم إلى يوم الدين.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله بما هو أهله كما ينبغي له، لا تُعَد مِنَنه، ولا تُحصى نعمه، ولا تُقَدر عظمته، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد بن عبدالله الهاشمي ، وعلى آله وأصحابه الأخيار ، وعلى من نهج نهجهم ، واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين...أما بعد:-

فإن خير الكلام كتاب الله،وخير الهدي هدي نبيه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم،فكلام الله محفوظ وكلام نبيه كذلك،وقد سخر الله لحفظ هذين الوحيين جملة أمور:

أولا: الكتابة، التي بدأت في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ثانيا: العدد الكبير من الحفظة في كل عصر.

ثالثا: العدد الكبير من الفقهاء العاملين في كل عهد.

وقد كان من المصطفى عليه الصلاة والسلام تبليغ القرآن ثم بيانه ، وأخذ عنه صحابته رضي الله عنهم الفقهاء الأوائل هذا وفقهوه عنه وبلغوه من بعدهم.

واهتم العلماء الذين أتوا بعد الصحابة رضي الله عنهم بأقوالهم ، وميزوا بينها وبين أقوال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فأقوال الصحابة رضي الله عنهم وفتاواهم ، كانت محل عناية التابعين ومن بعدهم ، فوجد فيها اللاحق معينا للتفقه والاسترشاد، كيف لا ؟!!.

وهم أعلى أهل العلم منزلة، وأرفع رجال الإسناد مكانة، فهم المعدَّلون بتعديل الله لهم، خير هذه الأمة،أبرها قلوبا،وأعمقها علما،

وأقلها تكلفا.

لذلك قال ابن القيم -معلقا على كلام ابن مسعود ﷺ في وصفه للصحابة رضي الله عنهم (بأنهم أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما)[1]-: ومن المحال أن يحرم الله أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأقومها هديا أن يحرمهم الصواب في أحكامه ويوفق له من بعدهم[2].

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في رِسَالَتِهِ الْبَغْدَادِيَّةِ التي رَوَاهَا عنه الْحَسَنُ بن مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ:

(أثنى الله تبارك وتعالى على أَصْحَابِ رسول الله ﷺ في الْقُرْآنِ وَالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَسَبَقَ لهم على لِسَانِ رسول الله ﷺ من الْفَضْلِ ما ليس لِأَحَدٍ بَعْدَهُمْ، فَرَحِمَهُم الله وَهَنَّأَهُمْ بِمَا آتاهم من ذلك بِبُلُوغِ أَعْلَى مَنَازِلِ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أَدَّوْا إِلَيْنَا سُنَنَ رسول الله ﷺ، وَشَاهَدُوهُ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عليه، فَعَلِمُوا ما أَرَادَ رسول الله ﷺ عَامًّا وَخَاصًّا، وَعَزْمًا وَإِرْشَادًا، وَعَرَفُوا من سُنَّتِهِ ما عَرَفْنَا وَجَهِلْنَا، وَهُمْ فَوْقَنَا في كل عِلْمٍ وَاجْتِهَادٍ، وَوَرَعٍ وَعَقْلٍ وَأَمْرٍ اُسْتُدْرِكَ بِهِ عِلْمٌ وَاسْتُنْبِطَ بِهِ، وَآرَاؤُهُمْ لنا أَحْمَدُ وَأَوْلَى بِنَا من رَأْيِنَا عِنْدَ أَنْفُسِنَا، وَمَنْ أَدْرَكْنَا مِمَّنْ يَرْضَى، أو حكى لنا عنه بِبَلَدِنَا، صَارُوا فِيمَا لم يَعْلَمُوا لِرَسولِ الله ﷺ فيه سُنَّةً إِلَى

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الكلام وأهله (٤/ ٢٨٨/ ٧٤٦) وأبونعيم في الحجة في بيان المحجة (٢/ ٥١٩) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وأهله (٢/ ٩٧) وذكره البغوي في شرح السنة (١/ ٢١٤) والقرطبي في تفسيره (١/ ٦٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٣٩).

قَـوْلِهِمْ إنْ اجْتَمَعُـوا ، أو قَـوْلِ بَعْـضِهِمْ إنْ تَفَرَّقُـوا ، وَهَكَـذَا نَقُـولُ ولم نَخْـرُجْ عَـن أَقَاوِيلِهِمْ وَإِنْ قال أَحَدُهُمْ ولم يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ أَخَذْنَا بِقَوْلِه)[3].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى:

(وَحَقِيقٌ بِمَنْ كانت آرَاؤُهُم بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ ، أَنْ يَكُونَ رَأْيُهُـمْ لنـا خَـيْرًا مـن رَأْيِنَـا لِأَنْفُسِنَا ، وَكَيْفَ لَا ؟! ، وهو الرَّأْيُ الصَّادِرُ من قُلُوبٍ مُمْتَلِئَةٍ نُـورًا وَإِيمَانًـا وَحِكْمَـةً وَعِلْمًا وَمَعْرِفَةً وَفَهْمًا عن الله وَرَسُولِهِ ﷺ وَنَصِيحَةً لِلْأُمَّةِ ، وَقُلُوبُهُمْ على قَلْبِ نَبِيِّهِمْ ، وَلَا وساطة بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ، وَهُمْ يَنْقُلُونَ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ من مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ غَضًّا طَرِيًّا لم يَشُبْهُ إشْكَالٌ ، ولم يَشُبْهُ خِلَافٌ ، ولم تُدَنِّسْهُ مُعَارَضَةٌ ، فَقِيَاسُ رَأْيِ غَـيْرِهِمْ بِـآرَائِهِمْ من أَفْسَدِ الْقِيَاسِ)[4].

وقـد اشـتهر بـين الـصحابة رضي الله عـنهم عِـدَّة عُرِفـوا بالفقـه والفُتْيـا مـنهم الخلفاء الراشدون وأم المؤمنين عائشة وابن مسعود والعبادلـة وأبـو سـعيد الخـدري وعمران بن حصين وغيرهم رضي الله عنهم جميعا.

ففتاواهم في أبواب العلم المختلفة محفوظة معروفـة ، عُنِـي بجمعهـا وحفظهـا مع ذكر أسانيدها ثُلَّة من المحدثين، كأصحاب الكتب الستة ومالك في الموطأ وابـن أبي شيبة وكذا عبدالرزاق في مصنفيهما والطحاوي في مشكل الآثـار، وغـيرهم، إلا أنه مما يتميز به مصنف ابـن أبي شـيبة كثـرة هـذه الآثـار وعلـو أسـانيدها مـع حـسن التبويب، وقد يقاربه مصنف عبدالرزاق.

---

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٨٠).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٨١).

وإن من توفيق الله تعالى لقسم الكتاب والسنة تبنيه لمشروع دراسة آثار الصحابة رضي الله عنهم على الأبواب الفقهية ، واعتبار مصنف ابن أبي شيبة أصلا في ذلك.

والحمد لله الذي وفقني في المشاركة في هذا المشروع المبارك ، وكان من نصيبي دراسة آثار الطلاق الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم (القسم الأول: من أول كتاب الطلاق إلى آخر باب ما قالوا في الرجل يحلف ألا يبني بامرأته في موضع من قال ليس بمول).

❖ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولا: أهمية العهد الثاني في تاريخ التشريع الإسلامي، وهو عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، والذي هو خير القرون .

ثانيا: أنه يخدم جانبا مهماً من جوانب الأدلة الشرعية، وهو الآثار الموقوفة التي لا غنى للمتعبد عنها، فضلا عن المتفقه من الوقوف عليها ومعرفة صحيحها من سقيمها فكم من قول ذكر واشتهر في مسألة فقهية يكون مبناه على قول لأحد الصحابة رضي الله عنهم وهو لا يصح.

ثالثا: إن عامة الدراسات الحديثية، والأبحاث المتخصصة في الحديث وعلومه تركز جهد أصحابها وباحثيها على خدمة الأحاديث المرفوعة دون غيرها.

رابعا: تميز الصحابة رضي الله عنهم بمواكبتهم زمن نزول الوحي ، وعلمهم بأسباب النزول ، وإدراكهم لأسرار التشريع، وأخذهم للسنن مع فهمهم لمراد النبي

ﷺ أكثر ممن بعدهم ، وأحرى أن يوفقوا إلى ما لم يوفق إليه من بعدهم، لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان وفصاحة اللسان وسعة العلم، وحسن الإدراك والقصد، وتقوى الله تعالى.

خامسا: حاجة المكتبة الإسلامية لجمع أكبر عدد من آثار الصحابة وآرائهم في شتى الجوانب العلمية، مع توثيق صحيحها من ضعيفها ، لاسيما وأن المتخصصين في جانب الفقه والعقيدة ونحوهما من التخصصات الشرعية حاجتهم ماسة لتقريب أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

سادسا: الرغبة الخاصة في جمع علم الصحابة رضي الله عنهم وفقههم، وذلك بجمع آثارهم للاستفادة منها في الحياة العلمية.

❖ الدراسات السابقة:

وهناك كتابان:

أحدهما بعنوان: **ما صح من آثار الصحابة في الفقه.**

للأستاذ زكريا بن غلام الباكستاني.

مطبوع في (١٢٧٥) صفحة.

اقتصر فيها على ما صح عنده، ولم يتوسع في التخريج، بالإضافة إلى تركه لكثير من الآثار عند ابن أبي شيبة مع صحتها وعلو أسانيدها.

والكتاب الآخر بعنوان «سلسة الآثار الصحيحة من أقوال الصحابة والتابعين».

للباحث أبي عبدالله بن منير الداني الزهوي.

قام بدراسة في مجلد واحد.

بين الآثار، وهو شبيه بحال الكتاب الأول.

وكما استفدت من هذه الدراسات فقد استفدت من جهود من سبقني في مشروع آثار الصحابة أثناء عملي في جمع المادة، فجزى الله أصحابه خير الجزاء.

❖ خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة الموضوع أن يكون في مقدمة، وقسمين، وخاتمة وفهارس.

المقدمة: واشتملت على:

- أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- عرض خطة الموضوع.
- منهج عملي في البحث.

القسم الأول: التعريف بالأثر والخبر والفرق بينهما، التعريف بالصحابة ،وإثبات صحبتهم، وأدلة عدالتهم.ومعرفة المكثرين منهم في العلم والفتيا ، وحكم الاحتجاج بآثارهم ، وأدلة الأئمة في الاحتجاج بآثارهم بإيجاز.

وفيه فصلان:-

الفصل الأول: تعريف الأثر والخبر والفرق بينهما، تعريف الصحابة وإثبات صحبتهم، وأدلة عدالتهم: وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: تعريف الأثر والخبر والفرق بينهما.

المبحث الثاني: تعريف الصحابي، وبما تثبت به الصحبة.

المبحث الثالث: عدالة الصحابة من الكتاب والسنة والإجماع.

الفصل الثاني: معرفة تفاوت الصحابة ﷺ في العلم والفتيا، وحكم الاحتجاج بآثارهم، وأدلة الأئمة في الاحتجاج بآثارهم بإيجاز.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معرفة تفاوت الصحابة في العلم والفتيا.

المبحث الثاني: حكم الاحتجاج بآثار الصحابة.

المبحث الثالث: أدلة الأئمة في الاحتجاج بآثار الصحابة.

القسم الثاني: وفيه إيراد آثار الصحابة مرتبة على أبواب الطلاق.

وفيه تسعة عناوين رئيسة يندرج تحتها أبواب فرعية، بلغ عددها (٨٨) بابا، وعدد الآثار (٢١٤) أثرا.

وبيانها كما يلي:

- أولاً: أبواب طلاق السنة و البدعة.
- ثانياً: أبواب من الرجعة.
- ثالثاً: أبواب الطلاق ثلاثا أو أكثر.
- رابعاً: أبواب تعليق الطلاق و الطلاق قبل الدخول.
- خامساً: أبواب من لا يقع طلاقه.
- سادساً: أبواب من كناية الطلاق.
- سابعاً: أبواب متفرقة من الطلاق .
- ثامناً: أبواب الخلع.
- تاسعا: أبواب الإيلاء.

المنهج الذي سلكته في هذا البحث:

أولا: قمت بجرد المراجع الرئيسة التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة، مثل موطأ مالك ومسند أحمد، والكتب الستة، وسنن الدارمي، ومصنف عبدالرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن سعيد بن منصور، ومشكل الآثار للطحاوي، وسنن الدراقطني، وسنن البيهقي الكبرى والصغرى، ومعرفة السنن والآثار له، وما أسنده ابن حزم في المحلى، والاستذكار، وتفسير الطبري، وغيرها، إضافة إلى موسوعة الجامع الكبير الالكترونية ، ثم استخرجت منها آثار الصحابة القولية والفعلية المتعلقة بالطلاق من عموم الروايات الواردة فيها، وميزت المكرر منها.

ثانيا: شرعت بعد ذلك في تحرير الآثار، وذلك بكتابة اسم الباب كما هو عند ابن أبي شيبة، ثم أذكر أثر الباب بدون المكرر، ثم أذكر حكم الأثر وتخريجه ورجال إسناده، وأذكر تعليقا موجزا يتحدث عن بعض المسائل الفقهية، وأشهر الأقوال فيها، متجنبا التوسع المتكلف في التعليق على القضايا الفقهية، والذي يخرج بالبحث عن موضوعه ومنهجيته، أما إذا كانت الآثار واضحة المعنى فلا أعلق عليها.

ثالثا: ذكرت الرقم التسلسلي للرواية، ونص الأثر الذي جعلته أصلا، ورتبت آثار الصحابة في الأبواب على ما في الأصل مما رواه ابن أبي شيبة في العد، والتبويب، وقد أثبت غير ما رواه ابن أبي شيبة في مواضع، ومرد ذلك عدم ذكر ابن أبي شيبة لأثر لأحد الصحابة متعلق بالباب.

رابعا: حرصت على ضبط ما يشكل في ألفاظ المتن وأعلام الإسناد.

خامسا: ترجمت لرجال الإسناد حسب ترتيبهم في السند، تحت عنوان «رجال الإسناد» متبعا المنهج الآتي:

- إذا كان الراوي من رواة الكتب الستة اكتفي بقول الحافظ ابن حجر في التقريب، ولا أطيل في تراجمهم إلا المختلف فيهم.
- إذا كان الراوي ليس من رواة الكتب والسنة، أترجم له من كتب

التراجم الأخرى كالطبقات، وكتب السير وغيرها.

- إذا تكرر الراوي الذي سبقت ترجمته فإني أذكر خلاصة حاله التي انتهيت إليها في أول موضع ترجمته له فيه، ثم أحيل باقي التفاصيل عنه في الموضع الأول بقولي تقدم.
- أترجم للصحابة ترجمة مختصرة، مع ذكر مصادره الأصلية.

سادسا: المنهج الذي سرت عليه في التخريج:

- ذكرت جميع المصادر التي ورد فيها الأثر، مراعيا المنهج العلمي في العزو من تقديم صحيح البخاري ثم مسلم، ثم سنن أبي داود ثم سنن الترمذي، ثم سنن النسائي ثم سنن ابن ماجه، ثم أخرج الأثر من بقية مصادر السنة المختلفة، مرتبا لها على حسب أسبقية وفيات أصحابها أو شهرتها، وإذا كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بهما.
- جهدت في استخدام مصطلحات أهل الفن في الدلالة على اتفاق الألفاظ، أو اختلافهم مثل قولهم: به، أو: بنحوه، أو بمثله، وقد اضطر لسياق المتن أو الإسناد بنصه عندما يظهر لي أن المصطلحات السابقة تقصر عن التنبيه والإشارة إلى وجود الاختلاف.
- إذا كان الأثر مختلفا في رفعه ووقفه، أذكرهما.

سابعا: المنهج المتبع في الحكم على الأثر:

- السند المتصل، والذي توفرت فيه شروط الصحة حكمت عليه بصحة السند.
- إذا وجدت لأئمة الجرح والتعديل، أقوالا في الروايات حرصت على ذكر أقوالهم وبيان حكمهم.
- إذا لم أتيقن من صحة الرواية لاحتمال وجود شذوذ، أو علة، ولم أتمكن من الترجيح فاكتفي بالقول: رجاله ثقات.
- الأسانيد التي في رجالها كذابون أو وضاعون حكمت عليها بالوضع، وما

دون الحسن حكمت عليه بضعف الإسناد أو قلت فيه علة وأذكرها غالبا.

بذلت الجهد في التحقق والعناية بالاتصال والسلامة من الانقطاع والتدليس والإرسال وذلك بمراجعة مظانها.

ثامنا: شرحت الكلمات الغريبة التي قد ترد في نص الأثر بعد الرجوع إلى كتب اللغة والغريب.

تاسعا: الآيات الواردة في البحث ذكرت سورها مبينا رقم الآية فيها.

عاشرا: ذيلت الرسالة بعدة كشافات وفهارس، وقد اتخذت من أرقام الروايات طريقا للوصول والإيصال، عدا فهارس الآيات والأحاديث فإنها على الصفحات وهي كما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس ما اختلف في رفعه ووقفه.
- فهرس الآثار.
- فهرس الآثار الموقوفة مرتبة على مسانيد الصحابة.
- فهرس الغريب.
- فهرس الأعلام المترجم لهم في الرسالة.
- فهرس (ثبت) المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات (تفصيلي وإجمالي).

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.



التعريف بالأثر والخبر والفرق بينهما، التعريف بالصحابة وبما تثبت صحبتهم، وأدلة عدالتهم، معرفة المكثرين منهم في العلم والفتيا، وحكم الاحتجاج بآثارهم بإيجاز

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: تعريف الأثر والخبر والفرق بينهما، تعريف الصحابة، وإثبات صحبتهم، وأدلة عدالتهم بإيجاز.
- الفصل الثاني: معرفة تفاوت الصحابة في العلم والفتيا وحكم الاحتجاج بآثارهم، وأدلة الأئمة في الاحتجاج بآثارهم بإيجاز.

** ** **

الفصل الأول

تعريف الأثر والخبر والفرق بينهما، تعريف الصحابة،

وإثبات صحبتهم وأدلة عدالتهم بإيجاز

وفيه ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الأثر والخبر والفرق بينهما.
- المبحث الثاني: تعريف الصحابي، وبما تثبت الصحبة.
- المبحث الثالث: عدالة الصحابة من الكتاب والسنة والإجماع.

**   **   **

المبحث الأول
تعريف الأثر والخبر والفرق بينهما

أ- تعريف الأثر:

الأثر في اللغة: بقية الشيء، والجمع آثار ومنه قوله عز وجل ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾(٥) أي نكتب ما أسلفوا من أعمالهم ونكتب آثارهم، وسنن النبي ﷺ آثاره.

والأثر مصدر قولك أثرت الحديث آثره إذا ذكرته عن غيرك أي رويته.

وأثرت فيه تأثيراً: جعلت فيه أثراً وعلامة(٦).

ب- تعريف الخبر:

الخبر في اللغة: فهو واحد الأخبار، وأخبرني فلان بالشيء فخبرته أي علمته، وخبرت الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾(٧) فمعناه يوم تزلزل تخبر بما عمل عليها، وخبره بكذا وأخبره نبأه(٨).

أما في الاصطلاح: فقد اختلف في تعريف الأثر والخبر. هل هما بمعنى واحد، أم أن لكل منهما حقيقة؟.

ففي اصطلاح الفقهاء: الخبر ما يروى عن النبي ﷺ والأثر ما يروى عن الصحابة(٩) رضي الله عنهم قال أبو القاسم الفوراني(١٠) منهم: الفقهاء يقولون

---

(٥) سورة يس: (١٢).

(٦) مختار الصحاح (١/ ٢)، لسان العرب (٤/ ١٠)، النهاية في غريب الأثر(١/ ٢٢).

(٧) سورة الزلزلة: (٤).

(٨) مختار الصحاح (١/ ٧١)، لسان العرب (٤/ ٢٢٧).

(٩) مقدمة ابن الصلاح (١/ ٤٦).

(١٠) أبو القاسم الفوراني: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي الشافعي الأصولي الفقيه، من كتبه الإبانة، ومن تلامذته إمام الحرمين، توفي رحمه الله في شهر رمضان سنة

الخبر ما يروى عن النبي ﷺ، والأثر ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم.

قال الإمام الزركشي: (وساعدهم في ذلك كلام الشافعي على ما استقر فيه فإنه غالباً يطلق الأثر على كلام الصحابة والحديث على قول النبي ﷺ، وهو تفريق حسن لأن التفاوت في المراتب يقتضي التفاوت فيما يترتب على المراتب، فيقال لما نسب لصاحب الشرع الخبر، وللصحابة الأثر، وللعلماء القول والمذهب)[١١].

وأما أهل الحديث: فيطلقون الأثر على المرفوع والموقوف، قال الإمام النووي: والمذهب المختار الذي قاله المحدثون، وغيرهم، واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف هو: أن الأثر يطلق على المروي مطلقا، سواء كان عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابي.

ويؤيده تسمية أبي جعفر الطبري كتابه تهذيب الآثار وهو مقصور على المرفوعات وإنما يورد فيه الموقوفات تبعا.

وأما كتاب شرح معاني الآثار للطحاوي فمشتمل على المرفوع والموقوف أيضا[١٢].

وذهب الحافظ: ابن حجر إلى ما ذهب إليه أهل الحديث قال: الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث، وقيل: الحديث ما جاء عن رسول الله ﷺ والخبر ما جاء عن غيره،

٤٦١هـ، وعمره ٧٣سنة.
المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (١/ ٣٤٠/ ١٠٢٣) وفيات الأعيان وأنباء الزمان (٣/ ١٣٢).

(١١) النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٤١٧).

(١٢) توضيح الأفكار للأمير الصنعاني (١/ ٢٦٢) وكلام النووي في شرحه على مسلم (١/ ٦٣).

ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الإخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المحدث وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس[١٣].

وقيل: الخبر، والحديث: ما جاء عن النبي ﷺ، والأثر: أعم منهما وهو الأظهر[١٤]. والله أعلم.

** ** **

(١٣) شرح نخبة الفكر ص (١٥٣) .

(١٤) شرح نخبة الفكر للإمام علي القاري ص(١٥٣) .

المبحث الثاني
تعريف الصحابي، وبما تثبت به الصحبة

المطلب الأول
تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً

أولا: الصحابـي في اللغة:

مشتق من الصُحْبة، والصُحْبة مصدر (صَحِبَ) صَحِبْتُهُ أَصْحَبُهُ صُحْبَةً، فأنا صَاحب، والجمع: صَحْبٌ وأَصْحَابٌ وصَحْابَةٌ[١٥].

ويطلق على المعاشرة، يقال: صَحِبَه أي: عاشره، والصَّاحِب: المعاشر[١٦].

ويطلق على الملازمة : كل شيء يلازم شيئا فقد استصحبه، ومنه قولهم: استصحاب الحال إذا تمسكت بها كان ثابتا، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة لك غير مفارقة[١٧].

وهذا يطلق على من حصل له مجالسته ورؤية[١٨].

ويحمل على ذلك قول القائل: «أصحاب الشافعي، وأصحاب مالك، ونحو ذلك وهو إطلاق مجازي»[١٩].

ثانيا: الصحابـي اصطلاحا:

اختلف العلماء في حد الصحابي وتعريفه على مذاهب أشهرها:

---

(١٥) لسان العرب (١/ ٥١٩) .

(١٦) المصباح المنير ص (٣٣٣)، لسان العرب (١/ ٥١٩).

(١٧) لسان العرب (١/ ٥٢٠).

(١٨) المصباح المنير (٣٣٣).

(١٩) المرجع السابق .

ما ذهب إليه جمهور المحدثين وبعض الأصوليين والفقهاء ، وهو تعريف الحافظ ابن حجر بأن الصحابي : (هو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ، ومات على الإسلام ، ولو تخللت ردة في الأصح)[٢٠].

قال الإمام البخاري رحمه الله –في تعريفه–: «بأنه من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين»[٢١]، وقال الإمام علي بن المديني رحمه الله في تعريفه «بأنه من صحب النبي ﷺ أو رآه ولو ساعة من نهار»[٢٢].

وقال الإمام أحمد رحمه الله في تعريفه للصحابي « بأنه من صحب النبي ﷺ سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه له من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه، وسمع منه ونظر إليه»[٢٣].

وقد حكى الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إجماع أهل العلم على أن الصحابي هو من آمن برسول الله ﷺ ورآه ومات على ذلك قائلا: «وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي هو من آمن برسول الله ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصُرت، ومن روى عنه أو لم يروِ، ومن غزا معه أو لم يغزُ، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه ومن لم يره لعارض كالعمى، وهذا التعريف مبنيٌّ على الأصح المختار عند المحققين كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل ومن تبعهما»[٢٤].

---

(٢٠) نخبة الفكر (٢٣٠).

(٢١) صحيح البخاري (٣/ ١٣٣٥).

(٢٢) فتح المغيث (٣/ ٩٣).

(٢٣) فتح المغيث (٣/ ١١٤).

(٢٤) الإصابة (١/ ٦).

وقال الكمال بن الهمام[٢٥] في التحرير: «الصحابي عند المحدثين وبعض الأصوليين: من لقي النبي ﷺ مسلماً ومات على إسلامه»[٢٦].

وذهب جمهور الأصوليين من معتزلة ومتكلمين وفقهاء على اشتراط طول الصحبة وكثرة اللقاء بالنبي ﷺ على سبيل التبع له، والأخذ عنه، ولهذا قالوا :إن الرجل لا يوصف ولو طال مجالسة العالم بأنه من أصحابه إذا لم يكن على طريق التبع له والأخذ عنه[٢٧].

ومما لاشك أن المعول عليه في تعريف الصحابي إنما هم أئمة الحديث والسنة؛ لأنهم هم أهل الشأن والاختصاص.

ومما يدل على صحة تعريف أهل الحديث للصحابي، وأنه الحق الواجب إتباعه دونما عداه وأنه حقيقة شرعية مطابقة للحقيقة اللغوية خلافا لما زعمه جمهور الأصوليين ما رواه الإمام مسلم في صحيحه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَأْتِي على الناس زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ من الناس فَيُقَالُ لهم فِيكُمْ من رَأَى رَسُولَ الله ﷺ فَيَقُولُونَ نعم فَيُفْتَحُ لهم ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ من الناس فَيُقَالُ لهم فِيكُمْ من رَأَى من صَحِبَ رَسُولَ الله ﷺ فَيَقُولُونَ نعم فَيُفْتَحُ لهم ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ من الناس فَيُقَالُ لهم هل فِيكُمْ من رَأَى من صَحِبَ من صَحِبَ رَسُولَ الله ﷺ فَيَقُولُونَ نعم فَيُفْتَحُ لهم»[٢٨].

وفي لفظ آخر: «يَأْتِي على الناس زَمَانٌ يُبْعَثُ منهم الْبَعْثُ فَيَقُولُونَ انْظُرُوا هل

---

(٢٥) هو محمد بن عبدالواحد السيواسي، كان عارفاً بعلوم شتى كالأصول والفروع، والنحو، والمعاني توفي سنة (٨٦١هـ) .

انظر ترجمته: شذرات الذهب (٧/ ٢٩٨).

(٢٦) تيسير التحرير في أصول الفقه (٣/ ٦٥) .

(٢٧) علوم الحديث لابن الصلاح (٢٩٣).

(٢٨) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (٤/ ١٩٦٢/ ٢٥٣٢).

تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا من أَصْحَابِ النبي ﷺ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لهم بِهِ ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي فَيَقُولُونَ هل فِيهِمْ من رَأَى أَصْحَابَ النبي ﷺ فَيُفْتَحُ لهم بِهِ ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّالِثُ فَيُقَالُ انْظُرُوا هل تَرَوْنَ فِيهِمْ من رَأَى من رَأَى أَصْحَابَ النبي ﷺ ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ فَيُقَالُ انْظُرُوا هل تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى من رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ النبي ﷺ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لهم بِهِ».

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «وحديث أبي سعيد هذا يدل على شيئين على أن صاحب النبي ﷺ هو من رآه مؤمنا به وإن قلت صحبته، كما نص على ذلك الأئمة أحمد وغيره. وقال مالك: من صحب رسول الله ﷺ سنة أو شهرا أو يوما أو رآه مؤمنا به فهو من أصحابه، له من الصحبة بقدر ذلك. وذلك أن لفظ الصحبة جنس تحته أنواع، يقال: صحبه شهراً؛ وساعة وقد تبين في هذا الحديث أن حكم الصحبة يتعلق بمن رآه مؤمناً به؛ فإنه لابد من هذا».

وقال أيضا: «والصحبة اسم جنس تقع على من صحب النبي ﷺ سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه مؤمنا، فله من الصحبة بقدر ذلك....فقد علق النبي ﷺ الحكم بصحبته وعلق برؤيته، وجعل فتح الله على المسلمين سبب من رآه مؤمنا به ، وهذه الخاصية لا تثبت لأحد غير الصحابة؛ ولو كانت أعمالهم أكثر من أعمال الواحد من أصحابه ﷺ»(٢٩).

** ** **

---

(٢٩) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٩٨).

المطلب الثاني

فيما تثبت به الصحبة

يعرف الصحابي بأحد الأمور التالية:

١. أن يثبت بالتواتر أنه صحابي، كالخلفاء الأربعة ونحوهم كابن عباس وابن مسعود ممن ثبت بالتواتر أنهم أصحابه رضي الله عنهم.

٢. بالخبر المشهور، المستفيض القاصر عن حد التواتر، كعُكَّاشة بن مِحْصَن[٣٠]؛ وضِمَام بن ثعلبة[٣١] وتَمِيم الدَّارِي، وغيرهم.

٣. من ثبت زواج النبي ﷺ بهن من أمهات المؤمنين أو من ثبت أنهن من زوجات أو بنات أحد الصحابة الملازمين للنبي ﷺ.

٤. أن يكون من المهاجرين زمن النبي ﷺ ممن عرف إسلامه.

٥. أن يكون من الأنصار ممن ثبت إسلامه ومعاصرته للنبي ﷺ.

٦. أن يخبر أحد الصحابة عن صحبة فلان للنبي ﷺ قال الحافظ العراقي: «وإما بإخبار بعض الصحابة عنه أنه صحابي كحُمَمَة بن أبي حُمَمَة الدَّوْسي[٣٢]

---

(٣٠) عكاشة بضم أوله وتشديد الكاف وتخفيفها، ابن محصن صحابي جليل من السابقين الأولين ،شهد بدراً. الإصابة (٤/ ٥٣٣) .

(٣١) ضِمَام بن ثَعلبة السعدي، أحد بني سعد بن بكر، قدم على النبي ﷺ وافد بني سعد. الإصابة (٣/ ٤٨٦).

(٣٢) حُمَمة الدوسي ، بات ليلة عند النبي ﷺ فرآه يبكي الليل أجمع ، وكان يصطحبان أحيانا ، حكم النبي ﷺ له بالشهادة ، استشهد زمن الفاروق،قال الطبراني : (وقبره معروف..وقد رأيته أنا).

الذي مات بأصبهان مبطوناً فشهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي ﷺ حكم له بالشهادة»[٣٣].

٧. بإخبار من ثبت إسلامه وعدالته ومعاصرته للنبي ﷺ عن نفسه بأنه صحابي، وهذا الطريق لثبوت الصحبة قد اختلف فيه العلماء هل يقبل أو لا؟.

قال الإمام الشوكاني: «واختلفوا هل يقبل قوله إنه صحابي أم لا ؟ ، فقال القاضي أبو بكر :يقبل ؛ لأن وازع العدالة يمنعه من الكذب ، إذا لم يرو عن غيره ما يعارض قوله ، وبه قال ابن الصلاح والنووي ، وتوقف ابن القطان في قبول قوله بأنه صحابي ، وروي عنه ما يدل على الجزم بعدم القبول ، فقال : ومن يدعِ الصحبة لا يقبل منه حتى نعلم صحبته ، وإذا علمناها فما رواه فهو على السماع حتى نعلم غيره» [٣٤].

قال الحافظ العراقي: «وإما بإخباره عن نفسه أنه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل إخباره بذلك هكذا أطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب فإنه قال في الكفاية:وقد يحكم بأنه صحابي إذا كان ثقة أمينا مقبول القول إذا قال صحبت النبي ﷺ وكثر لقائي له فيحكم بأنه صحابي في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره وإن لم يقطع بذلك كما يعمل بروايته....

ولابد أن تثبت عدالته قبل إدعائه الصحبة، وأن تدل القرائن على صدق ما يدعيه

المعجم الكبير للطبراني(٤/ ٥٤/ ٣٦٣) وتاريخ أصبهان (١/ ٩٩/ ١٤) والإصابة (٢/ ١٢٥/ ١٨٣٤) .

(٣٣) تدريب الراوي (٢/ ٢١٣).

(٣٤) إرشاد الفحول (١/ ١٣٠) .

فلا يقبل قول من ادعى ذلك بعد مضي مائة سنة من حين وفاة النبي ﷺ.

قال العراقي: « ولا بد من تقييد ما أطلق من ذلك بأن يكون ادعاؤه لذلك يقتضيه الظاهر أما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته فإنه لا يقبل وإن كانت قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله في الحديث الصحيح: (أرأيتم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة منه لا يبقى أحد على ظهر الأرض ممن هو اليوم عليها أحد) [٣٥] يريد انخرام ذلك القرن، قال ذلك قبل وفاته ﷺ»[٣٦].

٨. بقول أحد ثقات التابعين بأنه صحابي بناء على قبول التزكية من واحد[٣٧] وفيه خلاف ، قال الإمام الزركشي : (أَمَّا إذَا أَخْبَرَ عنه عَدْلٌ من التَّابِعِينَ أو تَابِعِيهِمْ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ ، قال بَعْضُ شُرَّاحِ اللُّمَعِ : لَا أَعْرِفُ فيه نَقْلًا ، قال : وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ فيه أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ذلك ؛ كما لَا يُقْبَلُ من ذلك مَرَاسِيلُهُ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ قَضِيَّةٌ لم يَحْضُرْهَا) [٣٨].

❋❋ ❋❋ ❋❋

---

(٣٥) أخرجه البخاري (١/ ٥٥/ ١١٦) وأيضا (١/ ٢٠٧/ ٥٣٩)وأيضا (١/ ٢١٦/ ٥٧٦)ومسلم (٤/ ١٩٦٥/ ٢٥٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ،واللفظة المذكورة ليست لفظة أحدهما .

(٣٦) فتح المغيث (٣/ ١٠٥) .

(٣٧) النخبة (٢٣١) وفتح المغيث (٣/ ١٠٥)وتدريب الراوي (٢/ ٢١٣) وذكره السيوطي أنه من زيادات ابن حجر، وفيه نظر.

(٣٨) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ت٧٩٤(٣/ ٣٦٤) .

المبحث الثالث

عدالة الصحابة من الكتاب والسنة والإجماع

عدالة الصحابة ثابتة معلومة باتفاق أهل السنة، وهو قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، وذلك بالأدلة الدالة على عدالتهم ونزاهتهم وتمييزهم على من بعدهم[٣٩].

وهذا هو القول الحق الذي لا يجوز غيره لما يلي من الأدلة:

ـ من الكتاب:

- قوله تعالى:﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[٤٠].

قال الإمام أبو المعالي الجويني: «اتفق المفسرون على أن هذه الآية واردة في أصحاب رسول الله ﷺ"[٤١].

ووجه الدلالة منها: "أنها تدل على الخيرية المطلقة وإثبات الأفضلية وهذا يقضي باستقامتهم في كل حال وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة، وذلك مما يستلزم عدالتهم رضي الله عنهم"[٤٢].

- وقال تعالى:﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ الله وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[٤٣]، ووجه الدلالة منها:أن فيها مدحا وثناءً عليهم، شأنها

---

(٣٩) فتح المغيث (٣/ ١٠٨).

(٤٠) سورة آل عمران (١١٠).

(٤١) البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٠٣).

(٤٢) الموافقات للشاطبي (٤/ ٧٤).

(٤٣) سورة الفتح (٢٩) .

شأن نصوص كثيرة في ذلك وهي وإن لم تصرح بعدالتهم، إلا أن من أثنى الله سبحانه وتعالى عليه بمثل هذا الثناء، كيف لا يكون عدلا ؟فإذا كان التعديل يثبت بقول اثنين من الناس، فكيف لا تثبت العدالة بهذا الثناء العظيم من الله سبحانه وتعالى ومن رسوله ﷺ (٤٤).

- ومن ذلك أيضا قوله تعالى:﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾(٤٥)، ووجه الدلالة منها: أنه تعالى أخبر أنه جعلهم أمة خيارا عدولا، هذا حقيقة الوسط، فهم خير الأمم وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإرادتهم، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة(٤٦).
- وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ الله عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾(٤٧)، ووجه الدلالة: أن الله عز وجل رضي عنهم والله لا يرضى عن القوم الفاسقين، فدل رضاه عنهم على عدالتهم(٤٨).

ـ وفي نصوص السنة أحاديث كثيرة تشهد وتؤكد ذلك منها:

- ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « لَا تَسُبُّوا أحداً من أَصْحَابِي، فوالذي نفسي بيده لو أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ » (٤٩).

---

(٤٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٤٧٥).

(٤٥) سورة البقرة (١٤٣).

(٤٦) إعلام الموقعين (٤/ ١٣٣).

(٤٧) سورة الفتح (١٨) .

(٤٨) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١٨١).

(٤٩) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة (٣/ ١٣٤٣).

ووجه الدلالة منه على العدالة: أن الوصف لهم بغير العدالة سب، لاسيما وقد نهى النبي ﷺ من أدركه وصحبه عن التعرض لمن تقدمه لشهود المواقف الفاضلة، فيكون من بعدهم بالنسبة لجميعهم من باب أولى.

- وما رواه الإمام أحمد من حديث عبدالله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «الله الله في أَصْحَابِي الله الله في أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى الله وَمَنْ آذَى الله فيوشك أَنْ يَأْخُذَهُ»[٥٠].

- ومنها أيضا ما رواه البخاري، ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الناس قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»[٥١]، فأخبر النبي ﷺ أن خير القرون قرنه مطلقا، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير[٥٢].

- وما رواه مسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «...وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»[٥٣]، ومن ليس بعدل لا توصى فيه هذه الوصية ولا يكون أمنة، أي أمانا للأمة[٥٤].

- وأما الإجماع على عدالتهم:

فقد نقله كثير من أهل العلم رحمهم الله تعالى، منهم ابن عبدالبر، والقرطبي،

---

(٥٠) المسند (٢٠٥٦٨).

(٥١) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٢/ ٩٣٨/ ٢٥٠٩)، صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (٤/ ١٩٦٣).

(٥٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٣٦).

(٥٣) صحيح مسلم (٤/ ١٩٦١/ ٢٥٣١).

(٥٤) شرح مختصر الروضة (٢/ ١٣٨).

وأبوعمرو ابن الصلاح، وابن جماعة.

قال ابن عبدالبر: «ولا فرق بين أن يسمي التابعُ الصاحبَ الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقاتٌ أثباتٌ، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث»[٥٥].

وقال القرطبي: « فالصحابة كلهم عدول، أولياء الله تعالى وأصفياؤه، وخيرته من خلقه بعد أنبيائه ورسله، هذا مذهب أهل السنة والذي عليه الجماعة من أئمة هذه الأمة وقد ذهبت شِرذمة لا مبالاة بهم إلى أن حال الصحابة كحال غيرهم، فيلزم البحث عن عدالتهم!! »[٥٦].

وأختتم الكلام في عدالة الصحابة رضي الله عنهم جميعا بقول الخطيب البغدادي رحمه الله بعد أن ساق جملة من النصوص في بيان فضلهم، وعدالتهم:

« وجميع ذلك يقتضى طهارة الصحابة رضي الله عنهم، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق لهم، فهم على هذه الصفة على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة، والجهاد والنصرة وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأولاد والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطع على عدالتهم والاعتقاد لنزاهتهم وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيؤن من بعدهم أبد الآبدين »[٥٧].

---

(٥٥) التمهيد (٢٢/ ٤٧).

(٥٦) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٩٩).

(٥٧) الكفاية في علم الرواية ص (٤٨).

الفصل الثاني

معرفة تفاوت الصحابة رضي الله عنه في العلم والفتيا، وحكم الاحتجاج بآثارهم، وأدلة الأئمة في الاحتجاج بآثارهم بإيجاز

وفيه ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: معرفة تفاوت الصحابة رضي الله عنهم في العلم والفتيا.
- المبحث الثاني: حكم الاحتجاج بآثار الصحابة رضي الله عنهم .
- المبحث الثالث: أدلة الأئمة في الاحتجاج بآثار الصحابة رضي الله عنهم.

** ** **

المبحث الأول
في معرفة تفاوت الصحابة رضي الله عنهم في العلم والفتيا

إن الصحابة ﷺ سادة الأمة وأئمتها، فهم سادات المفتين والعلماء.

قال الليث عن مجاهد: العلماء أصحاب محمد ﷺ[٥٨].

وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ﴾[٥٩] قال: هم أصحاب محمد ﷺ[٦٠].

ولم يكن الصحابة ﷺ على درجة واحدة من العلم بسنة رسول الله ﷺ وأحواله وأقواله، بل كانوا متفاوتين لأن منهم المتفرغ الملازم لرسول الله ﷺ يخدمه في معظم أوقاته ومنهم من له ماشيته في البادية، أو تجارته في الآفاق، ومنهم البدوي والحضري والمقيم والظاعن لذلك كان الصحابة متفاوتون في العلم والفتيا، كما وصفهم مسروق رحمه الله وشبههم وقال: ما شبهت أصحاب النبي ﷺ إلا بالإخاذة[٦١] تكفي الواحد، والاثنين والثلاثة، والإخاذة تكفي الفئام من الناس وإني أتيت عبدالله بن مسعود، وعمر ، وعثمان فوجدت عبدالله كفاني فلزمت

---

(٥٨) جامع بيان العلم وفضله، باب معرفة أصول العلم (٢/ ٢٩).

(٥٩) سورة سبأ (٦).

(٦٠) تفسير الطبري (٢٢/ ٦٢).

(٦١) الإخاذ بكسر الهمزة مجتمع الماء شبيه بالغدير .لسان العرب (٤/ ٥).

عبدالله[٦٢].

ويمكننا معرفة علم الصحابي كما قال ابن حزم: « وإنما يعرف علم الصحابي لأحد وجهين لا ثالث لهما أحدهما كثرة روايته وفتاويه، والثاني كثرة استعمال النبي ﷺ له فمن المحال الباطل أن يستعمل النبي ﷺ من لا علم له وهذه أكبر شهادات على العلم وسعته».

إضافة لذلك امتداد عمر الصحابي وظهور أمور جديدة في الحياة تكشف عن علمه وفي هذا يقول ابن حزم: «ثم وجدنا الأمر كلما طال كثرت الحاجة إلى الصحابة فيما عندهم من العلم.. »[٦٣].

وقال الشعبي: « كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان عمر وعبدالله بن مسعود، وزيد يشبه علم بعضهم بعضا، وكان علي، والأشعري، وأبي بن كعب يشبه علم بعضهم بعضا، وكان يقتبس بعضهم من بعض»[٦٤].

وقال يزيد بن عميرة: "لما حضر معاذ بن جبل الموت قيل: يا أبا عبدالرحمن أوصينا قال: أجلسوني، إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما، يقول ذلك ثلاث مرات ، التمس العلم عند أربعة رهط: عند عويمر بن أبي الدرداء، وعند سلمان الفارسي، وعند عبدالله بن مسعود، وعند عبدالله بن سلام فإني

(٦٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٤٣) بسند صحيح .

(٦٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٠٨-١٠٩) .

(٦٤) المدخل إلى السنن الكبرى (١/ ١٦١) .

سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه عاشر عشرة في الجنة"[٦٥].

وعن أبي البختري قال: "أتينا عليا فسألناه عن أصحاب محمد ﷺ ؟ فقال: عن أيهم قلنا: حدثنا عن عبد الله بن مسعود قال علم القرآن والسنة ثم انتهى وكفى بذلك علما.

قال: قلنا حدثنا عن أبي موسى قال: صُبِغ في العلم صَبْغَةً ثم خرج منه قال: قلنا حدثنا عن عمار بن ياسر فقال مؤمن نسي وإذا ذُكِّرَ ذَكَر ، قال: قلنا حدثنا عن حذيفة فقال: أعلم أصحاب محمد بالمنافقين، قال: قلنا حدثنا عن أبي ذر، قال وَعَى علما ثم عَجَز فيه، قال: قلنا أخبرنا عن سلمان قال : أدرك العلمَ الأولَ والعلمَ الآخر ، بحر لا يُنْزح قعره منا أهل البيت.

قال: قلنا فأخبرنا عن نفسك يا أمير المؤمنين، قال: إياها أردتم ، كنت إذا سُئِلت أَعْطَيت ، وإذا سكت اُبْتِدئت[٦٦].

وعن مسروق قال: "شَامَمْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ عِلْمَهُمْ ينْتَهَى إلى سِتَّةٍ إلى عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ ثُمَّ شَامَمْتُ السِّتَّةَ فَوَجَدْتُ عِلْمَهُمْ انْتَهَى إلى عَلِيٍّ وَعَبْدِالله بن مسعود" [٦٧].

---

(٦٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٧) ، وقال صحيح على شرط الشيخين .

(٦٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٤٦) والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى(١/ ١٤٢/ ١٠٣) وابن عساكر في تاريخه(٢١/ ٤٢٠)و(٣٢/ ٦١و ٦٢).

(٦٧) المعجم الكبير (٩/ ٩٤)، وذكره الهيثمي في الزوائد (٩/ ١٦٠) وقال رجاله رجال الصحيح غير القاسم بن معين وهو ثقة.

وأكثر الصحابة فتيا عبدالله بن عباس ﷺ، فعن الإمام أحمد قال: "ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ يروى عنه في الفتوى أكثر من ابن عباس"(٦٨).

والذين حُفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفسا مابين رجل وامرأة، كانوا بين مكثر ومقل ومتوسط (٦٩).

وقد اعتنى بهذا الأمر الإمام أبومحمد بن حزم، وقام بحصر أسماء المفتين منهم حيث قال: لم ترو الفتيا في العبادات والأحكام إلا عن مائة ونيف وثلاثين منهم فقط من رجل وامرأة بعد التقصي الشديد...إلى أن قال: وأكثر الصحابة فتوى مطلقا سبعة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت وعائشة، ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم.

ويليهم عشرون: أبوبكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبدالله، وأبو سعيد الخدري، وطلحة، والزبير،وعبدالرحمن بن عوف،وعمران بن حصين،وأبو بكرة،وعبادة بن الصامت، ومعاوية، وابن الزبير، وأم سلمة أم المؤمنين، ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير.

ثم قال وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفسا يقلون في الفتيا جدا لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان كأبي بن كعب وأبي الدرداء، وأبي

---

(٦٨) التقييد والإيضاح ص(٢/ ٤٩٩) .

(٦٩) إعلام الموقعين (١/ ١٢) .

طلحة والمقداد [٧٠]... وسرد ابن حزم الباقين رحمه الله.

(٧٠) انظر أعلام الموقعين (١/ ١٣)، والحافظ العلائي في إجمال الصحابة ص (٩٤).

المبحث الثاني
حكم الاحتجاج بآثار الصحابة

بحث أهل العلم قديما مسألة الاحتجاج بقول الصحابي، وتقديم فتاواهم على فتاوى من بعدهم، وهي مسألة أصولية مبحوثة في كثير من كتب الأصول التي تختلف فيما بينها في طريقة عرض المسألة وتناولها لها وذكر الأدلة والمناقشات التي دارت فيها بين الإيجاز والإطناب في بعض دون بعض، وقد أفرد لها الحافظ العلائي مصنفا خاصا سماه: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، وبحثها الحافظ ابن القيم الجوزية بحثا مطولا مستفيضا في كتابه « إعلام الموقعين عن رب العالمين »[٧١].

ومن المستحسن قبل الشروع في بيان المسألة أن أبين ما المراد من قول الصحابي فأقول: إن المراد من قول الصحابي: هو ما ثبت عن أحد من الصحابة من رأي أو فتوى أو فعل أو عمل اجتهادي في أمر من أمور الدين[٧٢].

وبناء عليه فإن الصحابي إذا قال قولا:

<u>أولاً</u>: إذا كان في المسائل التي لا تدرك بالعقل ولا مجال فيها للرأي:

فإنه يعتبر حجة ، لأنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ لكن من باب الرواية بالمعنى، فإن الصحابة يروون السنة تارة بلفظها وتارة بمعناها ولا يصح بناء على

---

(٧١) إعلام الموقعين (٤/ ١٣٠ و ما بعدها).

(٧٢) إتحاف ذوي البصائر (٤/ ٢٥٩).

ذلك أن يقال فيه: هذا قول رسول الله ﷺ[٧٣].

ثانياً: إذا كان في المسائل التي فيها مجالا للرأي والاجتهاد فإنه لا يخلو من:

١. أن يشتهر ويوافقه سائر الصحابة على ذلك، فيكون من قبيل الإجماع السكوتي فهو حجة عند جماهير العلماء[٧٤]، يقول الإمام الشيخ ابن تيمِّية: «وأما أقوال الصحابة فإن انتشروا ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء»[٧٥].

٢. أن يشتهر ويخالفه غيره من الصحابة، لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، ولم يجز للمجتهد بعدهم أن يقلد بعضهم، بل الواجب التخير من أقوالهم بحسب الدليل[٧٦] قال ابن تيمية: «وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء»[٧٧].

٣. أن لا يشتهر بينهم، أو لم يعلم هل اشتهر أولا؟ وكان للرأي فيه مجال؛ فالذي عليه العلماء السابقون والأئمة المتبعون أبو حنيفة، ومالك والشافعي، وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور الأمة: أنه حجة، خلافاً

---

(٧٣) انظر: المسودة في أصول الفقه ص (٣٠٣).

(٧٤) إعلام الموقعين (٤/ ١٣٠).

(٧٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤).

(٧٦) انظر إعلام الموقعين (٤/ ١٣٠).

(٧٧) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤).

للمتكلمين [٧٨].

قال ابن تيمية: «وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد -في المشهور عنه- والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع»[٧٩].

ويقول أبو حنيفة رحمه الله تعالى: (إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فإذا لم أجده فيه ، أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر على إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب..فلي أن أجتهد كما اجتهدوا)[٨٠].

وقال أيضا: (ما بلغني عن صحابي أنه أفتى به فأقلده ولا أستجيز خلافه)[٨١].

وأما الإمام مالك فتصرفه في «موطأه» دليل على أنه يرى أن قول الصحابي حجة[٨٢].

---

(٧٨) إعلام الموقعين (٩٥٣) .

(٧٩) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤) .

(٨٠) أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص (١٠) .

(٨١) انظر : شرح أدب القاضي (١/ ١٥٨-١٨٧) .

(٨٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٣٠) .

قال الشاطبي: «ولما بالغ مالك في هذا المعنى -أي اتخاذ الصحابة قدوة وسيرتهم قبلة- بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم، واستن بسنتهم جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله ببركة إتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة»(٨٣).

وأما الإمام الشافعي رحمه الله فمنصوص قوله قديما وحديثا هو أن قول الصحابي حجة(٨٤).

فقد قال رحمه الله: «ما كان الكتاب أو السنة موجودين، فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتباعهما. فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي ﷺ أو واحد منهم.

ثم قال: والعلم طبقات:

الأولى: الكتاب والسنة، إذا ثبتت السنة.

الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

الثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفا منهم.

الرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ.

الخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات (٨٥).

---

(٨٣) الموافقات (٤/ ٨٠).

(٨٤) انظر: الأم (٧/ ٢٦٥).

(٨٥) كتاب الأم (٧/ ٢٦٥).

قال ابن القيم رحمه الله: هذا كله كلامه في الجديد[٨٦].

وأما الإمام أحمد رحمه الله تعالى فقد جعل الاعتماد على قول الصحابي هو الأصل الثاني من أصول مذهبه، بل إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل[٨٧].

ومما يدل على احتجاجه بقول الصحابة رضي الله عنهم قوله: «بل حبهم سنة، والدعاء لهم قربة والاقتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة»[٨٨].

قال ابن القيم رحمه الله: (وأئمة الإسلام كلهم على قبول قول الصحابي)[٨٩].

ثالثا:إذا خالف قوله القياس:

قول الصحابي الذي اتفق الأئمة على الاحتجاج به لا يكون مخالفا للقياس، أما إن كان مخالفا للقياس فالأكثر على أنه يحمل على التوقيف، لأنه لا يمكن أن يخالف الصحابيُّ القياس باجتهاد من عنده.

وقول الصحابي المخالف للقياس -عند هؤلاء- مقدم على القياس، لأنه نص والنص مقدم على القياس، وقد تعارض دليلان والأخذ بأقوى الدليلين متعين.

وذهب بعض الأئمة إلى أن قول الصحابي لا يكون حجة إذا خالف القياس، لأنه قد خالفه دليل شرعي وهو القياس، وهو لا يكون حجة إلا عند عدم

---

(٨٦) إعلام الموقعين (٤/ ١٢٢) .

(٨٧) إعلام الموقعين (١/ ٣٠).

(٨٨) كتاب السنة (٧٨) .

(٨٩) إعلام الموقعين (٤/ ١٢٣) .

المعارض[٩٠].

❊❊ ❊❊ ❊❊

(٩٠) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٥٦).

المبحث الثالث
أدلة الأئمة في الاحتجاج بآثار الصحابة

لقد تنوعت أدلة علماء الأمة وأئمتها وتعددت في الاحتجاج بأقوال الصحابة فدارت أدلتهم بين آي الكتاب والأحاديث النبوية، واتفاق سلف الأمة قولا وعملا على الاحتجاج بها فمن الأدلة على ذلك.

أولا: من الكتاب:

لقد وردت آيات كثيرات استدل بها أئمة الهدى على حجية قول الصحابي، من ذلك ما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[٩١].

وجه الدلالة: أن الله أثنى على من اتبعهم فإذا قالوا قولا فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم فيجب أن يكون محمودا على ذلك وأن يستحق الرضوان ولو كان اتباعهم تقليدا محضا كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عاميا فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذ[٩٢].

- وقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[٩٣].

---

(٩١) سورة التوبة (١٠٠).

(٩٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٢٤)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص (٥٧) .

(٩٣) سورة يس (٢١) .

هذا ما قصه الله سبحانه وتعالى عن صاحب ياسين على سبيل الرضى بهذه المقالة والثناء على قائلها والإقرار له عليها، وكل واحد من الصحابة لم يسألنا أجرا وهم مهتدون، بدليل قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ الله فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ۞ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ﴾(٩٤). وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾(٩٥). وكل منهم قاتل في سبيل الله وجاهد إما بيده أو بلسانه فيكون الله قد هداهم، وكل من هداه فهو مهتد فيجب اتباعه بالآية(٩٦).

- وقوله تعالى:﴿ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾(٩٧) وكل واحد من الصحابة منيب إلى الله فيجب اتباع سبيله، وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله.
- وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى الله عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾(٩٨).

فأخبر تعالى أن الرسول ﷺ يدعو إلى الله على بصيرة، ومن اتبعه يدعو إلى الله على بصيرة.

ومن دعا إلى الله على بصيرة، وجب اتباعه ؛ لقوله تعالى فيما حكاه عن الجن ورضيه ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ الله وَآمِنُوا بِهِ﴾(٩٩) ولأن من دعا إلى الله على بصيرة فقد دعا إلى الحق عالما به.

والدعاء إلى أحكام الله دعاء إلى الله؛ لأنه دعاء إلى طاعته فيما أمر ونهى، وإذاً

---

(٩٤) سورة محمد (٤-٥).

(٩٥) سورة العنكبوت (٦٩) .

(٩٦) إعلام الموقعين (٤/ ١٣٠) .

(٩٧) سورة لقمان (١٣) .

(٩٨) سورة يوسف (١٠٨) .

(٩٩) سورة الأحقاف (٣١) .

فالصحابة ﷺ قد اتبعوا الرسول ﷺ فيجب اتباعهم إذا دعوا إلى الله[١٠٠].

ثانيا: من السنة:

لقد وردت أحاديث كثيرة تحض على الاقتداء بالصحابة منها:

- ما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح من وجوه عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الناس قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»[١٠١].

فأخبر النبي ﷺ أن خير القرون قرنه مطلقا. وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير، وإلا لو كانوا خيراً من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقاً فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم في حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب وإنما ظفر بالصواب من بعدهم وأخطأهم، لزم أن يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على خطأ في ذلك الفن. ثم هذا يتعدد في مسائل عديدة لأن من يقول قول الصحابي ليس بحجة يجوز عنده أن يكون من بعدهم أصاب في كل مسألة قال فيها الصحابي قولاً ولم يخالفه صحابي آخر وفات هذا الصواب الصحابة. ومعلوم أن هذا يأتي في مسائل كثيرة تفوق العد والإحصاء فكيف يكونون خيراً ممن بعدهم وقد امتاز القرن الذي بعدهم بالصواب فيما يفوق العد والإحصاء مما أخطأوا فيه. ومعلوم أن فضيلة العلم ومعرفة الصواب أكمل الفضائل وأشرفها، فيا سبحان الله أي وصمة أعظم من أن يكون الصديق أو الفاروق أو عثمان أو علي أو ابن مسعود أو

---

(١٠٠) إعلام الموقعين (٤/ ١٣١).

(١٠١) صحيح البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٢/ ٩٣٨/ ٢٥٠٩)، صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (٤/ ١٩٦٣).

سلمان الفارسي أو عبادة بن الصامت وأضرابهم ﷺ قد أخبر عن حكم الله أنه كيت وكيت في مسائل كثيرة وأخطأ في ذلك ولم يشمل قرنهم على ناطق بالصواب في تلك المسائل حتى تبع من بعدهم فعرفوا حكم الله الذي جهله أولئك السادة، وأصابوا الحق الذي أخطأه أولئك الأئمة سبحانك هذا بهتان عظيم[١٠٢].

- وما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث العرباض بن سارية قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الْفَجْرَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ لها الأَعْيُنُ وَوَجِلَتْ منها الْقُلُوبُ قُلْنَا أو قالوا : يا رَسُولَ الله ، كأن هذه مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا قال : " أوصيكم بِتَقْوَى الله وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وإن كان عَبْداً حَبَشِيًّا ؛ فإنه من يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بعدي اخْتِلاَفاً كَثِيراً ، فَعَلَيْكُمْ بسنتي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ ، وَعَضُّوا عليها بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ، فإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وإن كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ)[١٠٣].

قال ابن القيم: «قَرَنَ سُنَّةَ خُلَفَائِهِ بِسُنَّتِهِ وَأَمَرَ بإتباعها كما أَمَرَ بإتباع سُنَّتِهِ وَبَالَغَ في الْأَمْرِ بها حتى أَمَرَ بِأَنْ يُعَضَّ عليها بِالنَّوَاجِذِ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ ما أَفْتَوْا بِهِ وَسَنُّوهُ للأمة وَإِنْ لم يَتَقَدَّمْ من نَبِيِّهِمْ فيه شيء وَإِلَّا كان ذلك سُنَّتَهُ وَيَتَنَاوَلُ ما أَفْتَى بِهِ جَمِيعُهُمْ أو أَكْثَرُهُمْ أو بَعْضُهُمْ لِأَنَّهُ عَلَّقَ ذلك بِمَا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لم يَسُنُّوا ذلك وَهُمْ خُلَفَاءُ في آنٍ وَاحِدٍ فَعُلِمَ أَنَّ ما سَنَّهُ كُلُّ وَاحِدٍ منهم في وَقْتِهِ فَهُوَ من سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»[١٠٤].

---

(١٠٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٣٦) .

(١٠٣) مسند أحمد واللفظ له (٤/ ١٢٦)، سنن أبي داود كتاب السنة باب: في لزوم السنة (٤٦٠٧)، سنن الترمذي كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/ ٤٤) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١٠٤) إعلام الموقعين (٤/ ١٣٠)

- وما رواه الحاكم، والطبراني من حديث عويمر بن ساعدة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «إن الله اختارني واختار لي أصحابا فجعل لي منهم وزراء وأنصارا وأصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل»(١٠٥). ومن المحال أن يحرم الله الصواب من اختارهم لرسوله وجعلهم وزراءه، وأنصاره، وأصهاره، ويعطيه من بعدهم شيء من الأشياء(١٠٦).

ثالثاً: أقوال الصحابة والتابعين:

لقد نُقلت عن أئمة السلف من الصحابة وتابعيهم نقولٌ قولية وعملية كثيرة، دالة على تعظيم الصحابة وتعظيم أقوالهم وأفعالهم وسيرهم وتحض في الوقت نفسه على اقتفاء ما أثر عنهم(١٠٧).

أ- من الآثار المروية عن الصحابة في ذلك:-

- ما رواه أبو إسحاق عن حارث بن مضرب قال: كتب عمر بن الخطاب ؓ إلى أهل الكوفة: «إني قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً ، وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً ،وهما من النجباء من أصحاب محمد ﷺ من أهل بدر ، فاقتدوا بهما ، واسمعوا قولهما ، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي»(١٠٨).

فهذا عمر قد أمر أهل الكوفة أن يقتدوا بعمار وابن مسعود ويسمعوا قولهما.

---

(١٠٥) المستدرك (٣/ ٧٣٢)، المعجم الأوسط (١/ ١٤٤)، قال الحاكم : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وضعفه الألباني في كتاب السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٤٦٩) ، وفيه عبد الرحمن بن سالم وأبوه ، وهما مجهولان ، وفيه محمد بن طلحة ، وهو سيء الحفظ .

(١٠٦) إعلام الموقعين (٤/ ١٣٠).

(١٠٧) انظر: هذه الأدلة في إعلام الموقعين (٤/ ١٣٠ و ما بعده)، الموافقات (٤/ ٧٩) .

(١٠٨) روى هذا الكتاب: ابن سعد في الطبقات (٦/ ٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٣٨) وقال عنه: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ومن لم يجعل قولهما حجة يقول: لا يجب الإقتداء بهما ولا سماع أقوالهما إلا فيما أجمعت عليه الأمة ومعلوم أن ذلك لا اختصاص لهما به، بل لا فرق فيه بينهما وبين غيرهما من سائر الأمة (١٠٩).

- وما رواه الإمام مالك عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيدالله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ ياطلحة؟قال:أمير المؤمنين إنما هو مدر،فقال عمر:إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس(١١٠).
- وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا وأحسنها حالا قوما اختارهم الله لصحبه نبيه ﷺ وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»(١١١).
- وما رواه البخاري عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال: «اتقوا الله يا معشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم بعيدا، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتهم ضلالاً بعيدا(١١٢). ومن المحال أن يكون الصواب في غير طريق من سبق إلى كل خير على الإطلاق.

ب- الآثار المنقولة عن التابعين:

لقد كثرت النقول عن التابعين في الحضّ على إتباع الصحابة في جميع شؤونهم وذلك بالرجوع إلى أقوالهم وأحوالهم وسيرهم للاهتداء والاقتداء بها، معتبرة قول الواحد

---

(١٠٩) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٤٤).

(١١٠) رواه مالك في الموطأ، كتاب المناسك، باب ما يكره من لبس الثياب المصبغة (١/ ٣٢٦).

(١١١) تقدم تخريجه.

(١١٢) رواه البخاري في الصحيح، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ (٦/ ٢٦٥٧).

من الصحابة حجة يصار إليها ولكثرتها حكى العلائي إجماع التابعين على الاحتجاج بقول الصحابي فقال: «والوجه السادس:وهو المعتمد: أن التابعين أجمعوا على اتباع الصحابة فيما ورد عنهم، والأخذ بقولهم، والفتيا به، من غير نكير من أحد. وكانوا من أهل الاجتهاد أيضاً»(١١٣).

ويؤيد ما ذكره العلائي ما قاله ابن القيم رحمه الله حيث قال:

«إنه لم يزل أهل العلم في كل عصر ومصر يحتجون بما هذا سبيله في فتاوى الصحابة وأقوالهم ولا ينكره منكر منهم. وتصانيف العلماء شاهدة بذلك ومناظرتهم ناطقة به»(١١٤).

وأيضاً ما ذكره الشاطبي حيث قال: «وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ويتكثرون بموافقتهم وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم وقوة مآخذهم دون غيرهم وكبر شأنهم في الشريعة وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم فضلا عن النظر معهم فيما نظروا فيه»(١١٥).

ومن آثارهم الدالة على ذلك:

- قول شُريح: "إنما اقتفى الأثر، فما وجدت في الأثر حدثتكم به"(١١٦).
- وقول إبراهيم النخعي: "لو بلغني أنهم -يعني الصحابة- لم يجاوزوا بالوضوء

---

(١١٣) انظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (٦٦-٦٧).

(١١٤) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٥٢).

(١١٥) انظر الموافقات (٤/ ٧٧).

(١١٦) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٢٧).

ظفراً لما جاوزته به. وكفى بنا على قوم إزراءً أن نخالف أعمالهم"[١١٧].

- وقول الأوزاعي: "عليك بآثار من سلف، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوها بالقول، فإن الأمر ينجلي، حين ينجلي وأنت منه على طريق مستقيم"[١١٨].

رابعاً: أن فتوى الصحابي لا تخرج عن ستة أوجه:

أحدها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله، وأحواله وسيرته، وسماع كلامه، والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله الفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن ، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه. وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة.

ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع

---

(١١٧) انظر: إعلام الموقعين(٤/ ١٥١).

(١١٨) أخرجه البيهقي في المدخل (١/ ١٩٩) وابن حزم في الإحكام (٦/ ٢٢١)وابن عساكر في تاريخه (٣٥/ ٢٠٠) والهروي في ذم الكلام وأهله (١/ ١٣٠)وأيضا (٢/ ١٧٣).

احتمال واحد معين[119].

---

(119) انظر: إعلام الموقعين (4/ 148).



وفيه إيراد آثار الصحابة مرتبة على أبواب الطلاق:

- **أولاً**: أبواب طلاق السنة والبدعة.
- **ثانياً**: أبواب من الرجعة.
- **ثالثاً**: أبواب الطلاق ثلاثا أو أكثر.
- **رابعاً**: أبواب تعليق الطلاق والطلاق قبل الدخول.
- **خامساً**: أبواب من لا يقع طلاقه.
- **سادساً**: أبواب من كناية الطلاق.
- **سابعاً**: أبواب متفرقة من الطلاق .
- **ثامناً**: أبواب الخلع.
- **تاسعا**: أبواب الإيلاء.

**   **   **

كتاب الطلاق

[أولا]: أبواب طلاق السنة والبدعة

[١] ما قالوا في طلاق السنة ما هو؟ ومتى يطلق؟

١- قال ابن أبي شيبة :

حدثنا عبد الله بن إدريس، ووكيع، وحفص، وأبو معاوية عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله:

﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾[١٢٠] ، قال: (طاهرا من غير جماع).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

قال الحافظ ابن حجر: (روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود)[١٢١] أهـ.

۞ التخريج:

روي هذا الأثر عن ابن مسعود من أربعة طرق:

أولاً: رواية سليمان الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن

---

(١٢٠) سورة الطلاق: (١).

(١٢١) الفتح (٩/ ٣٤٦).

مسعود رضي الله عنه .

- رواها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٥٧/ ١٧٩٠٤)، والطبري في تفسيره (٢٨/ ١٢٩) عن عبد الله بن إدريس عن الأعمش به نحوه.

- ورواها ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٧/ ١٧٩٠٤) أيضاً عن وكيع، وحفص، وأبي معاوية عن الأعمش به نحوه.

- ورواها عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٠٢/ ١٠٩٢٧) وعنه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٢١/ ٩٦١٠)، والطبري (٢٨/ ١٢٩) من طريق سفيان الثوري عن الأعمش به نحوه.

- ورواها أبو سعيد ابن الأعرابي في معجمه (رقم ٢٣٢٢) من طريق إسحاق بن راهويه عن الأعمش به نحوه.

- ورواها البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٥/ ١٤٦٩٢) من طريق ابن نمير عن الأعمش به نحوه.

- ورواها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٩٨/ ١٠٥٧) من طريق هشيم عن الأعمش به نحوه.

فثمانيتهم رووه على هذا النحوعن الأعمش ، وخالفهم مروان بن معاوية من وجهين:

- فرواها الدارقطني (٤/ ٦/ ١٠) من طريقه عن مروان بن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عنه به،فأدخل بين الأعمش وعبدالرحمن: إبراهيم.

- وزاد في متنه قوله: (أو ثَمَّ حَبَلٌ قد تَبَيَّن).

قال البيهقي: (زاد فيه بعض الرواة أو ثَمَّ حَبَلٌ قد تَبَيَّن ، ولم أجده في الروايات المحفوظة) السنن الكبرى (٧/ ٣٢٥).

ثانياً: رواية أبي إسحاق عن أبي الأحوص (عوف بن مالك) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

- فرواها ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٧/ ١٧٩٠٥) من طريق أبي الأحوص ـ سلام بن سليم ـ عن أبي إسحاق به نحوه.

- ورواها سعيد بن منصور (١/ ٢٩٨/ ١٠٥٦) من طريق شريك عن أبي إسحاق به نحوه.

- رواها الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٢٢/ ٩٦١٤) من طريق يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق به، ولفظه عن عبد الله في قوله ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ قال: (**من أراد الطلاق** الذي هو الطلاق فليمهل حتى إذا طهرت المرأة من الحيض فليطلقها طاهرا في غير جماع).

- ورواه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٠٣/ ١٠٩٢٩) والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٤٢/ ٥٥٨٨) والدارقطني في سننه (٤/ ٥/ ٥) والطبراني في الكبير (٩/ ٣٢١/ ٩٦١١) وابن حزم في المحلى (١٠/ ١٧٢) كلهم من طريق الثوري عن أبي إسحاق به نحوه ، وقال ابن حزم عن هذا الطريق ـ طريق الثوري-: (وهذا في غاية الصحة)[١٢٢] اهـ.

---

(١٢٢) المحلى (١٠/ ١٧٢).

ـ والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٤٢/ ٥٥٨٧) والدارقطني في سننه (٤/ ٥/ ٤) وابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٦٣) من طريق الأعمش عن أبي إسحاق به نحوه.

ورواها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٦٠/ ١٧٩١٩) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به نحوه.

والطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٢/ ٩٦١٣و٩٦١٤و٩٦١٥) من طريق شعبة وزكريا بن أبي زائدة كلاهما عن أبي إسحاق به بمعناه.

ثالثا: رواية إبراهيم بن مهاجر عن ابن مسعود رضي الله عنه :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٦٠/ ١٧٩١٨) من طريق حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر به نحوه، وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٨/ ١٢٩) من طريق منصور عن إبراهيم بن مهاجر به نحوه.

رابعا: رواية شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه :

أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٠٢/ ١٠٤٦٥) من طريق الأعمش عن شقيق به نحوه.

۞ رجال الإسناد:

- عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي -بسكون الواو-، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة ١٩٢هـ ، وله بضع وسبعون سنة. ع[١٢٣].

- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي -بضم الراء وهمزة ثم مهملة- أبو سفيان

---

(١٢٣) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٥/ ١٢٦) وتهذيب الكمال (١٤/ ٢٩٣) .

الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ١٩٦، وأول ١٩٧ هـ، وله ٧٠سنة ع[١٢٤].

- حفص بن غياث -بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة- بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر، من الثامنة، مات سنة ١٩٤أو١٩٥هـ، وقد قارب ٨٠ سنة ع[١٢٥].

- محمد بن خازم -بمعجمتين- أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٥هـ، وله ٨٢ سنة، وقد رمي بالإرجاء ع[١٢٦].

- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع، لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة ١٤٧أو ١٤٨هـ، وكان مولده أول سنة ٦١هـ ع[١٢٧].

- مالك بن الحارث السلمي الرقي ويقال الكوفي، ثقة، من الرابعة، مات سنة ١٩٤هـ بخ م د س[١٢٨].

- عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي، ثقة من كبار الثالثة، مات

---

(١٢٤) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١١/ ١٠٩) وتهذيب الكمال (٣٠/ ٤٦٢) .

(١٢٥) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٥٨) وتهذيب الكمال (٧/ ٥٦) .

(١٢٦) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٩/ ١٢٠) وتهذيب الكمال (٢٥/ ١٢٣) .

(١٢٧) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٩٥) وتهذيب الكمال (١٢/ ٧٦) وتدليسه من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين فلا يضر، انظر طبقات المدلسين لابن حجر(ص٣٣).

(١٢٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٠/ ١١) وتهذيب الكمال (٢٧/ ١٢٩) .

سنة ١٨٣هـ ع[١٢٩].

- عبد الله بن مسعود بن غافل -بمعجمة- بن وفاء بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة، وأمره عمر على الكوفة ومات سنة ٣٢هـ أو في التي بعدها بالمدينة ع[١٣٠].

۞ ۞ ۞

---

(١٢٩) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦٧) وتهذيب الكمال (١٨/ ١٢) .

(١٣٠) انظر الطبقات الكبرى (٣/ ١٥٠) والاستيعاب (٣/ ٩٨٧/ ١٦٥٩)وأسد الغابة (٣/ ٣٩٤/ ٣١٦٩) والإصابة (٤/ ٢٣٣/ ٤٩٥٦) وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٤) وتهذيب الكمال (١٦/ ١٢١) .

٢- قال ابن أبي شيبة:

نا غندر عن شعبة عن الحكم قال:

سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس في هذا الحرف:﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾[١٣١] قال:

(في قبل عدتها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

روى أثر ابنِ عباس هذا أربعة مجاهد وعبيدالله بن أبي يزيد وعمرو بن دينار وعكرمة :

ـ فأما الرواية الأولى عن ابن عباس : رواية مجاهد عنه .

فرواها عنه خمسة الحكم وحميد الأعرج وعبدالله بن أبي نجيح وعبدالله بن كثير وسيف ، قال أبو دَاوُد : (رَوَى هذا الحديث حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ عن مُجَاهِدٍ عن ابن عَبَّاسٍ)[١٣٢] .

الرواية الأولى : رواية الحكم عن مجاهد عن ابن عباس :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٥٨/ ١٧٩٠٧) ، وأخرجها النسائي

---

(١٣١) سورة الطلاق: (١).

(١٣٢) أبو داود في سننه (٢/ ٢٦٠/ ٢١٩٧).

في الكبرى (٣/ ٣٤١/ ٥٥٨٦) وفي الصغرى (٦/ ١٣٩/ ٣٣٩٣) وابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٢٠٣) من طرق عن الحكم به بلفظ (في قُبُلِ عِدَّتِهِن).

الرواية الثانية : رواية حميد الأعرج عن مجاهد عن ابن عباس :

أخرجها الطبري في تفسيره (٢٨/ ١٢٩) والطبري أيضا في تفسيره (٢٨/ ١٢٩) والطحاوي في شرح الآثار (٣/ ٥٨) والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٩٥/ ١١١٥٧) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٧/ ١٤٧٥٥) من طرق عن حميد به بنحوه .

الرواية الثالثة : رواية عبدالله بن أبي نجيح يسار عن مجاهد عن ابن عباس :

أخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣١/ ١٤٧٢١) والطحاوي في شرح الآثار (٣/ ٥٨) والطبري في تفسيره (٢٨/ ١٢٩) والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٩٥/ ١١١٥٧) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٧/ ١٤٧٥٥) من طرق عن ابن أبي نجيح به نحوه .

الرواية الرابعة : رواية عبد الله بن كثير عن مجاهد عن ابن عباس .

أخرجها أبو داود في سننه (٢/ ٢٦٠/ ٢١٩٧) والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٩٣/ ١١٦٠٢) والطبري في تفسيره (٢٨/ ١٢٩) والدارقطني في سننه (٤/ ٦٠/ ١٤٣) ولفظها : قال مجاهد كنت جالسا مع عبد الله بن عباس يوما فأتاه رجل فقال يا أبا عباس إني طلقت امرأتي ثلاثا ، فقال ابن عباس عصيت ربك ، وحرمت عليك امرأتك، ولم تتق الله فيجعل لك مخرجا ، تطلق فتتحمق ثم تقول يا أبا عباس ، قال الله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) في قبل عدتهن .

وأيـضا في سـنـنه (٤/ ٦١/ ١٤٤و١٤٥) والبيهقـي في الكـبرى (٧/ ٣٢٣/ ١٤٦٨١) وأيـضا في الكـبرى مـن طريـق أبي داود (٧/ ٣٣١/ ١٤٧٢٠)مـن طـرق ابـن كثير به .

الرواية الخامسة :رواية سيف بن سليمان أو ابن أبي سليمان المخزومي عن مجاهد عـن ابن عباس.

أخرجها الدارقطني في سننه (٤/ ١٣/ ٣٨).

ـ الرواية الثانية عن ابن عباس : رواية عبيد الله بن أبي يزيد المكي عنه :

أخرجها الـدارقطني في سـنـنه (٤/ ٦٠/ ١٤٣) قـال نـا محمـد بـن عبـد الله بـن غيلان نا الحسن بن الجنيد نا سعيد بن مسلمة نا إسماعيل بـن أميـة عـن عبـد الله بـن كثير عن مجاهد ... الأثر، قال ونا إسماعيل بن أمية عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه كان في المجلس مع ابن عباس فسمع منه ما حدث به مجاهد في هذا.

ـ الرواية الثالثة عن ابن عباس: رواية عمرو بن دينار عنه :

أخرجها سـعيد بـن منـصور في سـننه (١/ ٢٩٨/ ١٠٥٨) قـال نـا سـفيان عـن عمرو بن دينار قال : (كان ابن عباس يقرأ (فطلقوهن لقبل عدتهن)) .

الرواية الرابعة عن ابن عباس : رواية عكرمة عنه:

أخرجهـا الطـبري في تفـسيره (٢٨/ ١٢٩) مـن طريـق داود بـن حـصين عـن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يـرى طـلاق الـسنة طـاهراً مـن غـير جمـاع ، وفي كـل طهر، وهي العدة التي أمر الله بها .

۞ فائدة :

قال أبو دَاوُد : (رَوَى هذا الحديث حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ عن مُجَاهِدٍ عن ابن عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ[١٣٣] ، وَأَيُّوبُ وابن جُرَيْجٍ جميعا عن عِكْرِمَةَ بن خَالِدٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ[١٣٤] ، وابن جُرَيْجٍ عن عبد الْحَمِيدِ بن رَافِعٍ عن عَطَاءٍ عن ابن عَبَّاسٍ،وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عن مَالِكِ بن الحارث عن ابن عَبَّاسٍ[١٣٥] ، وابن جُرَيْجٍ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عن ابن عَبَّاسٍ كلهم قالوا في الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ إنه أَجَازَهَا قال وَبَانَتْ مِنْكَ نحو حديث إسماعيل عن أَيُّوبَ عن عبد الله بن كَثِيرٍ ، قال أبو دَاوُد وَرَوَى حَمَّادُ بن زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ: (إذا قال أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِفَمٍ وَاحِدٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَرَوَاهُ إسماعيل بن إبراهيم عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ هذا قَوْلُهُ ، لم يذكر ابن عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ)[١٣٦] .

۞ رجال الإسناد:

- محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغُنْدر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة١٩٣أو ١٩٤هـ ع[١٣٧].

- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة

---

(١٣٣) أخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٢/ ١٤٧٢٢) والدارقطني في سننه (٤/ ١٢و١٣/ ٣٦و٣٨).

(١٣٤) أخرج الدارقطني في سننه (٤/ ١٢/ ٣٤) رواية ابن جريج ، وستأتي في الباب التاسع في الرجل يطلق امرأته مائة....

(١٣٥) أخرجها ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٩/ ١٧٩٧١) وعبدالرزاق (٦/ ٢٦٦/ ١٠٧٧٩) وسعيد في سننه (١/ ٣٠٠/ ١٠٦٤) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٧/ ١٤٧٥٨) والطحاوي في شرح الآثار(٣/ ٥٧) وستأتي في الباب السابع من كره أن يطلق الرجل امرأته.....

(١٣٦) أبو داود في سننه (٢/ ٢٦٠/ ٢١٩٧).

(١٣٧) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٩/ ٨٤) وتهذيب الكمال (٢٥/ ٥).

حافظ متقن، كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، وكان عابدا، من السابعة، مات سنة ١٦٠هـ(١٣٨).

- الحكم بن عتيبة -بالمثناة ثم الموحدة مصغرا- أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ١١٣هـ أو بعدها، وله نيف وستون ع(١٣٩).

- مجاهد بن جبر -بفتح الجيم، وسكون الموحدة- أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة ١٠١أو١٠٢أو١٠٣أو١٠٤هـ، وله ٨٣ع (١٤٠).

- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، وقال عمر لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد، مات سنة ٨١هـ بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة(١٤١).

(١٣٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٤/ ٢٩٧) وتهذيب الكمال (١٢/ ٤٧٩).

(١٣٩) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٢) وتهذيب الكمال (٧/ ١١٤).

(١٤٠) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٨) وتهذيب الكمال (٢٧/ ٢٢٨).

(١٤١) انظر الاستيعاب (٣/ ٩٣٣/ ١٥٨٨) وأسد الغابة (٣/ ٥٤٢/ ٣٠٢٤) والإصابة (٤/ ١٤١/ ٤٧٨٤) وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٤٢) وتهذيب الكمال (١٥/ ١٥٤).

٣- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال:

(قال رجل -يعني عليا- :

لو أن الناس أصابوا حد الطلاق، ما ندم رجل على امرأة يطلقها وهي حامل قد تبين حملها، أو طاهر لم يجامعها، ينتظر حتى إذا كان في قبل عدتها، فإن بدا له أن يراجعها، وإن بدا له أن يخلي سبيلها، خلى سبيلها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ففيه الانقطاع ؛ فلم أقف على من نص لابن سيرين رواية عن علي رضي الله عنه.

وقد قال السبكي: (محمد بن سيرين لم يذكر له ترجمة في الأطراف عن علي)[١٤٢].

وروي موصولا مختصرا كما في التخريج ، وهي صحيحة الإسناد.

۞ التخريج:

روي هذا الأثر منقطعا وموصولا :

ـ فأما الرواية المنقطعة :

فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٥٨/ ١٧٩٠٨) ورواه أيضا (٦/ ٣٦٠/ ١٧٩٢٢) من طريق يحيى بن عتيق عن ابن سيرين عنه بمعناه ، دون ذكر الحامل.

ـ وأما الرواية المتصلة :

فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٥٩/ ١٧٩١٧) وابن منيع كما في المطالب العالية (٨/ ٤١١/ ١٦٩٥) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٥/ ١٤٦٩٤)

---

(١٤٢) الطبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٧٥).

مختصرا كلهم من طريق ابن سيرين عن عَبيدة[143] عن علي قال: (ما طلق رجل طلاق السنة فندم)، وزاد في رواية البيهقي (فيندم أبدا) .

وقال الحافظ : (هذا إسناده صحيح)[144] .

۞ رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدم.

- يزيد بن إبراهيم التستري - بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء، نزيل البصرة، أبو سعيد ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين ، من كبار السابعة ، مات سنة١٦٣هـ ، على الصحيح ع [145].

- محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت، عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة ١١٠هـ ع [146].

- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين ورجح جمع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة ٤٠هـ ، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة، وله ٦٣ سنة على الأرجح[147].

---

(١٤٣) عبيدة بن عمرو السلماني بسكون اللام ويقال بفتحها المرادي أبو عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله مات سنة ٧٢هـ أو بعدها والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين.

التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٧/ ٧٨) وتهذيب الكمال (١٩/ ٢٦٦).

(١٤٤) المطالب العالية (٨/ ٤١١/ ١٦٩٥).

(١٤٥) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١١/ ٢٩٦) وتهذيب الكمال (٣٢/ ١٦٦).

(١٤٦) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٩/ ١٩٠) وتهذيب الكمال (٢٥/ ٣٤٤).

(١٤٧) انظر الاستيعاب (١/ ٣٨٣/ ١٨٥٥) وأسد الغابة (٤/ ١٠٠/ ٣٧٧٥) والإصابة (٤/ ٥٦٤/ ٥٦٩٢)وتهذيب التهذيب (٧/ ٢٩٤) وتهذيب الكمال (٢٠/ ٤٧٢).

[٢] ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو؟

٤- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال:

(من أراد الطلاق الذي هو الطلاق، فليطلقها تطليقة، ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض).

۞ **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح.

۞ **التخريج:**

هذا الأثر جاء من رواية على أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص (عوف بن مالك بن نضلة) عن ابن مسعود .

ورواها عنه إسرائيل وأبو الأحوص وشعبة والثوري والأعمش وشريك وابن أبي زائدة:

- فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٦٠/ ١٧٩١٩) والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٢٢/ ٩٦١٥) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به ، ولم ينفرد عنه في روايته ، بل توبع .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٥٧/ ١٧٩٠٥) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم عن أبي إسحاق به نحوه.

- والطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٢/ ٩٦١٣) من طريق **شعبة عن** أبي إسحاق به **نحوه** .

- والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٤٢/ ٥٥٨٨) وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٠٣/ ١٠٩٢٩) والدارقطني في سننه (٤/ ٥/ ٥) والطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٢/ ٩٦١٢) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٢/ ١٤٧٢٣) ورواه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٧٢) **كلهم من طريق الثوري عن أبي إسحاق به نحوه** .

وقال ابن حزم – عن طريق الثوري-: (وهذا في غاية الصحة)[١٤٨] اهـ.

- ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٦٤/ ١٧٩٤٧) والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٤٢/ ٥٥٨٧) والدارقطني في سننه (٤/ ٥/ ٤) والطبراني في الكبير (٩/ ٣٢١/ ٩٦١١) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٢/ ١٤٧٢٤) وابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٦٣) من طريق **الأعمش عن أبي إسحاق به نحوه** .

- وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٩٨/ ١٠٥٦) من طريق **شريك عن أبي إسحاق به** نحوه .

- والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٢٢/ ٩٦١٤) من طريق يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق به ، ولفظه عن عبد الله في قوله ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ قال: (من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليمهل حتى إذا طهرت المرأة من الحيض فليطلقها طاهرا في غير جماع).

---

(١٤٨) المحلى (١٠/ ١٧٢).

وقد تابع أبا الأحوص عن ابن مسعود عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم بن مهاجر وشقيق بن سلمة ، وقد تقدم تمام تخريجه في الأثر الأول.

۞ رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدم.

- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، مات سنة ١٦٠هـ ،وقيل بعدها(١٤٩).

- عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال علي، ويقال بن أبي شعيرة الهمداني، أبو إسحاق السبيعي -بفتح المهملة وكسر الموحدة- ثقة مكثر عابد- من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة ١٢٩هـ ،وقيل قبل ذلك(١٥٠).

- عوف بن مالك بن نَضْلة -بفتح النون وسكون المعجمة- الجُشَمي -بضم الجيم وفتح المعجمة- أبو الأحوص الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، قتل في ولاية الحجاج على العراق(١٥١).

- عبد الله بن مسعود، صحابي رضي الله عنه ، تقدم.

۞ ۞ ۞

---

(١٤٩) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٢٩) وتهذيب الكمال (٢/ ٥١٥).

(١٥٠) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ٥٦) وتهذيب الكمال (٢٢/ ١٠٢).

(١٥١) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ١٥٠) وتهذيب الكمال (٢٢/ ٤٤٥).

٥- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال:

قال علي: (لو أنَّ الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها واحدة ثم يتركها، حتى تحيض ثلاث حيض).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ بسبب الانقطاع ، وقد تقدم الكلام على رواية ابن سيرين عن علي.

۞ التخريج:

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٦٠/ ١٧٩٢٢) وقد سبق تخريجه قريبا.

۞ رجال الاسناد:

- وكيع بن الجراح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدم.

- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجَهْضَمِي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل إنه كان ضريرا ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار الثامنة، مات سنة ١٩٧هـ ، وله ٨١ سنة[١٥٢] .

- يحيى بن عتيق الطُفَاوي -بضم المهملة وتخفيف الفاء- البصري، ثقة من السادسة، مات قبل أيوب، وكان أصغر من أيوب[١٥٣].

- محمد بن سيرين، ثقة ثبت عابد كبير القدر، تقدم.

- علي بن أبي طالب، تقدم.

---

(١٥٢) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٣/ ٩) وتهذيب الكمال (٧/ ٢٣٩).

(١٥٣) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١١/ ٢٢٣) وتهذيب الكمال (٣١/ ٤٥٦).

٦- قال عبدالرزاق :

عن وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال :

(الطلاق على أربعة منازل : منزلان حلال ، ومنزلان حرام .

فأما الحرام : فأن يطلقها حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على شيء أم لا ، وأن يطلقها وهي حائض .

وأما الحلال : فأن يطلقها لأقرائها طاهرا عن جماع ، وأن يطلقها حاملا مستبينا حملها .

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

انفرد بإخراجه عبد الرزاق في موضعين في مصنفه (٦/ ٣٠٣/ ١٠٩٣٠) وأخرجه أيضا (٦/ ٣٠٧/ ١٠٩٥٠) إلا أن الموضع الثاني فيه وجوه بدل منازل ، وفيه تقديم الحلال على الحرام .

وباللفظ الثاني أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٥/ ٣) من طريق عبد الرزاق أخبرني عمي وهب بن نافع ...الأثر .

والدارقطني أيضا في سننه (٤/ ٣٧/ ١٠٠) من طريق عبد الرزاق أخبرني عمي وهب بن نافع ...الأثر .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٣٢٥/ ١٤٦٩٣) من طريق عبدالرزاق ، وأيضا في السنن الصغرى للبيهقي نسخة الأعظمي (٦/ ٣٢٢).

وذكره ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٦٣) ثم قال : (ومن المحال أن يخبر ابن عباس عما هو جائز بأنه حرام) .

۞ رجال الاسناد:

- وهب بن نافع الصنعاني عم عبد الرزاق روى عن عكرمة روى عنه ابن أخيه عبد الرزاق بن همام بن نافع قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك[١٥٤].

- عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير،لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة مات سنة ١٠٤هـ ،وقيل بعد ذلك ع[١٥٥].

- ابن عباس ، صحابي .تقدم .

---

(١٥٤) الجرح والتعديل (٩/ ٢٤/ ١١٢) والبخاري في تاريخه الكبير (٨/ ١٦٤/ ٢٥٦٦) وفي تاريخ ابن معين (٣/ ١٠٣/ ٤٢٤) وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٥٦/ ١١٤٥٥) .

(١٥٥)التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٧/ ٢٣٤) وتهذيب الكمال (٢٠/ ٢٦٤).

[٣] ما قالوا في الحامل كيف تطلق؟

٧- قال ابن أبي شيبة:

نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال:

سئل جابر: عن حامل كيف تطلق؟.

فقال: (يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تضع).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ ففي إسناده علتان :

أولا : رواية الحسن عن جابر منقطعة ، **قال علي بن المديني** : **(الحسن لم يسمع من جابر بن عبدالله شيئا)**[١٥٦] .

ثانيا : أشعث:قال أبو بكر البرقاني: (قلت للدارقطني: أشعث عن الحسن؟. قال: (هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعا:

أحدهم: الحُمْراني منسوب إلى حمران مولى عثمان ثقة.

وأشعث بن عبد الله الحُدَّاني بصري يروي عن الحسن وأنس بن مالك يعتبر به.

وأشعث بن سِوار الكوفي يعتبر به وهو أضعفهم روى عنه شعبة حديثا.

قال عمرو بن علي: مات سنة ١٤٢هـ)[١٥٧] .

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٦١/ ١٧٩٢٦) .

۞ رجال الإسناد:

---

(١٥٦) مراسيل ابن أبي حاتم (١/ ٣٦).

(١٥٧) تهذيب الكمال (٣/ ٢٨٥).

- حفص بن غياث، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في آخره، تقدم.

- أشعث:

إما أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم، صاحب التوابيت قاضي الأهواز، ضعيف من السادسة مات سنة ١٦٣هـ(١٥٨).

أو أشعث بن عبد الله بن جابر الحُدَّاني -بمهملتين مضمومة ثم مشددة- الأزدي بصري يكنى أبا عبد الله وقد ينسب إلى جده، وهو الحُمْلي -بضم المهملة وسكون الميم- صدوق من الخامسة(١٥٩).

أو أشعث بن عبد الملك الحُمراني، بضم المهملة، بصري يكنى أبا هانئ، ثقة فقيه، من السادسة،مات سنة ١٤٢هـ، وقيل : سنة ١٤٦هـ(١٦٠).

- الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار -بالتحتانية والمهملة- الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا، وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٠هـ، وقد قارب ٩٠ سنة (١٦١).

- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام -بمهملة وراء- الأنصاري ثم السَّلَمي -بفتحتين- صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد ٧٠هـ، وهو ابن أربع وتسعين(١٦٢).

---

(١٥٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٠٨) وتهذيب الكمال (٣/ ٢٦٤).

(١٥٩) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١/ ٣١٠) وتهذيب الكمال (٣/ ٢٧٢).

(١٦٠) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١/ ٣١٢) وتهذيب الكمال (٣/ ٢٧٧).

(١٦١) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣١) وتهذيب الكمال (٦/ ٩٥).

(١٦٢) انظر الاستيعاب (١/ ٢١٩/ ٢٨٦) وأسد الغابة(١/ ٣٧٧/ ٦٤٦) والإصابة (١/ ٤٣٤/ ١٠٢٧)وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٧) وتهذيب الكمال (٤/ ٤٤٣).

[٤] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟

٨- قال ابن أبي شيبة:

نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر -في الذي يطلق امرأته وهي حائض-، قال:

(لا تعتد بتلك الحيضة).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٦٢/ ١٧٩٣٢) .

وابن معين في تاريخه رواية الدوري (٤/ ٢٩٧/ ٤٤٨٧) ومن طريق ابن معين البيهقي في الكبرى (٧/ ٤١٨/ ١٥١٧٩).

وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٦٣) من طريق محمد بن بشار عن عبدالوهاب الثقفي عنه .

۞ رجال الإسناد:

- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين،من الثامنة،مات سنة ١٩٤هـ،عن نحو من ٨٠ سنةع[١٦٣].

---

(١٦٣) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٦/ ٣٩٧) وتهذيب الكمال (١٨/ ٥٠٣).

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها،من الخامسة،مات سنة بضع وأربعين [١٦٤].

- نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ١١٧هـ ، أو بعد ذلك ع[١٦٥].

- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر، مات سنة ٧٣هـ،في آخرها أو أول التي تليها ع [١٦٦].

---

(١٦٤) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٧/ ٩) وتهذيب الكمال (١٩/ ١٢٤).

(١٦٥) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٦٨) وتهذيب الكمال (٢٩/ ٢٩٨).

(١٦٦) انظر الطبقات الكبرى (٤/ ١٤٢) والاستيعاب (٣/ ٩٥٠/ ١٦١٢) وأسد الغابة(٣/ ٣٤٧/ ٣٠٦٩)والإصابة(٤/ ١٨١/ ٤٨٣٧)وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٨٧) وتهذيب الكمال (١٥/ ٣٣٢).

[٥] ما قالوا إذا طلق عند كل طهر طلقة، متى تنقضي عدتها؟

٩- قال ابن أبي شيبة :

نا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال:

(إذا أراد الرجل أن يطلقها ثلاثا للسنة طلقها عند كل طهر واحدة، وتعتد بحيضة أخرى عند آخر طلاقها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح .

۞ التخريج:

وسبق دراسة جميع طرق أثر ابن مسعود بتوسع في الأثر الأول .

۞ رجال الإسناد:

- حفص بن غياث، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في آخره، تقدم.

- سليمان الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس، تقدم.

- أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط، تقدم.

- عوف بن مالك بن نضلة الجشمي، أبو الأحوص الكوفي ، ثقة تقدم.

- عبدالله بن مسعود، صحابي، تقدم.

١٠- قال ابن أبي شيبة :

نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن جابر بن عبد الله وخِلاس بن عمرو أنهما قالا:

(لا تعتد من آخر طلاقها).

قال سعيد بن المسيب: (ولا يعجبنا ذلك).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٦٥/ ١٧٩٥٣).

وأخرجه عبدالرزاق (٦/ ٣٠٦/ ١٠٩٤٢) قال عن معمر أو غيره عن قتادة أن جابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو قالا : (تعتد من الطلاق الآخر ثلاث حيض).

۞ رجال الإسناد:

- سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي البصري، ثقة حافظ غلط في أحاديث من التاسعة مات سنة ٢٠٤هـ خت م ٤ .[١٦٧].

- هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر-بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن جعفر- أبوبكر البصري الدَّسْتَوائي ، ثقة ثبت وقد رُمِي بالقَدَر ، من كبار السابعة، مات سنة

---

[١٦٧] التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٦٠) وتهذيب الكمال (١١/ ٤٠١).

١٥٤هـ ، وله ٧٨ سنة ع. [١٦٨].

- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت يقال وُلِد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ع.[١٦٩].

- خِلاس -بكسر أوله وتخفيف اللام- بن عمرو الهَجَري -بفتحتين- البصري ثقة ، وكان يرسل من الثانية ، وكان على شرطة علي رضي الله عنه ، وقد صح أنه سمع من عمار رضي الله عنه ع [١٧٠].

- جابر رضي الله عنه تقدم.

فقه الباب:

قال الترمذي:

(وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا من غَيْرِ جِمَاعٍ ، وقال بَعْضُهُمْ : إن طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ طَاهِرٌ فإنه يَكُونُ لِلسُّنَّةِ أَيْضًا ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ ، وقال بَعْضُهُمْ : لَا تَكُونُ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ إلا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وإسحاق ، وَقَالُوا في طَلَاقِ الْحَامِلِ :يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وإسحاق ، وقال بَعْضُهُمْ : يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كل شَهْرٍ تَطْلِيقَةً)[١٧١] .

---

(١٦٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١١/ ٤٠) وتهذيب الكمال (٣٠/ ٢١٥).

(١٦٩) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ٣١٥) وتهذيب الكمال (٢٣/ ٤٩٨).

(١٧٠) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٣/ ١٥٢) وتهذيب الكمال (٨/ ٣٦٤).

(١٧١) سنن الترمذي (٣/ ٤٧٩).

[ثانياً]: أبواب الرجعة

[٦] ما قالوا في الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع؟

١١- قال ابن أبي شيبة :

نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر:

(أنه أشهد على رجعة صفية حين راجعها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

روي هذا الأثر من طريقين عن ابن عمر رضي الله عنهما :

الطريق الأول : من طريق عبيد الله عن نافع عنه .

فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٦٥/ ١٧٩٥٤) من طريق عبدة السلماني عن عبيدالله به .

وأيضا أخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٣/ ١٤٩٦٥) من طريق عبد الله ابن نمير عن عبيد الله به ، ولفظه :

(طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته صفية بنت أبي عبيد[١٧٢] تطليقة أو تطليقتين فكان لا يدخل عليها إلا بإذن، فلما راجعها أشهد على رجعتها، ودخل عليها).

الطريق الثاني : رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر .

فأخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٠٧/ ١٠٩٩) قال نا سفيان عن عمرو بن دينارقال : طلق ابن عمر امرأة له ، فقالت له : هل رأيت منى شيئا تكرهه، قال : لا ، قالت : ففيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة!!؟ ، قال فارتجعها).

۞ رجال الإسناد:

- عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، يقال اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، من صغار الثامنة، مات سنة ١٨٧هـ ، وقيل بعدها ع [١٧٣].

- عبيد الله بن عمر بن حفص العمري المدني أبو عثمان، ثقة ثبت، تقدم.

- نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة تقدم.

- ابن عمر بن الخطاب تقدم.

۞ ۞ ۞

---

(١٧٢) صفية بنت أبي عبيد الثقفية زوج عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أخت المختار الثقفي الكذاب ، لها إدراك ، ولم تسمع من النبي صلي الله عليه وسلم.

انظر : الطبقات (٨/ ٤٧٢) وأسد الغابة (٧/ ١٨٨) والإصابة (٧/ ٧٥٠/ ١١٤١٩) وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٩) وتهذيب الكمال (٣٥/ ٢١٢).

(١٧٣) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٥) وتهذيب الكمال (١٨/ ٥٣٠).

١٢- قال ابن أبي شيبة:

نا الثقفي عن أيوب عن محمد عن عمران بن حصين:

أنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يُشْهِد، وراجع ولم يُشْهِد، فقال:

(طلق في غير عِدَّة، وراجع في غير سُنَّة، لُيشْهد على ما صنع).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

روى هذا الأثر عن عمران بن حصين كل من محمد بن سيرين ومطرف بن عبدالله والعلاء بن زياد.

ـ فأما رواية ابن سيرين:

فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٦٧/ ١٧٩٦٥) وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٣٦/ ١٠٢٥٥ و١٠٢٥٧) والطبراني في الكبير (١٨/ ١٨١/ ٤٢٠ و٤٢١) كلهم من طريق أيوب عن ابن سيرين به نحوه.

والطبراني في الكبير (١٨/ ١٨٢/ ٤٢٢) من طريق أيوب وهشام وحبيب عن ابن سيرين به بنحوه.

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٣/ ١٤٩٦٦) من طريق قتادة ويونس عن الحسن وأيوب عن ابن سيرين به نحوه.

وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٣٦/ ١٠٢٥٨) وسعيد بن منصور (١/ ٣٥٥/ ١٣٢٣) والطبراني في الكبير (١٨/ ١٨١/ ٤١٩) كلهم من طريق يونس بن عبيد عن ابن سيرين به نحوه، وذكره ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٥٤) من طريق سعيد بن منصور.

والطبراني في الكبير (١٨/ ١٨٢/ ٤٢٣) من طريق أبي هلال عن ابن سيرين به نحوه.

ـ وأما رواية مطرف بن عبدالله:

فأخرجها أبو داوود في سننه (٢/ ٦٥٢/ ٢١٨٦) من طريق يزيد الرِّشْك عن مطرف به نحوه.

ـ وأما رواية العلاء بن زياد:

فأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٣٦/ ١٠٢٥٦) والطبراني في الكبير (١٨/ ٢١٧/ ٥٤٤) وأيضا فيه (١٨/ ٢١٨/ ٥٤٥) كلاهما من طريق قتادة عن العلاء به نحوه.

۞ رجال الإسناد:

- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري، ثقة، تقدم.

- أيوب بن أبي تميمة كَيْسَان السِّخْتياني -بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية، وبعد الألف نون- أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة ١٣١هـ،وله ٦٥ سنة ع .[١٧٤]

- محمد بن سيرين، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى، تقدم.

- عِمران بن حُصين بن عبيد بن خلف الخُزَاعي، أبو نُجيد ، أسلم عام خيبر، وكان فاضلا، وقضى بالكوفة، مات سنة ٥٢هـ بالبصرة ع [١٧٥].

---

(١٧٤) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٨) وتهذيب الكمال (٣/ ٤٥٧).

(١٧٥) انظر الاستيعاب (٣/ ١٢٠٨/ ١٩٦٩) وأسد الغابة (٤/ ٢٩٩/ ٤٠٣٤) والإصابة (٤/ ٧٠٥/ ٦٠١٤) وتهذيب التهذيب (٨/ ١١١) وتهذيب الكمال (٢٢/ ٣١٩).

[ثالثاً:] أبواب الطلاق ثلاثا أو أكثر

[٧] من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه

١٣- قال ابن أبي شيبة:

نا سهل بن يوسف عن حُمَيد عن واقع بن سَحْبَان قال عمران بن حصين:

-عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس- قال:

(أَثِمَ بِرَبِهِ، وحَرُمَتْ عليه امرأَتُه).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح ، وحميد ثقة مدلس وقد صرح بالسماع في رواية الحاكم .

۞ التخريج:

مدار إسناده على حميد عن واقع عن عمران رضي الله عنه .

ورواه عنه سهل بن يوسف وحماد بن سلمة وحماد بن مسعدة ويحيى بن سعيد وعبدالوهاب بن عطاء :

فأما رواية سهل :

فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٦٩/ ١٧٩٧٠) عن سهل عن حميد به .

ورواية حماد بن سلمة وحماد بن مسعدة:

أخرجها مسلم في الكنى والأسماء (١/ ١٧٥/ ٣٤٠) من طريق ابن مسعدة، وأيضا في (١/ ٢٧٨/ ٤٨٩) من طريق ابن سلمة كلاهما عن حميد به نحوه.

ورواية يحيى :

أخرجها الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٣٧/ ٥٩٩٦) من طريق يحيى بن سعيد ثني حميد ثنا رافع بن سحبان أن رجلا أتى عمران بن حصين وهو في المسجد فقال : رجل طلق امرأته وهو في مجلس ثلاثا فقال اِثْم لَزِمَه ، وحرمت عليه امرأته ، فانطلق فذكر ذلك لأبي موسى يريد عيبه ، فقال أبو موسى : (أكثر الله فينا مثل أبي نُجيد).

ورواية عبدالوهاب :

أخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٢/ ١٤٧٢٦) من طريق عبد الوهاب بن عطاء[١٧٦] أنا حميد به مثله -إلا أنه زاد- ثم قال فانطلق الرجل فذكر ذلك لأبي موسى ﷺ يريد بذلك عيبه فقال: (ألا ترى أن عمران بن حصين قال كذا وكذا، فقال أبو موسى: (أكثر الله فينا مثل أبي نُجيد).

۞ رجال الإسناد:

- سهل بن يوسف الأنماطي البصري ثقة رمي بالقدر من كبار التاسعة مات سنة ١٩٠هـ، بخ ٤ [١٧٧].

---

(١٧٦) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري نزيل بغداد صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثا في العباس يقال دلسه عن ثور من التاسعة مات سنة ٢٠٤هـ ويقال سنة ٢٠٦هـ عخ م ٤. التقريب.

(١٧٧) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٨) وتهذيب الكمال (١٢/ ٢١٣).

- حُميد بن أبي حُميد الطويل أبو عبيدة البصري اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ثقة مدلس ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٢هـ ويقال : ١٤٣هـ ،وهو قائم يصلي ، وله ٧٥سنة ع (١٧٨).

- واقع بن سَحْبان البصري كنيته أبو عقيل من أهل البصرة يروى عن أبى موسى وعمران بن حصين روى عنه قتادة وثابت البناني وحميد الطويل، قال ابن سعد : كان قليل الحديث (١٧٩).

- عمران بن حصين، صحابي، تقدم.

۞ ۞ ۞

(١٧٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤) وتهذيب الكمال (٧/ ٣٥٥).

(١٧٩) الطبقات لابن سعد (٧/ ٢٢٧) والجرح والتعديل (٩/ ٤٩/ ٢١١) والثقات (٥/ ٤٩٨/ ٥٩٢٢) ، ومن تقادم بهم العهد من التابعين ، ولم يثبت فيهم جرح ولا تعديل ، فحالهم إلى التوثيق أقرب .

١٤- قال ابن أبي شيبة :

نا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس أتاه رجل فقال:

إن عمي طلق امرأته ثلاثا .

فقال: (إن عمك عصى الله فأندمه، فلم يجعل له مخرجا).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

مدار إسناد الأثر على الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس.

ورواه عنه عبدالله بن نمير وسفيان الثوري ومعمر وهشيم .

فطريق ابن نمير :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٦٩/ ١٧٩٧١) عن ابن نمير ، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٧/ ١٤٧٥٨) من طريق ابن نمير عن الأعمش به .

ولفظ البيهقي : (عن ابن عباس قال : أتاني رجل ، فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا، فقال: إن عمك عصى الله فأندمه الله ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا ، قال أفلا يحللها له رجل ، فقال : (من يخادع الله يخدعه) .

وأما طريق الثوري :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٦٦/ ١٠٧٧٩) عن الثوري ، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٠٠/ ١٠٦٤) والطحاوي في شرح الآثار(٣/ ٥٧) من طريق

سفيان الثوري عن الأعمش به نحوه ، ومن طريق عبدالرزاق ذكره ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٨١).

وأما طريق معمر :

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٦٦/ ١٠٧٧٩) عن معمر عن الأعمش به نحوه ، بلفظ البيهقي ، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٨١).

وأما طريق هشيم :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٠٠/ ١٠٦٥) قال نا هشيم أنا الأعمش عن عمران بن الحارث السلمي قال جاء رجل إلى ابن عباس ....الأثر .

وهذا الطريق ـ أعني الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس ـ هي التي أشار إليها أبو داود في سننه سابقا ، وقد تقدم الكلام على تمام متابعات هذا الأثر في الأثر الثاني .

۞ رجال الإسناد:

– عبد الله بن نُمير –بنون مصغر– الهمداني أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنة من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٩هـ ، وله ٨٤سنة ع[١٨٠].

– سليمان بن مِهْران الأسدي، الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس، وعنعنته لا تضر ؛ فإنه من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين الذين تقبل روايتهم ، تقدم.

– مالك بن الحارث السلمي الرقي، ويقال الكوفي، ثقة ، تقدم.

– عبدالله بن عباس، صحابي، تقدم.

---

(١٨٠) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٦/ ٥٢) وتهذيب الكمال (١٦/ ٢٢٥) .

١٥- قال ابن أبي شيبة :

نا علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن أنس قال:

(كان عمر إذا أُتي برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس أوجعه ضربا، وفرق بينهما).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح ، قال الحافظ : (وأخرج سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وسنده صحيح)[١٨١] .

۞ التخريج:

روى هذا الأثر شقيق وعبيدالله بن العيزار[١٨٢] عن أنس عن عمر .

ـ فأما رواية شقيق عن أنس عن عمر: رواها عنه ابن مسهر وأبوعوانة وابن عيينة:

فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٦٩/ ١٧٩٧٢) قال نا علي بن مسهر عنه به.

وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٠٢/ ١٠٧٣) قال نا أبو عوانة عن شقيق عن أنس بن مالك فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وكان عمر إذا أُتِيَ برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره .

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٥٩) قال حدثنا يُونُسُ قال أخبرنا سُفْيَانُ قال حدثني شَقِيقٌ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ عن عُمَرَ مثله.

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٤/ ١٤٧٣٥) من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن شقيق سمع أنس بن مالك يقول قال عمر بن الخطاب ﷺ في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان إذا أُتِيَ به أوجعه.

---

(١٨١) فتح الباري (٩/ ٣٦٢) .

(١٨٢) عبيد الله بن العيزار المازني بصري، قال يحيى بن سعيد: ثقة، الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٠/ ١٥٦٠) .

ـ رواية عبيدالله بن العيزار عن أنس :

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٩٣/ ١١٣٤٥) من طريق عبيد الله بن العيزار أنه سمع أنس بن مالك يقول : (كان عمر بن الخطاب إذا ظفر برجل طلق امرأته ثلاثا ، أوجع رأسه بالدرة) .

۞ رجال الإسناد:

- علي بن مُسْهِر -بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء- القرشي الكوفي، قاضي الموصل، ثقة له غرائب بعد أن أضر، من الثامنة، مات سنة ١٨٩هـ ع.[١٨٣]

- شقيق بن أبي عبد الله الكوفي مولى آل الحضرمي، ثقة، من الخامسة س.[١٨٤]

- أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، مشهور، مات سنة ٩٢هـ ، وقيل: ٩٣هـ ، وقد جاوز المائة ع.[١٨٥]

- عمر بن الخطاب بن نُفَيْل -بنون وفاء مصغر- بن عبد العزى بن رياح -بتحتانية- بن عبد الله بن قُرط -بضم القاف- بن رزاح -براء ثم زاي خفيفة- بن عدي بن كعب القرشي العدوي، أمير المؤمنين مشهور، جم المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة ٢٣هـ ، وولي الخلافة عشر سنين ونصفا. ع[١٨٦].

---

(١٨٣) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٧/ ٣٣٥) وتهذيب الكمال (٢١/ ١٣٥) .

(١٨٤) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣١٨) وتهذيب الكمال (١٢/ ٥٥٤) .

(١٨٥) انظر الطبقات (٧/ ١٧) والاستيعاب(١/ ١٠٩)وأسد الغابة(١/ ١٩٢/ ٢٥٨) والإصابة(١/ ١٢٦/ ٢٧٧) وتهذيب التهذيب (١/ ٣٢٩) وتهذيب الكمال (٣/ ٣٥٣) .

(١٨٦) انظر الطبقات (٣/ ٢٦٥) والاستيعاب(٣/ ١١٤٤/ ١٨٧٨)وأسد الغابة(٤/ ١٥٦/ ٣٨١٦) والإصابة(٤/ ٥٨٨/ ٥٧٤٠) وتهذيب التهذيب (٧/ ٣٨٥) وتهذيب الكمال (٢١/ ٣١٦) .

١٦- قال ابن أبي شيبة :

نا أسباط بن محمد عن أشعث عن نافع قال:

قال ابن عمر:

(من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه، وبانت منه امرأته).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ لحال أشعث ، والأثر صحيح .

۞ التخريج:

رُويَ أثر ابن عمر رضي الله عنهما من طريقين : طريق نافع مولى ابن عمر ، وطريق سالم بن عبدالله بن عمر .

ـ وأما رواية نافع عن ابن عمر ، فرواها عنه ستة أشعث والليث وابن أبي ليلى وأيوب وابن إسحاق وعبيدالله :

ـ فرواية أشعث عن نافع عن ابن عمر:

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٦٩/ ١٧٩٧٤) نا أسباط بن محمد عن أشعث به .

ـ وأما رواية الليث عن نافع عن ابن عمر:

أخرجها البخاري في صحيحه (٥/ ٢٠٤١/ ٥٠٢٢) وأخرجها مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩٣و١٠٩٤/ ١٤٧١) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٠/ ١٤٧١٧) وأيضا (٧/ ٣٣١ / ١٤٧١٨) كلهم من طريق الليث بن سعد به بنحوه.

وأما رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر:

أخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٤/ ١٤٧٣٣) من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن عبيدالله به بنحوه.

وأيضا (٧/ ٣٣٦/ ١٤٧٤٦) من طريق ابن نمير عن عبيدالله به بنحوه.

والدارقطني في سننه (٤/ ٤٥/ ١٣٢) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن عبيدالله به بنحوه.

ـ وأما رواية ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر:

فأخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣١١/ ١٠٩٦٤) قال نا الثوري عن ابن أبي ليلى به ، بزيادة : (لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك) .

ـ وأما رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر:

فأخرجها مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩٣و١٠٩٤/ ١٤٧١) قال ثني زُهَيْرُ بن حَرْب ، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٢/ ٥٧٥٢) وفي الصغرى (٦/ ٢١٣/ ٣٥٥٧) أخبرنا علي بن حجر، وأبو عوانة في المسند (٣/ ١٤٤/ ٤٥٠٧) من طريق سليمان بن حرب كلهم عن إسماعيل ابن علية عن أيوب به نحوه.

ـ وأما رواية ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر:

أخرجها الدارقطني في سننه (٤/ ٣٢/ ٨٥) من طريق يزيد بن هارون ، والدارقطني (٤/ ٤٥/ ١٣١) من طريق عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن محمد بن إسحاق به نحوه .

ـ فأما رواية سالم عن ابن عمر :

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٩٥/ ١١٣٤٤) عن معمر عن الزهري عن سالم به نحوه .

۞ رجال الإسناد:

– أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي، مولاهم أبو محمد، ثقة ضعف في الثوري، من التاسعة، مات سنة ٢٠٠هـ ع[١٨٧].

– أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم، ضعيف، تقدم .

– نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ، تقدم .

– ابن عمر ، تقدم .

---

(١٨٧) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١/ ١٨٥) وتهذيب الكمال (٢/ ٣٥٤) .

[٨] من رخص للرجل أن يطلق ثلاثا في مجلس

١٧- قال ابن أبي شيبة:

نا أبو أسامة عن هشام قال:

(سئل محمد عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مقعد واحد).

قال: (لا أعلم بذلك بأسا، قد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا، فلم يُعَبْ عليه ذلك).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧٠/ ١٧٩٧٧) وتفرد بهذا اللفظ.

۞ رجال الإسناد:

- حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٠١هـ، وهو ابن ثمانين، ع. (١٨٨).

- هشام بن حسان الأزدي القُردُوسي -بالقاف وضم الدال- أبو عبد الله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛

---

(١٨٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣) وتهذيب الكمال (٧/ ٢١٧).

لأنه قيل كان يرسل عنهما، من السادسة، مات سنة ١٤٧هـ أو١٤٨هـ ، ع.[١٨٩].

- محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ، تقدم.

- عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أحد العشرة أسلم قديما، ومناقبه شهيرة، مات سنة ٣٢هـ ، وقيل غير ذلك ع [١٩٠].



---

(١٨٩) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١١/ ٣٢) وتهذيب الكمال (٣٠/ ١٨١) .

(١٩٠)انظر الطبقات (٣/ ١٢٤) والاستيعاب(٢/ ٨٤٤/ ١٤٤٧)وأسد الغابة(٣/ ٤٩٥/ ٣٣٥٦) والإصابة(٤/ ٣٤٦/ ٥١٨٣) وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٢١) وتهذيب الكمال (١٧/ ٣٢٤) .

[٩] في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد

١٨- قال ابن أبي شيبة :

نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال:

(أتاه رجل فقال: (إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين مرة).

قال: (فما قالوا لك).

قال: (قالوا: قد حرمت عليك).

قال: (فقال عبد الله:

(لقد أرادوا أن يشقوا عليك، بانت منك بثلاث، وسائرهن عدوان).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

مدار هذا الأثر على إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

وقد روي عن إبراهيم من طريقي الأعمش ومنصور :

- وأما رواية الأعمش :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧٠/ ١٧٩٨٠) وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٩٩/ ١٠٦٣) كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش به .

وأيضا ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧١/ ١٧٩٨٢) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٢/ ١٤٧٢٥) وذكره في الصغرى (٦/ ٣٣٢/ ٢٦٦٠) من طريق سفيان عن الأعمش به نحوه.

وأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧١/ ١٧٩٨١) قال نا حفص عن الأعمش به

بمعناه .

وأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٩٥/ ١١٣٤٣) ، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٦/ ٩٦٣٠) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الأعمش به معناه .

وأخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٠٦/ ١٠٩٣) قال نا جرير عن الأعمش به نحوه مختصرا .

وذكرها ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٨)، والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٨٤).

ـ فأما رواية منصور :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧١/ ١٧٩٨٢) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٢/ ١٤٧٢٥) والصغرى (٦/ ٣٣٢/ ٢٦٦٠) من طريق وكيع عن سفيان الثوري ، وأخرجها الطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٧/ ٩٦٣١) من طريق معاوية بن عمرو ثنا **زائدة** كلاهما عن منصور به نحوه.

۞ رجال الإسناد:

– محمد بن خَازم –بمعجمتين– أبو معاوية الضرير الكوفي، ثقة، تقدم.

– سليمان الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس، تقدم.

– إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، من الخامسة، مات سنة ١٩٦هـ، وهو ابن خمسين أو نحوها ع [١٩١].

– علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعد٦٠هـ ، وقيل بعد ٧٠هـ ، ع [١٩٢].

– عبدالله بن مسعود،صحابي، تقدم.

---

(١٩١) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١/ ١٥٥) وتهذيب الكمال (٢/ ٢٣٣) .

(١٩٢) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٧/ ٢٤٤) وتهذيب الكمال (٢٠/ ٣٠٠) .

١٩- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب:

أن رجلا بطالا -كان بالمدينة- طلق امرأته ألفا، فَرُفِعَ إلى عمر فقال:

(إنما كنت ألعب)!!.

فَعَلاَ عمرُ رأسَه بالدرة، وفرق بينهما.

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

وقال ابن حزم: (وأما الصحابة رضي الله عنهم فإن الثابت عن عمر الذي لا يثبت عنه غيره)[١٩٣].

۞ التخريج:

مدار إسناد هذا الأثر على سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن عمر ﷺ .

ورواه عنه سفيان الثوري وشعبة :

- فأما رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن عمر ﷺ :

فأخرجها أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧١/ ١٧٩٨٣) عن وكيع عن الثوري به .

وعبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٩٣/ ١١٣٤٠) قال عن الثوري به ، إلا أنه قال: (إنما يكفيك من ذلك ثلاثة) ، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٧٢) .

- وأما رواية شعبة عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن عمر ﷺ :

أخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٤/ ١٤٧٣٤) من طريق وهب بن جرير عن شعبة به ، وقال: (إن كان ليكفيك ثلاث) .

---

(١) المحلى (١٠/ ١٧٢).

ويشهد له الأثر السابق عن أنس قال:

(كان عمر إذا أُتي برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس أوجعه ضربا، وفرق بينهما).

ولم أقف على من نص على اسم هذا الرجل البطال ، إلا أنه جاء في رواية عند سعيد بن منصور (١/ ٣٠٧/ ١٠٩٤) فقال نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني : (أن العلاء بن جعونة طلق امرأته مائة تطليقة ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب ﷺ أن اعتزل امرأتك).

وهي رواية ضعيفة للانقطاع .

۞ رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدم.

- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة ١٦١هـ، وله ٦٤، ع [١٩٤].

- سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة من الرابعة ع [١٩٥].

- زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي مخضرم ثقة جليل، لم يصب من قال في حديثه خلل، مات بعد ٨٠هـ، وقيل سنة ٩٦هـ ،ع. [١٩٦].

- عمر بن الخطاب، صحابي، تقدم.

الغريب:

- بطال: قال الرازي (وبطل الأجير، يبطل بالضم بطالة بالفتح أي: تعطل، فهو بطال) [١٩٧]، أي عاطل عن العمل .

---

(١٩٤) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٤/ ٩٩) وتهذيب الكمال (١١/ ١٥٤) .

(١٩٥) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٣٧) وتهذيب الكمال (١١/ ٣١٣) .

(١٩٦) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٦٨) وتهذيب الكمال (١٠/ ١١١) .

(٤) الصحاح مادة (ب ط ل).

٢٠- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن الأعمش عن حبيب قال:

(جاء رجل إلى علي، فقال: (إني طلقت امرأتي ألفا).

قال: (بانت منك بثلاث، واقسم سائرها بين نسائك).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ بسبب إرسال حبيب والإبهام .

۞ التخريج:

روي أثر علي ﷺ بروايتين إحدهما منقطعة ، ومدارها على رواية الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن علي ﷺ .

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧١/ ١٧٩٨٤) قال نا وكيع ، وأخرجها الدارقطني في سننه (٤/ ٢١/ ٥٦) من طريق فضيل بن عياض كلاهما عن الأعمش عن حبيب قال جاء رجل إلى علي فقال : (إني طلقت امرأتي ألفا قال بانت منك بثلاث واقسم سائرها بين نسائك) .

والأخرى متصلة مبهمة ، ومدارها على رواية الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن رجل من أهل مكة أو بعض أصحابه عن علي ﷺ .

فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧١/ ١٧٩٩٢) قال نا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب عن رجل من أهل مكة قال جاء رجل إلى علي الأثر نحوه .

وأخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٥/ ١٤٧٣٨) من طريق أبي نعيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال جاء رجل إلى علي ﷺ نحوه ، وذكره في

الصغرى (تحقيق الأعظمي) (٦/ ٣٣٢/ ٢٦٦٢).

۞ رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح الرؤاسي ، ثقة حافظ عابد، تقدم.

- سليمان الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس، تقدم.

- حبيب بن أبي ثابت قيس، ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات سنة ١١٩هـ، ع[١٩٨].

- علي بن أبي طالب، صحابي، تقدم.

۞ ۞ ۞

---

(١٩٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٥٦) وتهذيب الكمال (٥/ ٣٥٨).

٢١- قال ابن أبي شيبة:

نا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن أبيه قال:

(كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه رجل فقال: (يا ابن عباس إنه طلق امرأته مائة مرة، وإنما قلتها مرة واحدة، فتبين مني بثلاث أم هي واحدة؟.

فقال: (بانت بثلاث، وعليك وزر سبعة وتسعين).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده حسن ، والأثر صحيح لغيره .

۞ التخريج:

روي هذا الأثر من خمسة طرق عن ابن عباس ، ثلاثة منها مدارها على ابن جريج :

الطريق الأولى :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧١/ ١٧٩٨٥) أثر الباب .

وهذا الإسناد حسن ، وقد انفرد ابن أبي شيبة به .

الطريق الثانية :

رواية ابن جريج عن مجاهد عن ابن عباس :

أخرجها الشافعي في مسنده (١/ ١٩٢) من طريق ابن جريج عن مجاهد به نحوه .

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٧/ ١٤٧٥٤) من طريق الشافعي ، وقد انفرد به .

الطريق الثالثة :

رواية ابن جريج عن ابن كثير والأعرج عن ابن عباس :

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٩٧/ ١١٣٤٩) قال عن ابن جريج أخبرني ابن كثير والأعرج عن ابن عباس .

الطريق الرابعة :

رواية ابن جريج عن عبد الحميد بن رافع[١٩٩] عن عطاء عن ابن عباس :

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٩٦/ ١١٣٤٨) قال عن ابن جريج أخبرني عبدالحميد بن رافع به نحوه.

وأخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٧/ ١٤٧٥٦) متابعة لعبد الرزاق من طريق عبدالوهاب بن عطاء[٢٠٠] أنا ابن جريج به .

إسناده فيه عبدالحميد ، وهو مجهول الحال[٢٠١].

الطريق الخامسة :

أخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٧/ ١٤٧٥٥) من طريق شعبة عن

---

(١٩٩) عبد الحميد بن رافع ، حجازي ، روى عنه سفيان الثوري وابن جريج .
الجرح والتعديل (٦/ ١٢/ ٥٧) .

(٢٠٠) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري نزيل بغداد صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثا في العباس يقال دلسه عن ثور من التاسعة مات سنة ٢٠٤هـ ، ويقال سنة ٢٠٦هـ ، عخ م ٤. التقريب وانظر تهذيب الكمال (١٨/ ٥٠٩) .

(٢٠١) قال ابن سعد في الطبقات (٥/ ٤٨٣): (كان قليل الحديث) ،وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٩٥): (كوفي لا بأس به) .

ابن أبي نجيح وحميد الأعرج عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة بمعناه .

كذا في رواية عبدالرزاق ليس فيها ذكر مجاهد ، فهي منقطعة ، وإسناد البيهقي حسن.

۞ رجال الإسناد:

- عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة، من الثامنة، مات سنة ١٨٥هـ أو بعدها وله نحو من سبعين ع [٢٠٢].

- هارون بن عنترة -بنون ثم مثناة- ابن عبد الرحمن الشيباني، أبو عبدالرحمن أو أبو عمرو بن أبي وكيع الكوفي، لا بأس به، من السادسة، مات سنة ١٤٢هـ، د س فق [٢٠٣].

- عنترة -بمثناة وراء- ابن عبد الرحمن الكوفي، ثقة، من الثانية، وهم من زعم أن له صحبة، وهو جد عبد الملك بن هارون بن عنترة الكوفي س[٢٠٤].

- ابن عباس، صحابي، تقدم.

---

(٢٠٢) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٥/ ٨٦) وتهذيب الكمال (١٤/ ١٤٠) .

(٢٠٣) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١١/ ١٠) وتهذيب الكمال (٣٠/ ١٠٠) .

(٢٠٤) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ١٤٤) وتهذيب الكمال (٢٢/ ٤٢٣) .

٢٢- قال ابن أبي شيبة :

نا وكيع عن سفيان قال حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال:

(جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: (إني طلقت امرأتي ألفا أو مائة).

قال: (بانت منك بثلاث، وسائرهن وزر، اتخذت آيات الله هزوا).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح .

۞ التخريج:

أثر ابن عباس ﷺ جاء من وجهين موصولا مرة ، وبلاغا مرة.

فأما البلاغ :

فأخرجه مالك بلاغا في الموطأ (٢/ ٥٥٠/ ١١٤٦).

وأما الموصولة فجاءت من عدة طرق :

١ـ رواية سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعليهما مدار هذا الطريق :

ـ رواية الثوري :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧٢/ ١٧٩٨٦) نا **وكيع** ، **وعبدالرزاق** في المصنف (٦/ ٣٩٧/ ١١٣٥٣) والدارقطني في سننه (٤/ ١٣/ ٣٨) من طريق نا **ابن المبارك** ، وأيضا (٤/ ١٣/ ٣٩) من طريق **عبد الرحمن بن مهدي**، ومن هذه الطريق رواه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٢/ ١٤٧٢٢)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٨) من طريق **مُؤَمَّلٌ** كلهم ـ خمستهم ـ عن الثوري به نحوه .

- رواية شعبة :

أخرجها الدارقطني في سننه (٤/ ١٢/ ٣٦) من طريق حجاج نا شعبة أخبرني عمرو بن مرة عنه به مثله بزيادة: (قال سمعت ماهان يسأل سعيد بن جبير عن رجل طلق امرأته ثلاثا، فقال سعيد:(سئل ابن عباس...).

٢- رواية ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

أخرجها **عبدالرزاق** في المصنف (٦/ ٣٩٧/ ١١٣٥٠) والدارقطني في سننه (٤/ ١٢/ ٣٥) من طريقه ، والشافعي في الأم (٥/ ١٣٩) قال أخبرنا **سَعِيدُ بن سَالم**[١] ، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٧/ ١٤٧٥٣) من طريق الشافعي كلاهما عن ابن جريج به نحوه.

٣- رواية عبد الأَعْلَى عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ:

أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٨) قال حدثنا عَلِيُّ بن شَيْبَةَ ثنا أبو نُعَيْمٍ قال ثنا إِسْرَائِيلُ عن عبدالأعلى به مثله .

٤- رواية ابن جُرَيْجٍ عن عَطَاء ومجاهد كلاهما عن ابن عباس :

أخرجها الشافعي الأم (٥/ ١٣٩) قال أخبرنا سَعِيد بن سالم عن ابن جريج به نحوه.

٥- رواية ابن جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ وَحْدَهُ عن ابن عَبَّاسٍ.

أخرجها الشَّافِعِيُّ الأم (٥/ ١٣٩) قال أخبرنا مُسْلِمُ بن خَالِدٍ عن ابن جريج به مثله .

٦- رواية ابن جريج عن مجاهد عن ابن عباس .

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٩٧/ ١١٣٥١) عن ابن جريج قال قال مجاهد عن ابن عباس نحوه .

---

(١) سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي أصله من خراسان أو الكوفة صدوق يهم ورمي بالإرجاء وكان فقيها من كبار التاسعة د س.
التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣١) تهذيب الكمال (١٠/ ٤٥٤).

وذكرها السيوطي في الدر المنثور[٢٠٦].

۞ رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدم.

- سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة، تقدم.

- عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجَمَلي -بفتح الجيم والميم- المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة عابد كان لا يدلس، ورُمِي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ١١٨هـ ، وقيل قبلها[٢٠٧] ع .

- سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ ، ولم يكمل الخمسين[٢٠٨] ع .

- ابن عباس رضي الله عنهما، صحابي، تقدم.

۞ فقه الباب :

قال البيهقي : (ففي هذا دلالة على أنه جعل الوزر فيما فوق الثلاث والله أعلم ، ورواه الشافعي عن الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في مائة قال وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا ، قال الشافعي فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد من عدد الطلاق الذي لم يجعل الله إليه ، ولم يعب عليه ما جعل الله إليه من الثلاث).

---

(١) الدر المنثور (١/ ٦٨٤).

(٢٠٧) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ٨٩/ ١٦٣) وتهذيب الكمال (٢٢/ ٢٣٢/ ٤٤٤٨) .

(٢٠٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٤/ ١١) وتهذيب الكمال (١٠/ ٣٥٨) .

٢٣- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع والفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي تحيى قال:

(جاء رجل إلى عثمان، فقال إني طلقت امرأتي مائة).

قال: (ثلاث تحرمها عليك، وسبعة وتسعون عدوان).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ بسبب الانقطاع ، فمعاوية يرسل عن عثمان رضي الله عنه.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧٢/ ١٧٩٨٧).

وذكره ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٧٢) فقال: (ومن طريق وكيع عن جعفر ابن بُرْقان عن معاوية بن أبي تحيى قال جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال طلقت امرأتي ألفا فقال بانت منك بثلاث فلم ينكر الثلاث) .

۞ رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح الرُؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدم.

- الفضل بن دُكين الكوفي، واسم دُكين : عمرو بن حماد بن زُهير التيمي مولاهم الأحول، أبو نعيم المُلائي -بضم الميم- مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ٢١٨هـ ، وقيل ٢١٩هـ ، وكان مولده سنة ثلاثين، وهو من كبار شيوخ البخاري، ع [٢٠٩] .

- جعفر بن بُرقان ـ بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف ـ الكُلابي

---

(٢٠٩) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ٢٤٣) وتهذيب الكمال (٢٣/ ١٩٧) .

أبوعبدالله الرَّقي ، صدوق يهم في حديث الزهري ، من السابعة ، مات سنة١٥٠هـ ، وقيل بعدها ، بخ م[٢١٠].

- معاوية بن أبى تحيى روى عن عثمان ﷺ مرسل ، روى عنه جعفر بن برقان[٢١١].

- عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين ذو النورين، أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرة، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى، سنة ٣٥هـ ، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعمره ٨٠ سنة رضي الله عنه ، وقيل أكثر، وقيل أقل ع[٢١٢].



---

(٢١٠) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ٧٣) وتهذيب الكمال (٥/ ١١) .

(٢١١) التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٢/ ١٤٢٧) والجرح والتعديل (٨/ ٣٧٩/ ١٧٣٧).

(٢١٢)انظر الطبقات (٣/ ٥٣) والاستيعاب(٣/ ١٠٣٧/ ١٧٧٨)وأسد الغابة(٣/ ٦٠٦/ ٣٥٧٥) والإصابة(٤/ ٤٥٦/ ٥٤٥٢).

٢٤- قال ابن أبي شيبة:

نا غُنْدر عن شعبة عن طارق عن قيس بن أبي حازم:

أنه سمعه يحدث عن المغيرة بن شعبة :

أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة، فقال:

(ثلاث يحرمنها عليه، وسبعة وتسعون فضل).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ، فطارق البجلي صدوق له أوهام.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧٢/ ١٧٩٨٨).

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٦/ ١٤٧٤٧) من طريق عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت قيس بن أبي حازم قال: (سأل رجل المغيرة بن شعبة، وأنا شاهد عن رجل طلق امرأته مائة، قال: ثلاث تُحَرِّم ، وسبع وتسعون فضل).

وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٦٧) ، ونسبه إلى البيهقي فقط .

۞ رجال الإسناد:

- محمد بن جعفر الهذلي المعروف بغُنْدر، ثقة، تقدم.

- شعبة بن الحجاج، ثقة حافظ متقن، تقدم.

- طارق بن عبد الرحمن البَجَلي الأحمسي الكوفي، صدوق له أوهام، من

الخامسة[٢١٣] ع.

- قيس بن أبي حازم البَجَلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة من الثانية مخضرم، ويقال له رؤية وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها وقد جاز المائة وتغير ع[٢١٤].

- المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح رضي الله عنه ،ع[٢١٥].

۞ الغريب:

فضل: بمعنى زيادة[٢١٦].

۞ ۞ ۞

---

(٢١٣) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٥/ ٥) وتهذيب الكمال (١٣/ ٣٤٥) .

(٢١٤) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ٣٦٤) وتهذيب الكمال (٢٤/ ١٠) .

(٢١٥)انظر الطبقات (٤/ ٢٨٤) والاستيعاب(٤/ ١٤٤٥/ ٢٤٨٣)وأسد الغابة(٥/ ٢٦١/ ٥٠٥٦) وتهذيب التهذيب(١٠/ ٢٣٤) وتهذيب الكمال (٢٨/ ٣٦٩).

(٣) مشارق الأنوار (٢/ ١٦٠) مادة (ف ض ل).

٢٥- قال ابن أبي شيبة:

نا محمد بن بِشْرٍ عن أبي مَعْشَر قال نا سعيد المَقْبُرِي قال:

جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا عنده، فقال:

(يا أبا عبد الرحمن إنه طلق امرأته مائة مرة).

قال: (بانت منك بثلاث، وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف.

لعلتين :

- لضعف أبي مَعْشَر.
- ولضعف روايته عن المَقْبُري.

قال ابن رجب في أبي مَعْشَر:

(وأما ما روى عن المَقْبُري وعن نافع وهشام فهو فيه ضعيف فلا يكتب) [(٢١٧)].

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧٢/ ١٧٩٨٩).

۞ رجال الإسناد:

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٠٥).

- محمد بن بِشْر العَبْدي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، من التاسعة، مات سنة ٢٠٣هـ[٢١٨] ع.

- نَجِيح بن عبد الرحمن السِّنْدي -بكسر المهملة وسكون النون- المدني، أبومعشر مولى بني هاشم مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة أسن واختلط، مات سنة ١٧٠هـ ، ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال ، ٤[٢١٩].

- سعيد بن أبي سعيد كيسان المَقْبُري، أبو سعد المدني، ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما مرسلة، مات في حدود العشرين وقيل قبلها وقيل بعدها ، ع[٢٢٠] .

- ابن عمر، صحابي، تقدم.

۞ ۞ ۞

(٢١٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٩/ ٦٤) وتهذيب الكمال (٢٤/ ٥٢٠) .

(٢١٩) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٧٤) وتهذيب الكمال (٣٤/ ٣٠٧) .

(٢٢٠) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣٤) وتهذيب الكمال (١٠/ ٤٦٦) .

[١٠] من قال لامرأته: أنت طالق عدد النجوم؟

٢٦- قال ابن أبي شيبة:

نا محمد بن فضيل عن عاصم عن ابن سيرين عن علقمة عن عبد الله قال:

(أتاه رجل، فقال إنه كان بيني وبين امرأتي كلام فطلقتها عدد النجوم).

قال: (تكلمت بالطلاق؟!).

قال: (نعم).

قال: قال عبد الله:

(قد بين الله الطلاق ؛ فمن أخذ به، فقد بين له، ومن لَبَسَ على نفسه جعلنا به لَبْسَه، لا تُلَبِّسُوا على أنفسكم، ونتحمله عنكم، هو كما تقولون، هو كما تقولون).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده حسن ؛ بسبب ابن فضيل ، وقد توبع من خمسة طرق فيرتقي إلى الصحيح لغيره.

۞ التخريج :

جاء أثر ابن مسعود بلاغا ، وجاء متصلا .

فالبلاغ أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٥٠/ ١١٤٧) بمعناه.

والموصول : جاء من رواية ابن سيرين عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

ورواها عنه عدة عاصم الأحول وأيوب وابن عون وهشام بن حسان ويزيد بن إبراهيم.

ـ رواية عاصم عن ابن سيرين عن علقمة عن عبد الله :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧٣/ ١٧٩٩٣) نا محمد بن فضيل **عن عاصم** به .

ـ رواية أيوب عن ابن سيرين عن علقمة عن عبد الله :

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٩٤/ ١١٣٤٢)عن معمر عن أيوب به مثله بزيادة في لفظه.

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٥/ ١٤٧٤٠) من طريق سفيان عن أيوب به معناه واللفظ مختلف .

ـ رواية ابن عون عن ابن سيرين عن علقمة عن عبد الله :

أخرجها الدارمي في سننه (١/ ٦٠/ ١١٠)أبنا سَعِيدُ بن عَامِرٍ عن ابن عون به نحوه .

ـ رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عن علقمة عن عبد الله:

أخرجها الطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٥/ ٩٦٢٩) من طريق زَائِدَة عن هشام به نحوه .

وبالتصريح بالتحديث ذكره الحافظ في المطالب العالية (٨/ ٤١٩/ ١٧٠١) قال إسحاق أخبرنا عبدالأعلى عن هشام به بمعناه .

قلت : قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٣٨) :(رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح) .

ـ رواية يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن علقمة عن عبد الله :

أخرجها الطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٥/ ٩٦٢٨) من طريق حَجَّاج بن الْمِنْهَالِ ، وأخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٥/ ١٤٧٣٩) من طريق سليمان بن حرب ، كلاهما عن يزيد به بمعناه.

۞ رجال الإسناد:

- محمد بن فضيل بن غَزْوان -بفتح المعجمة وسكون الزاي- الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق عارف رمي بالتشيع من التاسعة مات سنة ١٩٥هـ ، ع[٢٢١].

- عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ثقة من الرابعة لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية مات بعد سنة ١٤٠هـ ع[٢٢٢].

- محمد بن سيرين ، ثقة ثبت ، عابد كبير القدر، تقدم.

- علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد، تقدم.

- ابن مسعود،صحابي، تقدم.

۞ الغريب:

قال الزمخشري: (ل ب س) قوله جاءه الشيطان فلبس عليه بباء مفتوحة مخففة.

وقد ضبطه بعضهم بتشديدها والفتح أفصح....

قوله لبس عليه أي خلط وعمي أمره عليه) [٢٢٣].

۞ ۞ ۞

---

(٢٢١) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٩/ ٣٥٩) وتهذيب الكمال (٢٦/ ٢٩٣) .

(٢٢٢) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣٨) وتهذيب الكمال (١٣/ ٤٨٥) .

(٣) مشارق الأنوار (١/ ٣٥٤) مادة (ل ب س).

٢٧- قال ابن أبي شيبة:

نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو:

سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم !!.

فقال:

(يكفيه من ذلك رأس الجوزاء).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح .

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٩٤/ ١٧٩٩٥).

والبيهقي في السنن (٧/ ٣٣٧/ ١٤٧٥٧) من طريق جرير بن حازم عن أيوب عنه .

وعبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٩٦/ ١١٣٤٧) عن أيوب عن مجاهد قال سئل ابن عباس... .

وجاء بلفظ مختلف عند الدارقطني في سننه (٤/ ٢١/ ٥٧و٥٨) من طريق مسلم الأعور المُلائي عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم ، فقال : (أخطأ السُّنَّة وحرمت عليه امرأته) .

۞ رجال الإسناد:

- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري المعروف، بابن علية، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ١٩٣هـ،وهو ابن ثلاث وثمانين ع(٢٢٤).

- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، ثقة ثبت حجة، تقدم.

- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ١٢٦هـ ع(٢٢٥).

- عبدالله بن عباس،صحابي،تقدم.

۞ الغريب:

رأس الجوزاء: ثلاثة نجوم في السماء، وهي منزل من منازل القمر، يسمى أيضا هقعة الجوزاء(٢٢٦).



(٢٢٤) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٤١/ ٥١٣) وتهذيب الكمال (٣/ ٢٣/ ٤١٧) .

(٢٢٥) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ٢٦/ ٤٥) وتهذيب الكمال (٢٢/ ٥/ ٤٣٦٠) .

(٣) ينظر لسان العرب مادة (هـ ق ع) والكشاف (٤/ ١٩).

[رابعاً]: أبواب تعليق الطلاق أو الطلاق قبل الدخول

[١١] الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق، من كان لا يراه شيئا

٢٨- قال ابن أبي شيبة:

نا محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن النَزَّال عن علي ﷺ قال: (لا طلاق إلا بعد النكاح).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ لضعف الليث.

۞ التخريج:

روي قول علي ﷺ موقوفا ومرفوعا:

فأما الموقوف:

- رواية النَّزال بن سَبْرة عن علي:

فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧٤/ ١٧٩٩٨) قال نا محمد بن فضيل عن ليث - بن أبي سليم - عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال به .

وعبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤١٦/ ١١٤٥١) عن الثوري ، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٩١/ ١٠٣٠) قال نا هشيم ، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٠/ ١٤٦٦١) من طريق عبد الله بن بكر نا سعيد ، كلهم عن جويبر عن

الضحاك بن مزاحم عن النزال به نحوه .

ورواية جويبر تالفة ؛ لأنه متكلم فيه[٢٢٧] .

ـ ورواية حسين بن عبد الله بن ضُمَيرة عن أبيه عن جده عن علي:

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤١٧/ ١١٤٥٣) قال عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله بن ضُمَيرة عن أبيه عن جده عن علي قال: (لا طلاق قبل النكاح وإن سمى).

وحسين بن عبد الله بن ضُمَيرة منكر الحديث ، قاله البخاري في الضعفاء (١/ ٣٣) والتاريخ الكبير (٢/ ٣٨٨).

ـ رواية الحسن البصري عن علي :

أخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٠/ ١٤٦٦٠) وفي الصغرى (٦/ ٣١١ / ٢٦٤٤) من طريق حُميد الطويل عن الحسن به نحوه .

وقال: (ورواه مبارك بن فضالة عن الحسن أن رجلا سأل علي بن أبي طالب ﷺ قال قلت: إن تزوجت فلانة فهي طالق ، قال قال علي ﷺ: تزوجها فلا شيء عليك).

وذكره بلاغا الشافعي في الأم (٧/ ١٣٨) .

وأما المرفوع:

فأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤١٦/ ١١٤٥٠) قال عن معمر عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النَّزال بن سَبْرة عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: لا رَضَاع بعد الفِصَال ، ولا وِصَال ، ولا يُتم بعد الحلم ، ولا صَمْت يوم إلى الليل ، ولا طلاق قبل النكاح فقال له الثوري يا أبا عروة إنما هو عن علي موقوف فأبى عليه معمر إلا عن النبي ﷺ .

---

[٢٢٧] الجرح والتعديل (٢/ ٥٤٠) والكامل ابن عدي (٢/ ١٢١) .

وابـن ماجـه في سـننه (١/ ٦٦٠/ ٢٠٤٩) والبيهقـي في الكـبرى (٧/ ٣٢٠/ ١٥٤٣٦) كلاهما من طريق عبد الرزاق.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ١٣١) من طريق سَعِيدِ بن عبدالرحمن بن رُقَيْشٍ قال سمعت من عُمُومَةٍ لي من بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ وَمِنْ خَالِي عبد الله بن أبي أَحْمَدَ بن جَحْشٍ عن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ قال حَفِظْتُ لَكُمْ عن رسول الله ﷺ سِتًّا : لاَ طَلاَقَ إِلاَّ من بَعْدِ نِكَاحٍ ، وَلاَ عَتَاقَ إِلاَّ من بَعْدِ مِلْكٍ ، وَلاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ ، وَلاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةٍ ، وَلاَ صَمْتَ يَوْمٍ إلَى اللَّيْلِ ، وَلاَ وِصَالَ في الصِّيَامِ.

۞ رجال الإسناد:

- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، صدوق عارف رمي بالتشيع، تقدم.

- الليث بن أبي سليم بن زنيم - بالزاي والنون مصغر، واسم أبيه أيمن،وقيل أنس، وقيل غير ذلك، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة، مات سنة١٤٨هـ ، خت م ٤ [٢٢٨].

- عبد الملك بن مَيْسرة الهلالي، أبو زيد العامري الكوفي الزراد، ثقة، من الرابعة ع[٢٢٩].

- النَّزَّال بن سَبْرة -بفتح المهملة وسكون الموحدة- الهلالي الكوفي، ثقة، من الثانية، وقيل إن له صحبة خ د تم س ق[٢٣٠].

- علي بن أبي طالب، صحابي، تقدم.

---

(٢٢٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ٤١٧) وتهذيب الكمال (٢٤/ ٢٧٩) .

(٢٢٩) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٦/ ٣٧٧) وتهذيب الكمال (١٨/ ٤٢١) .

(٢٣٠) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٧٨) وتهذيب الكمال (٢٩/ ٣٣٤) .

٢٩- قال ابن أبي شيبة:

نا عبد الله بن نُمَير عن ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس قال:

(لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا عتق إلا بعد مِلك).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح ، وصرح ابن جريج بالسماع في رواية عبدالرزاق.

قال ابن عبد البر: (أما الأحاديث عن الصحابة والتابعين القائلين بأنه لا يقع الطلاق قبل النكاح وكلها ثابتة صحاح من كتاب عبد الرزاق وكتاب ابن أبي شيبة وكتاب سعيد بن منصور وغيرها من الكتب) (٢٣١).

۞ التخريج:

رُوي هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا.

- فأما رواية الرفع:

أخرجها الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥٥/ ٣٥٧٠) من طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا طلاق لمن لا يملك.

فاختلف في صحتها قال ابن الملقن:

(قال ابن معين: (لا يصح عن النبي ﷺ لا طلاق قبل نكاح).

---

(١) الاستذكار (٦/ ١٩٠).

وأصح شيء فيه حديثُ الثوري عن ابن المنكدر عَمَّنْ سمع طاوسًا أن النبيﷺ قال: (لا طلاق قبل نكاح).

وقال ابن عبد البر في استذكاره: (إن هذا الحديث قد رُوي من وجوه إلا أنها عند أهل الحديث معلولة) أهـ[١] .

وأما من صححها فقال ابن الملقن :

(قلت وقد عرفت صحة بعضها من كلام الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم ولا يقدح فيها بعض طرقها الضعيفة)[٢].

وأما رواية الوقف:

رُوي هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أربعة من التابعين وهم عطاء ابن أبي رباح وعكرمة وسعيد بن جبير وطاووس.

ـ فأما رواية عطاء:

فقد أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧٤/ ١٧٩٩٩).

وأخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤١٥/ ١١٤٤٨) قال أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول قال ابن عباس لا طلاق إلا من بعد النكاح ،ولا عتاقة إلا من بعد الملك ،قال عطاء فإن حلف بطلاق ما لم ينكح فلا شيء ، وكان ابن عباس يقول : (إنما الطلاق بعد النكاح وكذلك العتاقة) .

وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٠/ ١٤٦٦٢) وفي المعرفة

---

(١) البدر المنير (٨/ ٩٥) وفي الاستذكار (٦/ ١٨٨).

(٢) البدر المنير (٨/ ٩٥).

والآثار (٥/ ٤٤٨/ ٤٤٠٤) من طريق معاذ العنبري عن ابن جريج عن عطاء به بمثله.

ـ وأما رواية عكرمة:

فقد أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧٥/ ١٨٠٠١) من طريق أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال:

(ما أبالي تزوجتها أو وضعت يدي على هذه السارية)، يعني أنها حلال.

وأخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٣٦/ ١١٥٥٣) قال عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس : (أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئا ، ولا الطلاق قبل النكاح شيئا) .

وأخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٠/ ١٤٦٦٣) من طريق قتادة عن عكرمة ، بمثله من غير قوله: (ولا عتق...).

ـ وأما رواية سعيد بن جبير:

فقد أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد حسن (٦/ ٣٧٥/ ١٨٠٠٣) من طريق عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عنه بمثله.

وأخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤١٦/ ١١٤٤٩) قال عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة إن تزوجها فهي طالق ، فقال ابن عباس : (لا طلاق حتى تنكح ، ولا عتق حتى تملك) .

وأخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٩١/ ١٠٢٨) من طريق الحسن بن رواح عن سعيد بن جبير عنه بمثله، من غير قوله (ولا عتق..).

وأخرجها الطحاوي في شرح المشكل (٢/ ١٣٩) من طريق قَبِيصَة بن عُقْبَةَ قال سمعت الثَّوْرِيَّ وَسُئِلَ عن رَجُلٍ قال إنْ تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ فذكر عن عبد الأَعْلَى عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لم يَرَهُ شيئا.

ـ وأما رواية طاوس:

أخرجها سعيد بن منصور (١/ ٢٩١/ ١٠٢٧) من طريق أشعث بن سِوَار عن طاووس عنه بمثله.

– وذكر الأثر ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ١٩١) عن ابن عباس ﷺ.

۞ رجال الإسناد:

– عبد الله بن نُمَير ـ بنون مصغر ـ الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة، تقدم.

– عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة ١٥٠هـ ، أو بعدها ، وقد جاز السبعين وقيل جاز المائة ولم يثبت ع[٢٣٤].

– عطاء بن أبي رَبَاح –بفتح الراء والموحدة– واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ١١٤هـ ، على المشهور، وقيل: إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه ، ع[٢٣٥] .

قال الحافظ المزي:

(قال علي بن المديني في كتاب العلل سمعت هشام بن يوسف قال قال لي ابن جريج سألت عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران فقال أعفني من هذا.

---

(٢٣٤) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٧) وتهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٨) .

(٢٣٥) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٠) وتهذيب الكمال (٢٠/ ١٠٦) .

قال هشام: فكان بعد إذا قال عطاء عن ابن عباس قال الخرساني قال هشام فكتبنا حينا ثم مللنا.

قال علي بن المديني: يعني كتبنا ما كتبنا أنه عطاء الخرساني.

قال علي بن المديني: وإنما كتبت هذه القصة لأن محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس فظن الذين حملوها عنه أنه عطاء بن أبي رباح.

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب : (كل حديث يرويه ابن جريج عن عطاء غير منسوب عن ابن عباس ، ويذكر فيه سماع عطاء من ابن عباس فهو عطاء بن أبي رباح لأن عطاء الخرساني لم يسمع من ابن عباس ولا لقيه ، وإنما كان يرسل الرواية عنه ، وقل حديث يرويه ابن جريج عن عطاء الخرساني إلا وهو يعرفه .

وأما أحاديث عطاء بن أبي رباح فأكثرها بل عامتها يقول فيها بن جريج أخبرني عطاء من غير أن ينسبه) [٢٣٦]. اهـ.

- ابن عباس رضي الله عنهما،صحابي، تقدم.

۞ الغريب:

مَلَك: قال الرازي: (م ل ك) مَلَكَه يَمْلِكُه بالكسر ، مِلْكًا بكسر الميم، وهذا الشيء مِلْك يميني، ومَلْك يميني، والفتح أفصح، ومَلَك المرأة تزوجها) [٢٣٧].



(١) تهذيب الكمال (٢٠/ ١١٦).

(٢) مختار الصحاح ، مادة (م ل ك).

٣٠- قال ابن أبي شيبة:

نا حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:

(لا طلاق إلا بعد نكاح).

وقال الزهري:(إذا وقع النكاح وقع الطلاق).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ، لوهم هشام بن سعد ، وهو سبب الاختلاف بين الرفع والوقف.

۞ التخريج:

رُوي هذا الأثر موقوفا ومرفوعا :

ـ فأما رواية الوقف :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧٥/ ١٨٠٠٠) .

وأخرجها الطحاوي في شرح المشكل (٢/ ١٣٥) من طريق عبد الله بن صَالِحٍ حدثنا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ عن هِشَامِ بن سَعْدٍ أَنَّهُ قال لِابْنِ شِهَابٍ وهو يُذَاكِرُهُ هذا النَّحْوَ من طَلاَقِ من لم يَنْكِحْ ، وَعِتْقِ من لم يَمْلِكْ ، أَلَمْ يَبْلُغْكَ أَنَّ رَسُولَ الله عليه السلام قال : لاَ طَلاَقَ قبل نِكَاحٍ ، وَلاَ عِتْقَ قبل مِلْكٍ ، قال ابن شِهَابٍ : بَلَى قد قَالَهُ رسول الله عليه السلام : وَلَكِنْ أَنْزَلْتُمُوهُ على خِلاَفِ ما أَرَادَ رسول الله عليه السلام إنَّمَا هو أَنْ يَذْكُرَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فَيُقَالُ له تَزَوَّجْهَا فيقول : هِيَ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ فَهَذَا ليس بِشَيْءٍ فَأَمَّا من قال إنْ تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ فَإِنَّمَا طَلَّقَهَا

حين تَزَوَّجَهَا أو قال هِيَ حُرَّةٌ إنْ اشْتَرَيْتُهَا فَإِنَّمَا أَعْتَقَهَا حين اشْتَرَاهَا .

وَوَجَدْنَا ابْنَ أَبِي دَاوُد قد حدثنا قال حدثنا نُعَيْمُ بن حَمَّادٍ حدثنا حَمَّادُ بن خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عن هِشَامِ بن سَعْدٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت لاَ طَلاَقَ إلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ قال الزُّهْرِيُّ وَإِنَّمَا تَعْنِي بِذَلِكَ الرَّجُلَ يُقَالُ له نُزَوِّجُك فُلاَنَةَ فيقول هِيَ طَالِقٌ فَأَمَّا إذَا قال إنْ تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ لَزِمَهُ الطَّلاَقُ) اهـ .

والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٢١/ ١٤٦٦٥) من طريق نعيم بن حماد نا حماد الخياط من أهل بغداد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لا طلاق إلا بعد نكاح) .

وأما رواية الرفع :

أخرجها الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥٤/ ٣٥٦٩) من طريق هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك) .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٢١/ ١٤٦٦٥) من طريق نعيم بن حماد نا حماد الخياط من أهل بغداد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لا طلاق إلا بعد نكاح) .

كذا أتى به موقوفا، وقد روي بهذا الإسناد مرفوعا، وروي عن بشر بن السري عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن النبي ﷺ مرسلا.

۞ رجال الإسناد:

- حماد بن خالد الخياط القرشي، أبو عبد الله البصري نزيل بغداد، ثقة أمي من

التاسعة م ٤[٢٣٨].

- هشام بن سعد المدني أبو عباد أو أبو سعيد، صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، من كبار السابعة مات سنة ١٦٠هـ أو قبلها خت م ٤[٢٣٩].

- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة ١٢٥هـ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ع[٢٤٠].

- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة مات سنة ٧٤هـ على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان ع[٢٤١].

- عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين أفقه النساء مطلقا وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيهما خلاف شهير ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح. ع[٢٤٢].



(٢٣٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٣/ ٧) وتهذيب الكمال (٧/ ٢٣٣).

(٢٣٩) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١١/ ٣٧) وتهذيب الكمال (٣٠/ ٢٠٤).

(٢٤٠) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٩/ ٣٩٥) وتهذيب الكمال (٢٦/ ٤١٩).

(٢٤١) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٧/ ١٦٣) وتهذيب الكمال (٢٠/ ١١).

(٢٤٢) الطبقات (٨/ ٥٨) والاستيعاب (٤/ ١٨٨١/ ٤٠٢٩) وأسد الغابة (٧/ ٢٠٥/ ٧٠٧٩) والإصابة (٨/ ١٦/ ١١٤٥٧) وتهذيب التهذيب (٧/ ١٦٣) وتهذيب الكمال (٢٠/ ١١).

٣١- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع قال نا حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: (ما أبالي تزوجتها أو وضعت يدي على هذه السارية)، يعني أنها حلال.

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧٥/ ١٨٠٠١).

۞ رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدم.

- الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي -بالمعجمة والفاء مصغر-الهمداني-بسكون الميم- الثوري، ثقة فقيه عابد، رمي بالتشيع، من السابعة مات سنة ١٦٩هـ، وكان مولده سنة ١٠٠هـ بخ م ٤[٢٤٣].

- أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط، تقدم.

- عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير،لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة مات سنة ١٠٤هـ، وقيل بعد ذلك ع[٢٤٤].

- عبدالله بن عباس،صحابي تقدم.

---

(٢٤٣) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٤٨/ ٥١٦) وتهذيب الكمال (٦/ ١٧٧/ ١٢٣٨).

(٢٤٤) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٧/ ٢٣٤/ ٤٧٦) وتهذيب الكمال (٢٠/ ٢٦٤/ ٤٠٠٩).

[١٢] في رجل قال يوم أتزوج فلانة، فهي طالق ثلاثا

٣٢- قال ابن أبي شيبة:

نا قبيصة قال نا يونس بن أبي إسحاق عن آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير قال:

(قال ابن عباس:

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾[٢٤٥]، فلا يكون الطلاق حتى يكون نكاح).

۞ **الحكم على الأثر:**

إسناده حسن، والأثر صحيح لغيره، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد) يعني طريق طاووس.

۞ **التخريج:**

روي أثر ابن عباس من أربعة طرق:

ـ الطريق الأول: رواية سعيد بن جبير عنه:

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧٧/ ١٨٠١٥).

وابن أبي حاتم في التفسير (١٠/ ٣١٤٢/ ١٧٧٢٠) من طريق النضر بن شُمَيل حدثنا يونس يعني ابن أبي إسحاق سمعت آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق قال: ليس بشيء من أجل أن الله تعالى يقول: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم

---

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.

طلقتموهن) الآية ، قوله تعالى : (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك) .

ـ الطريق الثانية : رواية عكرمة عنه:

أخرجها الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ١٣٩) من طريق عَلِيِّ بن الْحَسَنِ بن شَقِيقٍ ثنا أبو حَمْزَةَ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ قال : ذُكِرَ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ إنْ تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ أَنَّهُ إنْ تَزَوَّجَهَا طَلُقَتْ ، فقال ابن عَبَّاسٍ: ما أَظُنُّ أَنَّهُ قال هذا ، وَلَئِنْ كان قَالَهَا فَرُبَّ زَلَّةٍ من عَالِمٍ ، إنَّ الله عز وجل يقول: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ).

أخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٠/ ١٤٦٦٤) من طريق علي بن الحسن ابن شقيق نا الحسين بن واقد وأبو حمزة جميعا عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما قالها ابن مسعود ﷺ وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) ، ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن .

ـ الطريق الثالثة : رواية طاووس عنه :

أخرجها الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥٤/ ٣٥٦٧) من طريق الحسن بن مسلم بن يناق عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تلا قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) ، قال : (فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح) .

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد).

ـ الطريق الرابعة : رواية ابن جريج عنه :

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٢٠/ ١١٤٦٨) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٧/ ٩٦٣٥) قال عبدالرزاق عن ابن جريج قال : بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول: إن طلق ما لم ينكح فهو جائز ، فقال ابن عباس: أخطأ في هذا إن الله عز وجل يقول (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن)، ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن .

۞ رجال الإسناد:

- قَبِيصَة بن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوَائي -بضم المهملة وتخفيف الواو والمد - أبو عامر الكوفي ، صدوق ربما خالف من التاسعة ،مات سنة٢١٥هـ على الصحيح ع[٢٤٦] .

- يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو إسرائيل الكوفي صدوق يهم قليلا من الخامسة مات سنة ١٥٢هـ ، على الصحيح ر م ٤ [٢٤٧].

- آدم بن سليمان القرشي الكوفي والد يحيى صدوق من السابعة م ت س[٢٤٨].

- سعيد بن جبير الأسدي، ثقة ثبت فقيه، تقدم.

- ابن عباس رضي الله عنهما، صحابي، تقدم.

---

(٢٤٦) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ٣١٢) وتهذيب الكمال (٢٣/ ٤٨١) .

(٢٤٧) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١١/ ٣٨١) وتهذيب الكمال (٣٢/ ٤٨٨) .

(٢٤٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١/ ١٧٢) وتهذيب الكمال (٢/ ٣٠٧) .

[١٣] من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت:

٣٢- **قال ابن أبي شيبة:**

نا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر قال:

(سألت القاسم عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق).

قال: طالق، سئل عمر عن رجل قال: (يوم أتزوج فلانة فهي علي كظهر أمي؟!!).

قال: (لا يتزوجها حتى يُكَفِّرَ).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ فالقاسم لم يدرك عمر رضي الله عنه .

قال الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ١٣٦) : (فَكَانَ هذا الحَدِيثُ مُنْقَطِعَ الإِسْنَادِ غير مُتَّصِلٍ بِعُمَرَ) .

۞ التخريج:

جاء هذا الأثر من طريقين :

ـ الأول : طريق القاسم بن محمد :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧٩/ ١٨٠٢٥).

وعبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٣٥/ ١١٥٥٠) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ١٣٦) من طريق مالك عن سعيد ـ ويقال سعد ـ بن عمرو بن سَليم الزُّرَقِي

عن القاسم بن محمد أن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن تزوجها ، فسأل عمر بن الخطاب فقال : (إن تزوجها فلا يقربها حتى يكفر).

ـ والثاني : طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن :

رواه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٢١/ ١١٤٧٤) من طريق عطاء الخرساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا فقال له عمر فهو كما قلت .

۞ رجال الإسناد:

– حفص بن غِياث ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في آخره ، تقدم.

– عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عثمان ثقة، تقدم.

– القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ثقة أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة ، مات سنة ١٠٦هـ ،على الصحيح ع[٢٤٩].

– عمر بن الخطاب، صحابي، تقدم.

۞ ۞ ۞

(٢٤٩) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ٢٩٩) وتهذيب الكمال (٢٣/ ٤٢٧) .

٣٤- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن سفيان عن محمد بن قيس عن إبراهيم عن الأسود أنه وقت امرأة قبل أن يتزوجها، فسأل ابن مسعود فقال:

(أعلمها الطلاق ثم تزوجها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧٩/ ١٨٠٢٦).

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٢٠/ ١١٤٧٠) عن الثوري عن محمد بن قيس قال سألت إبراهيم والشعبي عن الطلاق قبل النكاح فقالا: سَمَّى الأسودُ امرأة فَوَقَّت إن تزوجها فهي طالق، فسأل عن ذلك ابن مسعود، فقال: (قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها).

وأخرجه الطحاوي في تهذيب مشكل الآثار (٢/ ١٣٨) من طريق محمد بن كثير حدثنا سفيان به، وكذا من طريق عبد الله بن إدرِيس ثنا محمد بن قيس الأسدي عن سفيان به بمعناه.

۞ رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدم.

- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة، تقدم

- محمد بن قيس الأسدي الوالبي بالموحدة الكوفي ثقة من كبار السابعة بخ م د س[٢٥٠].

- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة ، تقدم.

- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية ، مات سنة ٧٤هـ أو ٧٥هـ ع[٢٥١] .

- عبدالله بن مسعود، صحابي،تقدم.

۞ ۞ ۞

---

(٢٥٠) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٩/ ٣٦٦) وتهذيب الكمال (٢٦/ ٣١٨) .

(٢٥١) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٩٩) وتهذيب الكمال (٣/ ٢٣٣) .

[١٤] في الرجل يتزوج المرأة ثم طلقها

٣٥- قال ابن أبي شيبة:

نا ابن فضيل عن مطرف عن الحكم عن ابن عباس وابن مسعود قالا: -في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها-:

(لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده حسن .

۞ التخريج:

أما قول ابن عباس ﷺ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨١/ ١٨٠٣٤).

وأيضا ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨٢/ ١٨٠٣٧) نا عبدة عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن رجل من الأنصار يقال له معاوية أن ابن عباس وأبا هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا : (لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) .

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٠/ ١١٨٠) من طريق محمد بن إياس بن البكير عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم بنحوه .

وقد صرح مالك باسمه كما في رواية البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٥/ ١٤٨٦١) فقال: معاوية بن أبي عياش الأنصاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨٣/ ١٨٠٤٢) والشافعي في مسنده (١/ ١٠١) وعبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٣٣/ ١١٠٧١) والبيهقي

في الكبرى (٧/ ٣٣٧/ ١٤٧٥٩) من طريق محمد بن إياس بن بكير عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وابن عمر وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم مثله.

وأبو داود في سننه (٢/ ٢٦٠/ ٢١٩٨) بزيادة ابن عمرو بن العاص دون ابن عمر.

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٤/ ١٤٧٤٢ و١٤٧٤٣) من حديث أبي هريرة وابن عباس وعائشة، وأيضا (٧/ ٣٥٤/ ١٤٨٦٠) من حديث أبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأيضا البيهقي فيه (٧/ ٣٥٥/ ١٤٨٦٢).

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨٤/ ١٨٠٥٢) من طريق عبيدة وسعيد بن جبير كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهم قوله.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٣٤/ ١١٠٧٢) من طريق محمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان بمعناه وأيضا أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٣٤/ ١١٠٧٣) .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٠٣/ ١٠٧٥) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قولهما.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٣٥/ ١١٠٧٨) من طريق الزهري وطاووس وذكرا فيها قول ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ، وفيها قال طاووس: (والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة).

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٠٧/ ١٠٩٨) من طريق الضحاك عن ابن عباس .

وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨١/ ١٨٠٣٤) طريق الباب .

وأيضا ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨٢/ ١٨٠٤٠) وعبدالرزاق في المصنف

(٦/ ٣٣١/ ١١٠٦٤) وأيضا (٦/ ٣٣٦/ ١١٠٨٤) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٤ / ١٤٧٤١) والطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٤/ ٩٦٢٢) من طريق زر عنه بمعناه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨٢/ ١٨٠٤١) وعبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٣١/ ١١٠٦٤) وأيضا (٦/ ٣٣٦/ ١١٠٨٤) وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٠٣/ ١٠٧٦) والطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٤/ ٩٦٢١) من طريق أبي وائل عنه .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٠٥/ ١٠٨٥و١٠٨٦) من طريق عَزْرَة عن ابن مسعود قوله.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٠٧/ ١٠٩٨) من طريق الضحاك عن ابن مسعود .

۞ رجال الإسناد :

- محمد بن فضيل بن غزوان صدوق، تقدم.

- مُطَرِّف -بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة- ابن طريف الكوفي أبو بكر أو أبو عبد الرحمن، ثقة فاضل، من صغار السادسة، مات سنة١٤١هـ ،أو بعد ذلك ع[٢٥٢] .

- الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي - ثقة، تقدم

- عبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود، رضي الله عنهم، تقدما.



(٢٥٢) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٠/ ١٥٦) وتهذيب الكمال (٢٨/ ٦٢) .

٣٦- قال ابن أبي شيبة:

نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال:

(إذا طلق البكر واحدة فقد بَتَّها، وإذا طلقها ثلاثا، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف؛ لأن رواية أبي جعفر عن علي مرسلة ؛ لأنه لم يدركه[٢٥٣].

۞ التخريج:

روي أثر علي رضي الله عنه **من عدة طرق :**

ـ الطريق الأول : رواية جعفر عن أبيه عن علي رضي الله عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨١/ ١٨٠٣٥) .

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٥/ ١٤٧٣٧) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ﷺ قال : (لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره).

ـ الطريق الثاني : رواية الحكم عن علي رضي الله عنه:

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٣٦/ ١١٠٨٤) من طريق مُطَرِّف عن الحكم أن عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قالوا : (إذا طلق البكر ثلاثا فجمعها، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فإن فرقها بانت بالأولى ، ولم تكن

---

(٢٥٣) المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٨٦) وجامع التحصيل للعلائي (ص٢٦٦).

الأخريين شيئا).

ورواها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٨٩/ ١٤٨٤) قال ثنا هشيم نا خالد الحَذَّاء عن أبي مِعْشَر عن إبراهيم عن علي، والحكم عن علي ﷺ قال: (لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره)، وذكر أحدهما ـ أي إبراهيم أو الحكم ـ عن عبيدة عن علي ﷺ.

ـ **الطريق الثالث**: **رواية ابن أبي ليلى عن علي** رضي الله عنه:

أخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٤/ ١٤٧٣٦) من طريق أبي نعيم الفضل ابن دُكين نا حسن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ﷺ فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: (لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره).

ـ **الطريق الرابع**: **رواية إبراهيم عن علي** رضي الله عنه:

أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٨٩/ ١٤٨٤) قال ثنا هشيم نا خالد الحَذَّاء عن أبي مِعْشَر عن إبراهيم عن علي، والحكم عن علي ﷺ قال: (لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره)، وذكر أحدهما ـ أي إبراهيم أو الحكم ـ عن عبيدة عن علي ﷺ.

ـ **الطريق الخامس**: **رواية الإبهام عن علي** رضي الله عنه:

وجاءت من طريقين:

أحدهما ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٠٧/ ١٠٩٦) قال نا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن رجل حدثه عن أبيه عن علي ﷺ مثل ذلك.

والآخر: ما أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٩/ ١٤٧٦٥) من طريق أبي أسامة عن الأعمش قال:

(كان بالكوفة شيخ يقول سمعت علي بن أبي طالب ﷺ يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة والناس عنقا وآحادا إذ ذاك يأتونه

ويسمعون منه قال فأتيته فقرعت عليه الباب فخرج إلي شيخ فقلت له كيف سمعت علي بن أبي طالب ﷺ يقول فيمن طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال سمعت علي بن أبي طالب ﷺ يقول : إذا طلق رجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة قال فقلت له أين سمعت هذا من علي ﷺ قال أُخْرِج إليك كتابا فأخرج فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن أبي طالب ﷺ يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال قلت ويحك هذا غير الذي تقول قال الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك) .

۞ رجال الإسناد:

- حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم أصله من الكوفة، صحيح الكتاب صدوق يهم، من الثامنة، مات سنة ١٨٦هـ أو ١٨٧هـ، ع[٢٥٤].

- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، من السادسة، مات سنة ١٤٨هـ ، بخ م ٤[٢٥٥].

- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة ، ع [٢٥٦].

- علي بن أبي طالب، صحابي، تقدم.

---

(٢٥٤) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ١١٠) وتهذيب الكمال (٥/ ١٨٧) .

(٢٥٥) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ٨٨) وتهذيب الكمال (٥/ ٧٤) .

(٢٥٦) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٩/ ٣١١) وتهذيب الكمال (٢٦/ ١٣٦) .

٣٧- قال ابن أبي شيبة:

نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار قال:

(كنت جالسا عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل عن رجل طلق امرأته بكرا ثلاثا.

قال عطاء: (فقلت ثلاث في البكر!!، واحدة).

وقال عبد الله بن عمرو: (ما يدريك إنما أنت قاص ، ولست بمفتي[٢٥٧] ، الواحدة تبتها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨١/ ١٨٠٣٦) .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٠٧/ ١٠٩٥) من طريق هشيم عن يحيى عنه ، مثل طريق ابن أبي شيبة .

ورواه مالك بواسطة بين بكير وعطاء ، فقد أخرج مالك في الموطأ

---

(٢٥٧) قال : (وقوله إنما أنت قاص مشددا أي صاحب خبر ، يريد لست بفقيه ، ولا تسجد لسجود القاص - يعني القارئ الذي يقص - ، وكان مروان بعثه يقص في المسجد) مشارق الأنوار (٢/ ١٨٨) .

(٢/ ٥٧٠/ ١١٨١) من طريق يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وأخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٠٢) وفي الأم في موضعين (٥/ ١٣٨) وأيضا (٥/ ١٨٣)، وعبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٣٤/ ١١٠٧٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٥/ ١٤٧٤٤) وفي معرفة السنن والآثار (٥/ ٤٩٠) من طريق الشافعي، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٨) من طريق ابن وهب، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٠٤) من طريق عبدالله بن مسلمة كلهم - أعني الشافعي وعبدالرزاق وابن وهب وابن مسلمة - من طريق مالك مثله .

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٤٩٠): (قلت كذا رواه مالك، وخالفه يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون وعبدة بن سليمان فرووه عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن عطاء بن يسار دون ذكر النعمان بن أبي عياش في إسناده).

بل صرح ابن عبدالبر في الاستذكار (٦/ ١١١) بالوهم فيه، فقال : (...عن النعمان بن أبي عياش - إلا أن يحيى وقع في كتابه - النعمان بن أبي عياش - وهو وهم - عن عطاء بن يسار) .

۞ رجال الإسناد:

- عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، ثقة، تقدم.

- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، من

الخامسة، مات سنة ١٤٤هـ ، أو بعدها ع[٢٥٨].

- بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني نزيل مصر، ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٢٠هـ ،وقيل بعدهاع[٢٥٩].

- عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية، مات سنة ٩٤هـ ، وقيل بعد ذلك ، ع[٢٦٠].

- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد -بالتصغير- بن سعد بن سهم السهمي أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح ، ع[٢٦١].

۞ الغريب:

تَبُتُّ: (ب ت ت) البَتُّ: القطع تقول: بَتَه يبُتُه ويَبِتُه ـ بضم الباء وكسرها ـ وهو شاذ ؛ لأن المضاعف إذا كان مضارعه مكسورا لا يكون متعديا إلا هذا)[٢٦٢].

---

(٢٥٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١١/ ١٩٤) وتهذيب الكمال (٣١/ ٣٤٦) .

(٢٥٩) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١/ ٤٣١) وتهذيب الكمال (٤/ ٢٤٢) .

(٢٦٠) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٤) وتهذيب الكمال (٢٠/ ١٢٥) .

(٢٦١) الطبقات الكبرى (٤/ ٢٦١) والاستيعاب (٣/ ٩٥٦/ ١٦١٨) وأسد الغابة (٣/ ٣٥٦/ ٣٠٧٩) والإصابة (٤/ ١٩٢/ ٤٨٥٠).

(٤) الصحاح، مادة (ب ت ت) .

٣٨- قال ابن أبي شيبة:

نا عبدة عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن رجل من الأنصار يقال له معاوية أن ابن عباس وأبا هريرة وعائشة قالوا:

(لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨٢/ ١٨٠٣٧).

وأخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٨٣) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٣٧/ ١٤٧٥٩) وأيضا البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٥/ ١٤٨٦١) وأيضا البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٥/ ١٤٨٦٢).

وتمام التخريج في أثر ابن عباس في أول الباب.

۞ رجال الإسناد:

- عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، يقال اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، تقدم.

- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ثقة ثبت، تقدم.

- بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني نزيل مصر ثقة، تقدم.

- معاوية بن أبي عياش الزرقي الأنصاري المدني أخو النعمان سمع محمد بن إياس بن البكير روى عنه محمد بن إسحاق وبكير بن الأشج(٢٦٣).

وقال ابن سعد:(معاوية بن أبي عياش عبيد بن معاوية بن صامت ...) (٢٦٤).

- ابن عباس، صحابي، تقدم.

- أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه قيل عبد الرحمن بن صخر، وقيل ابن غنم، وقيل عبد الله ابن عائذ، وقيل ابن عامر، وقيل ابن عمرو، وقيل سكين بن ودمة بن هانئ، وقيل ابن مل، وقيل ابن صخر، وقيل عامر بن عبد شمس، وقيل ابن عمير، وقيل يزيد بن عشرقة، وقيل عبد نهم، وقيل عبد شمس، وقيل غنم، وقيل عبيد بن غنم، وقيل عمرو بن غنم، وقيل ابن عامر، وقيل سعيد بن الحارث، هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك ونقطع بأن عبد شمس وعبدنهم غير بعد أن أسلم، واختلف في أيها أرجح، فذهب كثيرون إلى الأول، وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر، مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة (٢٦٥) .

- عائشة، أم المؤمنين، تقدمت.



(١) التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٢/ ١٤٢٣).

(٢) الطبقات (٥/ ٢٧٧) **قاعدة** : ومن تقادم بهم العهد من التابعين ولم يثبت فيهم جرح ولا تعديل فحالهم إلى التوثيق أقرب .

(٣)الطبقات(٤/ ٣٢٥)والاستيعاب(٤/ ١٧٦٨/ ٣٢٠٨)وأسدالغابة(٦/ ٣٣٦/ ٦٣١٢)والإصابة (٧/ ٤٢٥/ ١٠٦٧٤).

٣٩- قال ابن أبي شيبة:

نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن الحكم عن أبي سعيد في الذي يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، فقال: (لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨٢/ ١٨٠٣٨).

۞ رجال الإسناد:

- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري، ثقة، تقدم.

- خالد بن مهران أبو المَنَازل -بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي- البصري الحَذَّاء -بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة- قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول أحذ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل، من الخامسة أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، ع[٢٦٦].

- الحكم بن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج البصري، ثقة ربما وهم، من الثالثة م د ت س[٢٦٧].

- سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري له ولأبيه صحبة واستصغر بأحد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير مات بالمدينة سنة ٦٣أو٦٤أو٦٥، وقيل سنة ٧٤هـ رضي الله عنه، ع[٢٦٨].

---

(٢٦٦) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٣/ ١٠٤) وتهذيب الكمال (٨/ ١٧٧).

(٢٦٧) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٦٩) وتهذيب الكمال (٧/ ١٠٣).

(٢٦٨) الاستيعاب(٤/ ١٦٧١/ ٢٩٩٧)وأسدالغابة(٦/ ١٥١/ ٥٩٤٧)والإصابة(٣/ ٧٨/ ٣١٩٨).

٤٠- قال ابن أبي شيبة:

نا عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال:

سمعت أم سلمة سئلت عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، فقالت:

(لا تحل له حتى يطأها زوجها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف؛ لضعف أشعث ، وأما سماع أبي الزبير عن جابر فصحيح[٢٦٩] ، وتدليسه من تدليس الطبقة الثالثة[٢٧٠] .

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨٢/ ١٨٠٣٩).

۞ رجال الإسناد:

– عبد الله بن نمير –بنون مصغر– الهمداني أبو هشام الكوفي، ثقة، تقدم.

– أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم، قاضي الأهواز، ضعيف، تقدم.

– محمد بن مسلم بن تَدْرُس ـ بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ـ الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة مات سنة ست وعشرين ع[٢٧١].

– جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام – صحابي، تقدم.

– هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية أم سلمة أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة ٤هـ ، وقيل ٣هـ،وعاشت بعد ذلك ٦٠ سنة، ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل سنة إحدى، وقيل قبل ذلك والأول أصح .

---

(٢٦٩) جامع التحصيل (١/ ٢٦٩) .

(٢٧٠) طبقات المدلسين(ص٤٥).

(٢٧١) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٩/ ٣٩٠) وتهذيب الكمال (٢٦/ ٤٠٢) .

٤١- قال ابن أبي شيبة:

نا أبو أسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعن محمد بن إياس بن بكير عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قالوا:

(لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح .

۞ التخريج:

تقدم تخريج أقوال أبي هريرة وابن عباس وعائشة .

- أما قول ابن عمر فقد روي من طريق نافع وأبي قلابة وابن بكير :

- فأما رواية نافع :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨٣/ ١٨٠٤٢).

وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٣١/ ١١٠٦١) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في البكر إذا طلقها زوجها: (لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره).

وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٣١/ ١١٠٦٢) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٤/ ١٤٧٤٥) كلاهما من طريق الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

ـ **وأما رواية أبي قلابة :**

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٣١/ ١١٠٦٣) قال عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : سئل ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، قال : (ما أرى من فعل ذلك إلا قد حرج) .

ـ **وأما رواية محمد بن أياس بن البكير :**

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٣٣/ ١١٠٧١) من طريق محمد بن أياس بن البكير أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمر سُئِلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قالوا: (لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره).

۞ رجال الإسناد:

– حماد بن أسامة الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، تقدم.

– عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عثمان، ثقة ثبت، تقدم.

– نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت، تقدم.

– ابن عمر، صحابي، تقدم.



٤٢- قال ابن أبي شيبة:

نا علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن أنس قال:

(لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨٤/ ١٨٠٤٩) .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٠٢/ ١٠٧٣) نا أبو عوانة عن شقيق عن أنس بن مالك في من طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان عمر إذا أُتِيَ برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره .

وأيضا عند سعيد (١/ ٣٠٢/ ١٠٧٤) نا سفيان عن شقيق سمع أنس بن مالك يقول في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال هي ثلاث لا تحل.

والطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٥٩) قال حدثنا صَالِحٌ قال ثنا سَعِيدٌ هو ابن مَنْصُورٍ قال ثنا أبو عَوَانَةَ عن شَقِيقٍ عن أَنَسٍ قال : "لاَ تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قال وكان عُمَرُ بن الْخَطَّابِ إذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا أَوْجَعَ ظَهْرَهُ .

حدثنا يُونُسُ قال أخبرنا سُفْيَانُ قال حدثني شَقِيقٌ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ عن عُمَرَ مثله".

وأخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٤/ ١٤٧٣٥) من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن شقيق سمع أنس بن مالك يقول قال عمر بن الخطاب ﵁ في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان إذا أُتِيَ به أوجعه.

تنبيه :كذا قال البيهقي حيث جعلها من رواية سعيد عن سفيان من مسند عمر، لكن الأظهر أن هذه ليست من رواية سعيد، بل هي من طريق يونس عن سفيان كما هي عند الطحاوي .

۞ رجال الإسناد:

- علي بن مسهر القرشي الكوفي قاضي الموصل، ثقة له غرائب، تقدم.

- شقيق بن أبي عبد الله الكوفي مولى آل الحضرمي، ثقة، تقدم.

- أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، تقدم.



[١٥] في الرجل يقول لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها

٤٢- قال ابن أبي شيبة:

نا ابن عَيَّاش عن مُطَرِّف عن الحكم في الرجل يقول لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق، قال:

(بانت بالأولى، والأخريان ليس بشيء).

قال: قلت: من يقول هذا؟.

قال:(علي وزيد وغيرهما، يعني قبل أن يدخل بها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ لأن الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا، قاله البيهقي في الكبرى[٢٧٢].

۞ التخريج:

الأثر من رواية مُطَرِّف عن الحكم عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم.

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨٤/ ١٨٠٥٣) قال نا ابن عَيَّاش عن مطرف به نحوه.

وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٠٤/ ١٠٨٠) قال نا هشيم عن مطرف به نحوه، بذكر ابن مسعود .

---

(١) السنن الكبرى(٦/ ٤٣).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣٣٦/ ١١٠٨٤) من طريق الحسن بن صالح عن مُطَرِّف عن الحكم أن عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت قالوا : (إذا طلق البكر ثلاثا فجمعها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فإن فرقها بانت بالأولى ، ولم تكن الأخريين شيئا) .

۞ رجال الإسناد:

- أبو بكر بن عَيَّاش -بتحتانية ومعجمة- بن سالم الأسدي الكوفي المقرىء الحناط -بمهملة ونون- مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه وقيل اسمه محمد أو عبد الله أو سالم أو شعبة أو رؤبة أو مسلم أو خِدَاش أو مُطَرِّف أو حماد أو حبيب عشرة أقوال، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة ١٧٤هـ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، وقد قارب المائة وروايته في مقدمة مسلم ع[٢٧٣].

- مُطَرِّف بن طُرِيف الكوفي أبو بكر أو أبو عبد الرحمن ثقة فاضل، تقدم.

- الحكم بن عتيبة -بالمثناة ثم الموحدة مصغرا- الكندي ، ثقة ثبت، تقدم.

- زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري ، أبو سعيد وأبو خارجة صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم ، مات سنة ٤٥هـ أو٤٨هـ ، وقيل بعد الخمسين[٢٧٤].

- علي ، صحابي، تقدم.

---

(٢٧٣) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٧) وتهذيب الكمال (٣٣/ ١٢٩) .

(٢٧٤) الاستيعاب (٢/ ٥٣٧/ ٨٤٠) وأسد الغابة (٢/ ٣٣٢/ ١٨١٥) والإصابة (٢/ ٥٩٢/ ٢٨٨٢).

- ابن مسعود ، تقدم .

٤٤- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال:

(إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ولو قالها تترى بانت بالأولى).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ لضعف جابر الجعفي.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨٥/ ١٨٠٥٩) .

ورواه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٣٣/ ١١٠٧٠) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٥/ ١٤٨٦٤) كلاهما من طريق سفيان عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس بمعناه.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٥/ ١٤٨٦٣) من طريق سعيد عن قتادة عن عكرمة وعطاء وطاووس وجابر بن زيد كلهم يرويه عن ابن عباس ﷺ أنه قال : (هي واحدة بائنة يعني في الرجل يطلق زوجته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهذا يحتمل أن يكون المراد به إذا فرقهن فلا يكون مخالفا لما قبله ، والذي يدل على ذلك مع ما مضى ما) وذكر رواية الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال البيهقي في الكبرى ومعرفة السنن والآثار:

(فقد روي عن الشعبي عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال عقدة كانت بيده أرسلها جميعاً وإذا كانت تترى فليس بشيء، قال سفيان الثوري تترى يعني أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها تبين بالأولى والثنتان ليستا بشيء، وقد روى يوسف بن يعقوب القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أنه قال شاهدت ابن عباس جمع بين رجل وامرأته طلقها ثلاثاً أي في رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق فجعلها واحدة وأُتِي في رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق ففرق بينهما) [٢٧٥].

۞ رجال الإسناد:

- وكيع. ثقة حافظ عابد تقدم.

- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة، تقدم.

- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي، من الخامسة مات سنة ١٢٧هـ ، وقيل سنة ١٣٢، د ت ق[٢٧٦].

- عطاء بن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، تقدم.

- عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، صحابي، تقدم.

۞ الغريب:

تترى: قال في اللسان: (وتترى أي: واحدا بعد واحد) [٢٧٧].

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٣٣٨/ ١٤٧٦٢) والسنن والآثار (٥/ ٤٦٧) .

(٢٧٦) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ٤١) وتهذيب الكمال (٤/ ٤٦٥) .

(٣) اللسان، مادة (و ت ر).

[١٦] ما قالوا إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة

٤٥- قال ابن أبي شيبة:

نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن زيد قال نا أيوب عن إبراهيم بن ميسرة أن طاووسا قال: جاء أبو الصهباء إلى ابن عباس، فقال:

(هات من هنياتك، إن الثلاث كن يحسبن على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدر إمارة عمر واحدة).

قال: (بلى، فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا في الطلاق فأجازهن عليه).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨٦/ ١٨٠٦١).

ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩٩/ ١٤٧٢).

وجاءت الرواية من طرق عند الشافعي في المسند (١/ ١٩٢) وأحمد في المسند (١/ ٣١٤/ ٢٨٧٧) وأبي داود في سننه (٢/ ٢٦١/ ٢١٩٩و٢٢٠٠) والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٥١/ ٥٥٩٩) وعبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٩٢/ ١١٣٣٦) وأيضا(٦/ ٣٩٢/ ١١٣٣٧) وأبي عوانة في صحيحه (٣/ ١٥٢/ ٤٥٣١و٤٥٣٦)

والمسند المستخرج على صحيح مسلم (٤/ ١٥٣/ ٣٤٧٤) والدارقطني (٤/ ٤٤/ ١٢٨) وأيضا (٤/ ٤٦/ ١٣٧و١٣٨) وأيضا (٤/ ٤٨/ ١٣٩) وأيضا (٤/ ٥٠/ ١٤٠ و١٤١و١٤٢) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٦/ ١٤٧٤٩و١٤٧٥٠ و١٤٧٥١) وأيضا (٧/ ٣٣٨/ ١٤٧٦٢) بنحوه .

۞ رجال الإسناد:

- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصَّفَار البصري، ثقة ثبت، قال ابن المديني كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم، وقال ابن معين أنكرناه في صفر، سنة ٢١٩هـ، ومات بعدها بيسير من كبار العاشرة ع [٢٧٨].

- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجَهْضَمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة، تقدم.

- أيوب بن أبي تميمة كيسان السِّخْتِياني، ثقة ثبت حجة، تقدم.

- إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزيل مكة، ثبت حافظ، من الخامسة، مات سنة١٣٢هـ ، ع[٢٧٩] .

- طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاووس لقب ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ١٠٦هـ،وقيل بعد ذلك ع[٢٨٠] .

- عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، صحابي، تقدم.

---

(٢٧٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٥) وتهذيب الكمال (٢٠/ ١٦٠) .

(٢٧٩) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١/ ١٥٠) وتهذيب الكمال (٢/ ٢٢١) .

(٢٨٠) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٥/ ٨) وتهذيب الكمال (١٣/ ٣٥٧) .

۞ فقه الأثر:

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في كشف المشكل من حديث الصحيحين:

« الهنات خصال سوء مكروهة قال ابن فارس ولا يقال في الخير ولعل أبا الصهباء قد سمع من ابن عباس أن الطلاق في الحيض لا يكره أو أن جمع الثلاث جائز فأراد الرد عليه.

والذي يظهر من معنى الحديث أن قوله كان طلاق الثلاث واحدة أن يوقع واحدة بعد واحدة وهذا طلاق السنة أن يوقع في كل طهر طلقة فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق -أي أسرعوا فيه ولم ينتظروا الطهر لإيقاعه أو جمعوا الثلاث بكلمة واحدة فأجازه- أي حكم بوقوعه والتتايع -بالياء قبل العين- لا يكون إلا في الشر » (٢٨١) اهـ.



---

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٤٤٤) ، وللاستزادة ينظر ما قاله الحافظ ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٦/ ٢١٢) وكذا ما قاله الحافظ في الفتح (٩/ ٣٦٢) ففيه فوائد.

[١٧] ما قالوا في الرجل يطلق المرأة واحدة فيلقاه الرجل فيقول: طلقت؟ فيقول: نعم، ثم يلقاه آخر فيقول :طلقت؟ فيقول :نعم

٤٦- قال ابن أبي شيبة:

نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن في رجل طلق امرأته، فلُقي فقيل له: طلقت امرأتك؟، فقال: نعم، فلقي آخر، فقيل له: طلقت امرأتك؟، فقال: نعم، فرُفِع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: (ما نوى؟).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ، لأن الحسن لم يسمع من عمر[٢٨٢].

۞ التخريج:

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨٧/ ١٨٠٦٥).

۞ رجال الإسناد:

- عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال اسمه عبد الرحمن، ثقة، تقدم.

- سعيد بن أبي عَروبة مهران اليَشْكُري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس، واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة ١٥٦هـ ، وقيل ١٥٧هـ ع[٢٨٣] .

- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، تقدم.

- الحسن البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس، سبق ترجمته.

- عمر بن الخطاب، صحابي، تقدم.

---

(٢٨٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص٣١) .

(٢٨٣) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٦) وتهذيب الكمال (١١/ ٥) .

[١٨] من قال لا يطلق حتى يحل الأجل

٤٧- قال ابن أبي شيبة:

نا مُعَمَّر بن سُلَيمان الرَّقِي عن عبد الله بن بِشْرٍ عن ابن عباس قال: (إلى أجله).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف للانقطاع.

۞ التخريج:

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨٩/ ١٨٠٧٧).

۞ رجال الإسناد:

- مُعَمَّر -بالتشديد- بن سليمان النخعي، أبو عبد الله الرَّقشي، ثقة فاضل، أخطأ الأزدي في تليينه، وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له، من التاسعة، مات سنة ١٩١هـ، ت س ق[٢٨٤].

- عبد الله بن بِشْرٍ -بكسر الموحدة ثم معجمة- الرَّقِي القاضي، أصله من الكوفة، اختلف فيه قول ابن معين وابن حبان، وقال أبو زرعة والنسائي لا بأس به، وحكى البزار أنه ضعيف في الزهري خاصة، من السابعة س ق[٢٨٥].

- عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، صحابي، تقدم.

---

(٢٨٤) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٢٣) وتهذيب الكمال (٢٨/ ٣٢٦).

(٢٨٥) التقريب وانظر الجرح والتعديل (٥/ ١٤/ ٦٤) والمجروحين لابن حبان (٢/ ٣٢/ ٥٦٢) وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين(١/ ١٢٥).

٤٨- قال ابن أبي شيبة:

نا عَبَّاد بن العوام عن عاصم بن كُلَيب عن سَلَمة بن نُبَاتة عن أبي ذر أنه قال لغلام له: (هو عتيق إلى الحول).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده حسن .

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨٩/ ١٨٠٧٩)

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٦/ ٢٠٠) وأيضاً (٦٦/ ٢٠٨) في قصة مطولة من طريق عباد ، وذكرها الحافظ في المطالب (١٦/ ٤٩٠/ ٤٠٧٤) .

۞ رجال الإسناد:

- عباد بن العوام بن عمر الكُلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة، تقدم.

- عاصم بن كُليب بن شهاب بن المجنون الجَرْمِي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين خت م ٤[٢٨٦].

- سَلَمة بن نُبَاتة الحارثي ، ترجم له ، ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا[٢٨٧].

- أبو ذر جُنْدب بن جُنادة على الأصح، وقيل برير - بموحدة مصغر أو مكبر، الغفاري ، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرا ، مات سنة ٣٢هـ ، في خلافة عثمان ع[٢٨٨].

---

(٢٨٦) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٥/ ٤٩) وتهذيب الكمال (١٣/ ٥٣٧) .

(٢٨٧) ذكره البخاري في الكبير (٤/ ٧٥/ ٢٠٠٤) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ١٧٤/ ٧٥٩) ومسلم في المنفردات والوحدان (ص١٩٥/ ٨٧٣) **قاعدة** : (من تقادم بهم العهد من التابعين ، ولم يثبت فيهم جرح ولا تعديل ، فحالهم للتوثيق أقرب).

(٢٨٨) الطبقات (٤/ ٢١٩) والإصابة (٧/ ١٢٥/ ٩٨٦٨).

[خامساً]: أبواب من لا يقع طلاقه

[١٩] ما قالوا في طلاق المجنون

٤٩- قال ابن أبي شيبة:

ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال:

(ليس لمجنون، ولا لسكران طلاق).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ، فقد تكلم في رواية أبان عن أبيه ، وفي رواية الزهري عن أبان.

ـ فأما رواية أبان عن أبيه :

قال الحافظ العراقي(٢٨٩): (أبان بن عثمان بن عفان، قال أبو بكر الأثرم : قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل :أبان بن عثمان سمع من أبيه قال: لا من أين سمع منه ؟، قال العلائي: له عن أبيه في صحيح مسلم حديث لا ينكح المحرم ولا ينكح انتهى .

قلت : في صحيح مسلم(٢٩٠) ، وفي سنن أبي داود(٢٩١) التصريح بسماعه من

(٢٨٩)تحفة التحصيل (ص١٣).

(٢٩٠) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٠/ ١٤٠٩) .

أبيه للحديث المذكور وفي سنن أبي داود[٢٩٢] التصريح بسماعه منه لحديث ضمد المحرم عينيه بالصَّبر ، وله رواية عن أسامة بن زيد في سنن النسائي وتوقف المزي في ذلك فقال إن كان محفوظا)أهـ .

ـ وأما رواية الزهري عن أبان :

فقد قال ابن أبي حاتم في ترجمة الزهري:

(وروى عن أبان بن عثمان ولم يسمع منه ، ولا يصح حديث أبان بن عثمان في طلاق السكران)[٢٩٣].

وقال ابن أبي حاتم :

(قال أبي : لم أختلف أنا وأبو زرعة وجماعة من أصحابنا أن الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئا ، وكيف سمع من أبان وهو يقول بلغني عن أبان قيل له فإن محمد بن يحيى النيسابوري كان يقول قد سمع قال محمد بن يحيى كان بابه السلامة)[٢٩٤].

وقال أيضا:

(قال أبي : الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئا ، لا لأنه لم يدركه ، قد

---

(٢٩١) سنن أبي داود (٢/ ١٦٩/ ١٨٤١) والنسائي في الصغرى (٥/ ١٩٢/ ٢٨٤٢) .

(٢٩٢) سنن أبي داود (٤/ ٣٢٣/ ٥٠٨٨) .

(٣) الجرح و التعديل (٨/ ٧١/ ٣١٨).

(٤) المراسيل (١/ ١٩١).

أدركه وأدرك من هو أكبر منه ، ولكن لا يثبت له السماع منه ، كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير وهو قد سمع ممن هو أكبر منه ، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك ، واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة)[٢٩٥].

قال العيني: (ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع بسند صحيح)[٢٩٦].

قلت : ولعل حكمه على رواية ابن أبي شيبة لظاهر رجاله .

۞ التخريج:

مدار الأثر على رواية ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان ﷺ.

رواه عنه وكيع وسفيان وأبو معاوية وشبابة وخالد بن عبد الرحمن الخراساني.

ـ رواية وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عنه :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٩٢/ ١٨٠٩٢) وأيضا (٦/ ٤٠٢/ ١٨١٥٨) بالإسناد نفسه.

ـ رواية سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري عنه :

أخرجها مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (٨/ ٤٠٤/ ١٦٩٢) قال مسدد حدثنا يحيى عن سفيان به ، بلفظ : (طلاق السكران لا يجوز) .

ـ رواية أبي معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري عنه :

أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣١٠/ ١١١٢) قال نا أبو معاوية به ، ولفظه: (كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون).

---

(١) المراسيل (١/ ١٩٢).

(٢) عمدة القاري (٢٠/ ٢٥٢).

- **رواية خالد بن عبد الرحمن الخراساني عن ابن أبي ذئب عن الزهري عنه:**

أخرجها الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٤٣) من طريق الربيع بن سليمان المرادي عن خالد به.

- **رواية شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عنه :**

أخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٩/ ١٤٨٩٠) وفي الصغرى (٦/ ٣٥٥/ ٢٧٠٠) من طريق عبد الله بن روح المدائني عن شبابة به، ولفظه قال الزهري :

(أُتِيَ عمر بن عبد العزيز برجل سكران ، فقال : إني طلقت امرأتي وأنا سكران ،فكان رأي عمر معنا أن يجلده ، وأن يفرق بينهما، فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان رضي الله عنه قال :ليس للمجنون ولا للسكران طلاق ،فقال عمر: كيف تأمرني وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله عنه فجلده ورد إليه امرأته ، قال الزهري : فذكر ذلك لرجاء بن حيوة ،فقال :قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن أن كل أحد طلق امرأته جائزا إلا المجنون).

وذكره البخاري معلقا (٥/ ٢٠١٨)وانظر تغليق التعليق (٤/ ٤٥٣).

۞ رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح ثقة فقيه عابد، تقدم.

- ابن أبي ذئب هو محمد بن عبدالرحمن ثقة فقيه، تقدم.

- الزهري هو محمد بن مسلم، ثقة حافظ، تقدم.

- أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد وقيل أبو عبد الله مدني ثقة من الثالثة مات سنة١٠٥هـ ، بخ م ٤[٢٩٧].

- عثمان بن عفان، صحابي، تقدم.

---

[٢٩٧] التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١/ ٨٤) وتهذيب الكمال (٢/ ١٦) .

٥٠- قال الطحاوي :

فوجدنا الربيع بن سليمان المرادي قد حدثنا قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزهري قال:

أتي عمر بن عبد العزيز بسكران فقيل إنه طلق امرأته فكان رأي عمر أن يجلده وأن يفرق بينه وبينها فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان قال :

(ليس للمجنون ولا للسكران طلاق).

فقال عمر: هذا يخبرني عن عثمان فجلده ورد امرأته.

قال الزهري: فذكرته لرجاء بن حيوة، فقال:

قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتابا من معاوية فيه السنن أن كل طلاق جائز إلا طلاق المجنون).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ، انظر الأثر السابق.

۞ التخريج:

بهذا اللفظ أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٤٣) ، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٩/ ١٤٨٩٠) وفي الصغرى (٦/ ٣٥٥/ ٢٧٠٠) من طريق شبابة نا ابن أبي ذئب عن الزهري به .

وأخرجه مختصرا عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٨٣/ ١٢٣٠١) قال عن ابن جريج قال : (أجاز عمر بن عبد العزيز إذ كان عاملا على المدينة طلاق السكران فقال عبيد الله بن أيمن طلق رجل امرأته رملة ابنة طارق فأجازه معاوية عليه).

وانظر الأثر السابق .

۞ رجال الإسناد:

- الربيع بن سليمان المرادي، أبو محمد المصري المؤذن الفقيه الحافظ ، عاش ستا وتسعين سنة ، توفي في شوال ٢٧٤هـ [٢٩٨].

- خالد بن عبد الرحمن الخراساني، أبو الهيثم ، وثقوه[٢٩٩].

- ابن أبي ذئب هو محمد بن عبدالرحمن ، ثقة فقيه، تقدم.

- الزهري هو محمد بن مسلم، ثقة حافظ، تقدم.

- رجاء بن حيوة ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ثنتي عشرة[٣٠٠].

- عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو الوليد المدني ثم الدمشقي، كان طالب علم قبل الخلافة ثم اشتغل بها، فتغير حاله، ملك ثلاث عشرة سنة استقلالا وقبلها منازعا لابن الزبير تسع سنين ، من الرابعة ، ومات سنة ٨٦هـ ، في شوال، وقد جاوز الستين[٣٠١].

- معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن الخليفة، صحابي أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ٦٠هـ ، ، وقد قارب الثمانين ع [٣٠٢].

---

(٢٩٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٠٦) وتهذيب الكمال (٩/ ٨٧) .

(٢٩٩) الكاشف (١٣٣٧) .

(٣٠٠) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٢٩) وتهذيب الكمال (٩/ ١٥) .

(٣٠١) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٦/ ٣٧٣) وتهذيب الكمال (١٨/ ٤٠٨) .

(٣٠٢) الطبقات (٧/ ٤٠٦) وأسد الغابة (٥/ ٢٢٠/ ٤٩٦٩) والإصابة(٦/ ١٥١/ ٨٠٧٤) وتهذيب التهذيب (٦/ ٣٧٣) وتهذيب الكمال (١٨/ ٤٠٨) .

[٢٠] ما قالوا في طلاق المعتوه؟

٥١- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال:

(كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح ، قال الحافظ رحمه الله:

(...وأخرج ـ أي ابن أبي شيبة ـ عن علي بإسناد صحيح كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه)[٣٠٣].

۞ التخريج:

روى هذا الأثر عن علي كل من عابس وإبراهيم والحسن ومبهم.

أولا : رواية عابس عن علي رضي الله عنه :

ورواها عنه إبراهيم وابنه عبد الرحمن بن عابس .

ـ فأما رواية إبراهيم عن عابس عن علي رضي الله عنه :

فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٩٣/ ١٨٠٩٦) نا وكيع ، وأيضا (٦/ ٣٩٣/ ١٨٠٩٧) قال نا ابن إدريس ، ورواها عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٠٩/ ١١٤١٥) وأيضا في المصنف (٧/ ٧٨/ ١٢٢٧٧) عن الثوري ، ورواها

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٦٩).

سعيد بن منصور (١/ ٣١٠/ ١١١٥) قال نا سفيان وأبو عوانة وأبو معاوية ، ورواها سعيد بن منصور (١/ ٣١٠/ ١١١٦) قال نا أبو شهاب ، ورواها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣١٠/ ١١١٣) ورواها ابن الجعد في مسنده (١/ ١٢١/ ٧٤٤) قالا أنا هشيم ، ورواها ابن الجعد في مسنده (١/ ١٢٠/ ٧٤٢) قال أنا شعبة، ورواها ابن الجعد في مسنده (١/ ١٢٠/ ٧٤٣) ورواها الطحاوي في مشكل الآثار (١٢/ ٢٤٥) ورواها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٩/ ١٤٨٨٨) من طريق سفيان بن عيينة ، ورواها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٩/ ١٤٨٨٧) من طريق أبي معاوية كلهم عن الأعمش عن إبراهيم به نحوه.

ـ وأما رواية عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن علي ﷺ:

أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣١٠/ ١١١٤) قال نا هشيم قال أنا أشعث ابن سوار قال أنا عبد الرحمن بن عابس عن أبيه أنه سمع عليا ﷺ يقول ذلك أيضا .

ـ ثانيا : رواية إبراهيم عن علي ﷺ :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٩٣/ ١٨٠٩٨) قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن إبراهيم قال قال علي...الأثر.

ـ ثالثا : رواية الحسن عن علي ﷺ :

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٠٩/ ١١٤١٤) قال عن حماد بن سلمة قال أخبرني حميد الطويل عن الحسن عن علي أنه كان لا يرى طلاق الكره شيئا ، أخبرنيه عبد الوهاب ، وأما الثوري فحدثنا عن أبي إسحاق عمن سمع عليا يقول الطلاق كله جائز إلا طلاق المعتوه .

- رابعا : رواية المبهم عن علي رضي الله عنه:

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٧٨/ ١٢٢٧٦) قال عن الثوري عن أبي إسحاق عمن سمع عليا يقول : (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه).

وقال البيهقي: (هذا هو الصحيح موقوف، ولم يصح مرفوعا)[٣٠٤].

وذكرها البخاري تعليقا في صحيحه (٥/ ٢٠١٩) وانظر تغليق التعليق (٤/ ٤٥٤).

رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح ثقة فقيه عابد، تقدم.

- سليمان بن مهران، الأعمش، ثقة حافظ، ورع لكنه يدلس، تقدم.

- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي، ثقة، تقدم.

- عابس بن ربيعة الغطيفي -بمعجمة- مصغر صحابي شهد فتح مصر[٣٠٥].

- علي، صحابي، تقدم.



(١) السنن الصغرى، بتحقيق الأعظمي (٦/ ٣٥٤).

(٢) الطبقات (٦/ ١٢٢)وأسد الغابة (٣/ ١٠٤/ ٢٦٤٦) والإصابة (٣/ ٥٦٦/ ٤٣٤٠).

٥٢- قال ابن أبي شيبة:

حدثنا أبو بكر الحنفي عن أسامة عن نافع:

أن المُجَبِر بن عبد الرحمن طلق امرأته وهو معتوه، فأمرها ابن عمر أن تعتد.

فقيل له: (إنه معتوه).

فقال: (إني لم أسمع الله استثنى لمعتوه طلاقا ولا غيره).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف؛ بسبب رواية أسامة عن نافع فإن فيها مقالا.

قال ابن عدي رحمه الله عن الإمام أحمد:

(وروى أسامة بن زيد عن نافع أحاديث مناكير)[٣٠٦].

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٩٣/ ١٨٠٩٩).

۞ رجال الإسناد:

- عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري، أبو بكر الحنفي، ثقة، من التاسعة مات سنة ٢٠٤هـ ع[٣٠٧].

- أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني، صدوق يهم، من السابعة،

---

(١) الكامل في الضعفاء (١/ ٣٩٤).

(٣٠٧) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٦/ ٣٣٠) وتهذيب الكمال (١٨/ ٢٤٣).

مات سنة ١٥٣هـ ، وهو ابن بضع وسبعين خت م ٤[٣٠٨].

قال المزي رحمه الله تعالى: (روى عن نافع مناكير)[٣٠٩].

- نافع مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم.

- ابن عمر، صحابي، تقدم.

۞ فائدة:

المُجَبَّر بن عبد الرحمن، هو المجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب[٣١٠].

۞ فقه الباب:

قال الترمذي:

(والعمل على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ على عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ إلا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهًا يُفِيقُ الْأَحْيَانَ، فَيُطَلِّقُ في حَالِ إِفَاقَتِهِ)[٣١١].



---

(٣٠٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١/ ٨٣) وتهذيب الكمال (٢/ ٣٤٧) .

(٢) تهذيب الكمال (٢/ ٣٤٩).

(٣) ينظر الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، للإمام ابن ماكولا (٧/ ١٦١).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٤٩٦).

[٢١] ما قالوا في المجنون والمعتوه [والموسوس] يجوز لوليه أن يطلق عليه؟

٥٣- قال ابن أبي شيبة:

نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب عن عمرو بن شعيب قال:

(وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو،إذا عبث المجنون بامرأته طلق عليه وليه).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده حسن.

۞ التخريج:

هذا الأثر من مسند عمر بن الخطاب ، وليس من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص كما قد يفهم من سياق ابن أبي شيبة ؛ ذلك أنه رواه مختصرا .

فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٩٥/ ١٨١١٣) هذا الأثر .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٧٩/ ١٢٢٨٦) قال عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب قال : (وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب (إذا تجنب الموسوس بامرأته طلق عنه وليه)، قال سفيان : ولا نأخذ بذلك نرى أنها بلية وقعت فإن كان يخشى عليها عزلت ، وأنفق عليها من ماله) .

والدارقطني في سننه (٤/ ٦٥/ ١٥٩) من طريق زيد بن الحباب نا سفيان

الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو قال : وجدوا في كتاب عمر : (إذا ما عبث طلق عنه وليه يعني المجنون) .

والدارقطني في سننه (٤/ ٦٥/ ١٦٠) من طريق قبيصة نا سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب قال : (وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو إذا عبث المجنون بامرأته طلق عنه وليه) .

والدارقطني في سننه (٤/ ٦٥/ ١٦١) من طريق يزيد العدني نا سفيان نا حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب قال : (وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب قال إذا عبث المعتوه بامرأته أمر وليه أن يطلق تابعه أبو حذيفة عن سفيان مثله) .

وابن حزم في المحلى (١٠/ ١١٢) وقال:

(وذهبت طائفة إلى أن المرأة يرد بذلك نكاحها إذا وجدته في زوجها نا محمد ابن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخُشَنِي نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب ابن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب قال : (وجدت في كتاب عبد الله بن عمرو أن عمر بن الخطاب قال : (إذا عبث المعتوه بامرأته طلق عليه وليه) .

۞ رجال الإسناد:

- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه، من

التاسعة، مات سنة ١٩٨هـ، وهو ابن ٧٣ سنة ع [٣١٢] .

- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدم.

- حبيب المعلم أبو محمد البصري مولى معقل بن يسار اختلف في اسم أبيه، فقيل زائدة وقيل زيد صدوق، من السادسة، مات سنة ١٣٠هـ، ع[٣١٣] .

- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق من الخامسة، مات سنة ١١٨هـ، ر ٤[٣١٤].

- عبد الله بن عمرو بن العاص، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، تقدم.

۞ ۞ ۞

---

(٣١٢) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٠) وتهذيب الكمال (١٧/ ٤) .

(٣١٣) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٧٠) وتهذيب الكمال (٥/ ٤١٢) .

(٣١٤) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ٤٣) وتهذيب الكمال (٢٢/ ٦٤) .

[٢٢] ما قالوا في المجنون يُخَاف أن يقتل امرأته؟

٥٤- قال ابن أبي شيبة:

نا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

(كتبت إلى عمر في رجل مجنون، يخاف أن يقتل امرأته، فكتب إليَّ أنْ أَجِّلْه سنة يتداوى).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ بسبب حجاج وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٩٦/ ١٨١١٨).

وذكر في المدونة الكبرى (٤/ ٢٦٦) من طريق مسلمة عمن حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب في رجل مسلسل بقيود يخافونه على امرأته فقال: أَجِّلُوه سنة يتداوى فإن برأ وإلا فُرِّق بينهما.

۞ رجال الإسناد:

- حفص بن غياث ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في آخره، تقدم.

- حجاج بن أرطاة -بفتح الهمزة- ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، مات سنة

١٤٥هـ بخ م٤ [٣١٥].

- عمرو بن شعيب، صدوق، تقدم.

- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثالثة ر ٤ [٣١٦] .

- جده عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، صحابي، تقدم.

۞ ۞ ۞

---

(٣١٥) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٧٢) وتهذيب الكمال (٥/ ٤٢٠) .

(٣١٦) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣١١) وتهذيب الكمال (١٢/ ٥٣٤) .

[٢٣] ما قالوا في الصبي؟

٥٥- قال ابن أبي شيبة:

نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال:

(لا يجوز طلاق الصبي).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ بسبب حجاج وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، ولم يتابع.

۞ التخريج:

مدار الأثر على رواية حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ورواه عنه حفص بن غياث وإسماعيل بن زكريا.

ـ رواية حفص عن حجاج :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٩٦/ ١٨١١٩) عن حفص به.

والدارمي في السنن (٢/ ٥١٧/ ٣٢٩٤) قال حدثنا سَعِيدُ بن المُغِيرَةِ عن حفص به ، ولفظه : (لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ ، ولا عِتْقُهُ ، ولا وَصِيَّتُهُ ، ولا شِرَاؤُهُ ، ولا بَيْعُهُ ، ولا شَيْءٌ) .

ـ رواية إسماعيل بن زكريا عن حجاج :

أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٤٠/ ١٧١٧) عن إسماعيل به ، نحوه .

۞ رجال الإسناد:

- حفص بن غياث، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في آخره، تقدم.
- حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم.
- عطاء بن أبي رباح -بفتح الراء والموحدة- ثقة، تقدم.
- ابن عباس، صحابي، تقدم.

٥٦- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عمن سمع عليا يقول:

(اكتموا الصبيان النكاح).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده حسن ؛ فالمبهم في رواية وكيع قد فسر في رواية يزيد ، وهو عاصم بن ضمرة ، وهو صدوق.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٩٨/ ١٨١٢٤) وأيضاً (٦/ ٣٩٨/ ١٨١٢٥) وقال: نا يزيد بن هارون عن أشعث عن أبي إسحاق عن عاصم - بن ضمرة - عن علي بنحو حديث وكيع.

وأخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٧٣) عن يزيد بن هارون بزيادة:

(اكتموا الصبيان النكاح فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه).

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٨٥/ ١٢٣١٥) قال عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي : (أنه كان لا يرى طلاق الصبيان شيئا) .

والحسن متروك .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٨٥/ ١٢٣١٦) قال عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن جده عن علي قال : (لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم) .

وأخرجه البيهقي في السنن والآثار (٥/ ٤٩٨/ ٤٤٧٩) من طريق الشافعي.

وذكره ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٠٤) من طريق ابن أبي شيبة .

۞ رجال الإسناد:

- وكيع ثقة حافظ عابد، تقدم.

- سفيان ثقة حافظ فقيه عابد إمام، تقدم.

- أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، ثقة مكثر عابد، تقدم.

- عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، صدوق، من الثالثة، مات سنة ٧٤هـ[٣١٧].

- علي رضي الله عنه ، صحابي، تقدم.

۞ ۞ ۞

---

(٣١٧) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٥/ ٤٠) وتهذيب الكمال (١٣/ ٤٩٦) .

[٢٤] من أجاز طلاق السكران

٥٧- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخِرِّيت عن أبي لَبِيد :

(أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة) .

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ ففيه الإنقطاع بين أبي لبيد وعمر.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٠٢/ ١٨١٥٣).

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٠٩/ ١١٠٦) من طريق عبيد الله ابن مقسم قال سمعت سليمان بن يسار يقول:

(أن رجلا من آل أبي البختري طلق امرأته وهو سكران، فضربه عمر الحد، وأجاز عليه طلاقه).

وذكره ابن حزم في المحلى في موضعين (٩/ ٣٩٧) ، وأيضا (١٠/ ٢٠٩).

۞ رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدم.

- جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، من

السادسة مات سنة ١٧٠هـ، بعد ما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه ع[٣١٨] .

- الزبير بن الخِرِّيت - بكسر المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم فوقانية ـ البصري ثقة من الخامسة خ م د ت ق[٣١٩].

- لِمَازة -بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي- بن زَبَّار بفتح الزاي وتثقيل الموحدة وآخره راء الأزدي الجَهْضَمِي أبو لبيد البصري صدوق ناصبي من الثالثة د ت ق[٣٢٠] .

وقال الحافظ المزي رحمه الله تعالى: (قال الغلابي: ولم يلق أبو لبيد عمر بن الخطاب، ولكنه لقي علي بن أبي طالب وكعب بن سِوَر)[٣٢١].

- عمر رضي الله عنه ، صحابي، تقدم.



(٣١٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ٦٠) وتهذيب الكمال (٤/ ٥٢٤) .

(٣١٩) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٠) وتهذيب الكمال (٩/ ٣٠١) .

(٣٢٠) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ٤١٠) وتهذيب الكمال (٢٤/ ٢٥٠) .

(٣٢١) تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٥٠) وقال أبو زرعة : حديثه عن عمر مرسل ، تحفة التحصيل (ص١٣٨).

[٢٥] من كان لا يرى طلاق السكران جائزا

٥٨- قال ابن أبي شيبة :

نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون.

قال: (وكان عمر بن عبد العزيز يجيز طلاقه، ويوجع ظهره حتى حدثه أبان بذلك).

۞ **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف ، وتقدم الكلام عليه مستوفى في الأثر (٤٩) .

۞ **التخريج:**

تقدم قريبا في رقم (٤٩).

۞ **رجال الإسناد:**

- وكيع بن الجراح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدم.
- ابن أبي ذئب هو محمد بن عبدالرحمن ثقة فقيه، تقدم.
- الزهري هو محمد بن مسلم، ثقة حافظ، تقدم.
- أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد ، مدني ثقة، تقدم.
- عثمان، صحابي، تقدم.

[٢٦] في الرجل يطلق ويقول عنيت غير امرأتي؟

٥٩- قال ابن أبي شيبة :

نا أبو معاوية عن عاصم عن السُمَيْط السَّدُوسِي قال:

خطبت امرأة فقالوا: (لا نزوجك حتى تطلق امرأتك ثلاثا).

فقلت: (قد طلقتها ثلاثة.

قال: فزوجوني ثم نظروا فإذا امرأتي عندي.

فقالوا: أليس قد طلقت امرأتك؟!.

قلت: (بل كانت تحتي فلانة بنت فلان فطلقتها، وأما هذه فلم أطلقها).

فأتيت شَقِيق بن مَجْزَأَة بن ثَوْر، وهو يريد الخروج إلى عثمان فقلت سل أمير المؤمنين عن هذه فسأله.

فقال: (نيته).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده حسن.

۞ التخريج:

جاء هذا الأثر من رواية أبي معاوية وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم الأحول عن السميط السدوسي عن شقيق بن مجزأة عن عثمان ﷺ.

- فأما رواية أبي معاوية :

فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٠٣/ ١٨١٦٣) وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٨٨/ ١٠١٧) كلاهما عن أبي معاوية به .

ـ وأما رواية حماد بن زيد :

فأخرجها مسدد كما ذكره ابن حجر عنه في المطالب العالية (٨/ ٤١٢/ ١٦٩٦) قال مسدد حدثنا حماد بن زيد به نحوه ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٣/ ١٤٦) من طريق مسدد .

۞ رجال الإسناد:

– محمد بن خازم –بمعجمتين– أبو معاوية الضرير الكوفي، ثقة، تقدم

– عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، تقدم.

– سُمَيط بن عُمَير، ويقال بن سمير السدوسي البصري أبو عبد الله، صدوق، من الثالثة بخ م س ق[٣٢٢].

– شقيق بن ثور بن عفير السدوسي أبو الفضل ، البصري صدوق مخضرم مات سنة ٦٤هـ س[٣٢٣].

– عثمان، صحابي، تقدم.



---

(٣٢٢) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٤/ ٢١٠) وتهذيب الكمال (١٢/ ١٤٥) .

(٣٢٣) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣١٦) وتهذيب الكمال (١٢/ ٥٤٦) .

٦٠- قال ابن أبي شيبة:

نا بشر بن مُفَضَّل عن سِوَار قال نا أبو ثُمَامَة وامرأته من أهلنا أن كِنَانَة بن النقب كانت عنده امرأة، وقد ولدت له أولادا في الجاهلية، فقال لها: (ما فوق نطاقك محرر)، فخاصَمَتْه إلى الأشعري، فقال: (أردت بها قلت الطلاق؟).

قال: نعم.

قال: (فقد أَبَنْاهَا مِنْك).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ لأن أبا ثمامة ، لا يعرف .

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٠٥/ ١٨١٦٨).

وأخرجه محمد بن حيان في أخبار القضاة (٢/ ٦٨) من طريقين :

من طريق هشام بن عبد الملك بن الوليد قال بشر بن المفضل حدثني قال حدثني سِوَار بن عبد الله عن أبي ثمامة العنبري وعجوز لنا أن كنانة بن نقب قال: لامرأته ما فوق نطاقك عَلَيَّ محرم ، فخاصَمَتْه إلى أبي موسى الأشعري ، قال الطلاق أردت ؟، قال نعم ، فأبانها منه .

ومن طريق معلى بن منصور ثنا بشر بن المفضل ثنا سِوَار ثنا أبو ثمامة رجل منا وعجوز منا ، أن كنانة بن نقب كانت له امرأة ، قد ولدت في الجاهلية ، فقال ما

فوق نطاقك محرم ، فخاصَمَتْه إلى الأشعري ، فقال : أردت بها قلت الطلاق؟ ، قال نعم ، قال : فقد أَبَنَّاها منك .

۞ رجال الإسناد:

- بِشْر بن المفضل بن لاحق الرِّقَاشي -بقاف ومعجمة- أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد، من الثامنة، مات سنة ١٨٦هـ أو١٨٧هـ ع [٣٢٤] .

- سِوَار بن داود المُزني، أبو حمزة، الصيرفي، البصري، صدوق له أوهام، من السابعة[٣٢٥].

- أبو ثُمامة، لم أقف عليه ، وجاء في سؤالات البرقاني : (وأبو ثمامة الحناط ، ويقال القماح لا يُعْرَف يُتْرك)[٣٢٦] .

- عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَّار -بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة - أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور أَمَّرَه عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصِّفين ، مات سنة ٥٠هـ ،وقيل بعدها. ع[٣٢٧].



---

(٣٢٤) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١/ ٤٠٢) وتهذيب الكمال (٤/ ١٤٨) .

(٣٢٥) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣٥) وتهذيب الكمال (١٢/ ٢٣٦) .

(٣٢٦)سؤالات البرقاني (١/ ٧٥/ ٥٩٠) .

(٣٢٧) الطبقات (٤/ ١٠٥) وأسد الغابة (٣/ ٣٧٦/ ٣١٢٤) والاستيعاب (٤/ ١٧٦٢/ ٣١٩٣) والإصابة(٤/ ٢١١/ ٤٩٠١).

٦١- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن عبد الملك بن مسلم الحنفي عن عيسى بن حِطان عن رَيَّان بن صَبِرَة الحنفي، أنه كان جالسا في مجلس قومه، فأخذ نواة، فقال: نواة طالق، نواة طالق ثلاثا.

قال: فرفع إلى علي فقال: (ما نويت)؟.

قال: (نويت امرأتي!!).

قال: (ففرق بينهما).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده حسن.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٠٥/ ١٨١٧٠).

۞ رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدم.

- عبد الملك بن مسلم بن سلام الحنفي، أبو سلام الكوفي، ثقة شيعي، من السابعة ت س[٣٢٨].

- عيسى بن حِطَّان -بكسر المهملة وتشديد المهملة- الرَّقَاشي، مقبول، من

---

(٣٢٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٦/ ٣٧٥) وتهذيب الكمال (١٨/ ٤١٥).

الثالثة د ت س[٣٢٩].

- رَيَّان بن صَبِرَة الحنفي، روى عن علي ﷺ، روى عنه عيسى بن حطان[٣٣٠].

- علي، صحابي، تقدم.



(٣٢٩) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ١٨٦) وتهذيب الكمال (٢٢/ ٥٩).

(٣٣٠) الجرح والتعديل (٣/ ٥١٤/ ٢٣٢٣) وانظر التاريخ الكبير (٣/ ٣٣٣/ ١١٢٨) وبغية الطلب في تاريخ حلب (٨/ ٣٧٢٦) قاعدة: من تقادم بهم العهد من التابعين، ولم يثبت فيهم جرح ولا تعديل، فحالهم إلى التوثيق أقرب.

٦٢- قال ابن أبي شيبة:

نا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: أُتِيَ ابن مسعود في رَجل قال لامرأته حَبْلُك على غَارِبِك، فكتب ابن مسعود إلى عمر، فكتب عمر مره فليوافيني بالموسم، فوافاه بالموسم، فأرسل إلى علي، فقال له علي: (أنشدك بالله ما نويت؟)، قال: (نويت امرأتي)، قال: (ففرق بينهما).

۞الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف، لأن فيه انقطاعا بين عطاء وابن مسعود.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٠٥/ ١٨١٧١) نا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء.

وقد تابع عبدالملك بن أبي سليمان منصور وابن أبي ليلى كما أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣١٩/ ١١٥٢) قال نا هشيم قال أنا منصور عن عطاء بن أبي رباح الأثر بنحوه .

وأخرجه سعيد بن منصور أيضا في سننه (١/ ٣١٩/ ١١٥٣) قال نا هشيم أنا منصور وابن أبي ليلى وعبد الملك عن عطاء الأثر بنحوه .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٧٠/ ١١٢٣٣) قال عن الثوري عن عبد الملك بن أبي سليمان أن عمر أمر عليا أن يحلفه ما نوى ، وهي منقطعة .

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٦٩/ ١١٢٣٢) قال عن معمر عن ليث عن مجاهد أن رجلا قال لامرأته زمن عمر حبلك على غاربك حبلك على غاربك

حبلك على غاربك فاستحلفه عمر بين الركن والمقام ، فقال : أردت الطلاق ثلاثا؟، فأمضاه عليه .

وأخرجه بطولٍ الفاكهيُّ في أخبار مكة (٣/ ١٦١/ ١٩٢٠) من طريق عبيدالله بن عمر عن أيوب بن موسى حدثه رجل من عمال عمر ﵁ كتب إليه يزعم أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب إليه عمر ﵁ أن مره فليوافني قال فقدم عليه الرجل مكة فقال يا أمير المؤمنين أنا الرجل الذي كتبت فيه إلى فلان أن يوافيك قال له : عمر أنشدك بالله رب هذا البيت ، ورب هذا البلد ، ورب هذا المقام ، ما أردت بقولك حبلك على غاربك ؟ ، قال: أما والله لولا أنك نشدتني في مكانك هذا ما أخبرتك ، اللهم أردت فراقها ، قال : ففرق بينهما .

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٥١/ ١١٥٠) بلاغا ، بنحوه ومن طريقه الشافعي في الأم (٧/ ٢٣٦) .

وذكره ابن حزم في المحلى (٩/ ٣٨٣) وأيضا (١٠/ ١٩٥) ، وذكره ابن عبدالبر في الاستذكار (٦/ ١٥) من طريق ابن أبي شيبة .

۞ رجال الإسناد:

- عبد الله بن نمير، ثقة حافظ صحاب حديث، تقدم.

- عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي -بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة- صدوق له أوهام، من الخامسة، مات سنة ١٤٥هـ خت م ٤ (٣٣١) .

- عطاء بن أبي رباح المكي، ثقة، تقدم.

- عمر وعلي ، صحابيان، تقدما.

---

(٣٣١) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٢) وتهذيب الكمال (١٨/ ٣٢٢) .

[٢٧] في الجارية تطلق ولم تبلغ المحيض

٦٣- قال ابن أبي شيبة:

نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال:

سئل جابر بن زيد عن جارية طلقت بعد ما دخل بها زوجها، وهي لا تحيض، فاعتدت شهرين وخمسة[٣٣٢] وعشرين ليلة ثم إنها حاضت.

قال:

(تعتد بعد ذلك ثلاثة قروء، وكذلك قال ابن عباس).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده حسن.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٠٩/ ١٨١٩٠).

والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٨/ ٤٦٣٠) من طريق ابن أبي شيبة .

۞ رجال الإسناد:

- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد من التاسعة، مات سنة٢٠٦هـ ، وقد قارب التسعين ع[٣٣٣] .

---

(١) كذا في المطبوع والصحيح خمسا.

(٣٣٣) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١١/ ٣٢١) وتهذيب الكمال (٣٢/ ٢٦١) .

- حبيب بن أبي حبيب الجرمي البصري الأنماطي ، واسم أبيه يزيد ، صدوق يخطىء من السابعة، مات سنة ١٦٢هـ ، عخ م س ق[٣٣٤] .

- عمرو بن هرم الأزدي البصري ثقة من السادسة، مات قبل قتادة ، خت م ت س ق [٣٣٥].

- جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجَوْفي -بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء- البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ٩٣هـ ، ويقال ١٠٣هـ ع[٣٣٦] .

- ابن عباس رضي الله عنهما ، صحابي، تقدم.

۞ ۞ ۞

(٣٣٤) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٥٨) وتهذيب الكمال (٥/ ٣٦) .

(٣٣٥) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ٩٩) وتهذيب الكمال (٢٢/ ٢٧٦) .

(٣٣٦) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٤) وتهذيب الكمال (٤/ ٤٣٤) .

[٢٨] في الرجل تكون له النسوة فيقول إحداكن طالق ولا يسمي

٦٤- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن عبد الله بن حميد عن أبي جعفر:

أن عليا اقرع بينهن.

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ، فالباقر لم يدرك عليا[٣٣٧] .

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤١١/ ١٨١٩٦).

۞ رجال الإسناد:

- وكيع، ثقة حافظ عابد، تقدم.

- عبد الله بن حميد بن عبيد الأنصاري كوفى روى عن عطاء والشعبي وأبي جعفر روى عنه أبو أسامة وأبو نعيم ..قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس[٣٣٨] .

- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل، تقدم.

- علي، صحابي، تقدم.

---

(٣٣٧) المراسيل لابن أبي حاتم (١٨٦) وجامع التحصيل (٢٦٦).

(٣٣٨) التاريخ الكبير (٥/ ٧١) والجرح و التعديل (٥/ ٣٧/ ١٦٣).

[٢٩] من لم ير طلاق المكره شيئا

٦٥- قال ابن أبي شيبة:

نا هشيم عن عبد الله بن أبي طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المديني عن ابن عباس قال:

(ليس لمكره، ولا لمضطهد طلاق).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

قال العيني: (هذا التعليق، وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح)[٣٣٩].

۞ التخريج:

روي هذا الأثر من طريقين :

الطريق الأول : من طريق هشيم عن عبد الله بن أبي طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المديني عن ابن عباس.

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤١٤/ ١٨٢١٣) وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٣١٧/ ١١٤٣) كلاهما عن هشيم به.

وأخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٦/ ١٤٨٨١) من طريق عفان هو ابن مسلم عن هشيم به نحوه.

الطريق الثاني : الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما:

---

(١) العمدة (٢٠/ ٢٥٣).

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤١٤/ ١٨٢١٥) قال نا وكيع عن الأوزاعي به نحوه.

وأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٠٧/ ١١٤٠٨) قال عن ابن المبارك عن الأوزاعي به نحوه.

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٥/ ١٤٨٧٩) من طريق يحيى عن الأوزاعي به نحوه.

وجاء من طريق آخر عند البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٦/ ١٤٨٨٠) فقال :

(وفي كتاب إسحاق بإسناده عن عكرمة أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص حتى طلق امرأته قال : فقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس بشيء).

وأخرجه البخاري في صحيحه معلقا (٥/ ٢٠١٨).

قال الحافظ في الفتح:

(وقال ابن عباس: (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز).

وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبد الله بن أبي طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المزني عن عكرمة عن ابن عباس قال: (ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق).

المضطهد -بضاد معجمة ساكنة، ثم طاء مهملة مفتوحة، ثم هاء، ثم مهملة- هو: المغلوب المقهور)[١]. اهـ.

(١) الفتح (٩/ ٣٩٢)، وانظر تغليق التعليق (٤/ ٤٥٥) نحوه.

۞ **رجال الإسناد:**

- هُشَيم ـ بالتصغير ـ بن بَشِير -بوزن عظيم- بن القاسم بن دينار السُّلَمي أبو معاوية بن أبي خازم ـ بمعجمتين ـ الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة مات سنة ١٨٣هـ ،وقد قارب الثمانين ع[٣٤١] .

- عبد الله بن أبي طلحة واسمه زيد بن سهل الأنصاري المدني ، ولد على عهد النبي ، ووثقه ابن سعد ، مات سنة ٨٤هـ ، بالمدينة ، وقيل استشهد بفارس ، وهو أخو أنس لأمه ، م س [٣٤٢].

- أبو يزيد المدني، نزيل البصرة مقبول، من الرابعةخ س[٣٤٣] ، وذكره ابن أبي حاتم : (قال ابن معين: ثقة ، وقال أبو حاتم سألت أبي عن أبي يزيد المديني ، فقال: شيخ ، سئل مالك عنه ، فقال : لا أعرفه ، وسألت أبي عنه فقال : يكتب حديثه ، فقلت : ما اسمه ، فقال : لا يسمى) ، وقال الذهبي : (ثقة) [٣٤٤].

- ابن عباس، صحابي، تقدم.

---

(٣٤١) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١١/ ٥٣) وتهذيب الكمال (٣٠/ ٢٧٣) .

(٣٤٢) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٥/ ٢٣٥/ ٤٦١) وتهذيب الكمال (١٥/ ١٣٣) .

(٣٤٣) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٠٦) وتهذيب الكمال (٣٤/ ٤٠٩).

(٣٤٤) الجرح والتعديل (٩/ ٤٥٨) الكاشف (٢/ ٤٧٢).

٦٦- قال ابن أبي شيبة:

نا يزيد بن هارون ووكيع عن حماد بن سلمة عن حُميد عن الحسن عن علي:

(أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئا).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ بسبب الإرسال ، لكن الأثر يصح من طريق عابس بن ربيعة عن علي عند عبدالرزاق.

۞ التخريج:

مدار هذا الأثر على رواية حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن علي .

فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤١٤/ ١٨٢١٤) نا يزيد بن هارون ووكيع كلاهما عن حماد به .

وأخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٠٩/ ١١٤١٤) عن حماد به مثله .

ثم قال أما الثوري فحدثنا عن أبي إسحاق عمن سمع عليا يقول : (الطلاق كله جائز إلا طلاق المعتوه) .

وذكرها الشافعي في الأم (٧/ ١٧٣) فقال : (ويروى عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عن حُمَيْدٍ عن الْحَسَنِ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قال : (لَا طَلَاقَ لِمُكْرَهٍ).

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٧/ ١٤٨٧٨) من طريق الشافعي.

وذكرها ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٠٢) من طريق الحسن عن علي رضي الله عنه.

لكـن جـاء هـذا الأثـر مـن طريـق صـحيح عنـد عبـدالرزاق في المـصنف (٦/ ٤٠٩/ ١١٤١٥) قال عن الثوري عن الأعمش عـن إبـراهيم عـن عـابس بـن ربيعة عن علي قال : (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه) .

۞ رجال الإسناد:

- يزيـد بـن هـارون بـن زاذان الـسلمي مـولاهم، أبـو خالـد الواسـطي، ثقـة، تقدم.

- وكيع بن الجراح، ثقة حافظ، تقدم.

- حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابـت، وتغير حفظه بأخرة من كبار الثامنة، مات سنة ١٦٧هـ ، خت م ٤[٣٤٥] .

- حُمَيد بن أبي حُمَيد الطويل أبو عبيدة البصري، ثقة، تقدم.

- الحسن البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس، تقدم.

- علي رضي الله عنه ، صحابي، تقدم.



---

(٣٤٥) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٣/ ١١) وتهذيب الكمال (٧/ ٢٥٣) .

٦٧- قال ابن أبي شيبة:

نا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن ثابت مولى أهل المدينة عن ابن عمر وابن الزبير قال:

(كانا لا يريان طلاق المكره شيئا).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح .

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤١٤/ ١٨٢١٦) عن ابن عمر وابن الزبير .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٠٩/ ١١٤١٢) قال عن الثوري عن يحيى ابن سعيد عن ثابت الأعرج أنه حبس حتى طلق فسأل ابن عمر فقال ليس بشيء .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٠٧/ ١١٤٠٩) قال عن معمر عن أيوب أن ابن الزبير لم يره شيئا.

ولرأيهما قصة أخرجها مختصرة عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٠٨/ ١١٤١٠) وفي (٦/ ٤٠٨/ ١١٤١١) وفي (٦/ ٤٠٩/ ١١٤١٣) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٨/ ١٤٨٨٣).

وقد أخرجها مطولة البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٨/ ١٤٨٨٢) من طريق ابن أبي أويس نا مالك عن ثابت الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال : فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن فجئته فدخلت عليه ، وإذا بين يديه سياط موضوعة ، وإذا قيد من حديد وعبدان له قد أجلسهما .

فقال : طلقها وإلا والذي يُحْلف به فعلت بك كذا وكذا .

قال فقلت هي الطلاق ألفا ، فخرجت من عنده ، فأدركت ابن عمر رضي الله عنه في طريق مكة في خَرِب فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله وقال : ليس ذلك بطلاق إنها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك .

قال : فلم تقر بي نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير ، وهو يومئذ بمكة فأخبرته بالذي كان من شأني ، وبالذي قال لي ابن عمر رضي الله عنه .

فقال لي عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : لم تحرم عليك ارجع إلى أهلك.

وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري ـ وهو أمير المدينة يومئذ ـ يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن ، وأن يخلي بيني وبين أهلي ، فقدمت فجهَّزَت صفيةُ بنت أبي عبيد امرأةُ ابن عمر امرأَتي حتى أدخلتها عَلَيَّ بعلم ابن عمر ، ثم دعوت ابن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني .

۞ رجال الإسناد:

- محمد بن خازم أبو معاوية الضرير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، تقدم.

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، ثقة ثبت، تقدم.

- ثابت مولى أهل المدينة، هو ثابت بن عياض الأحنف الأعرج العدوي مولاهم، ثقة من الثالثة، خ م د س[٣٤٦].

- ابن عمر بن الخطاب وابن الزبير، صحابيان، تقدما.

---

(٣٤٦) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ١١) وتهذيب الكمال (٤/ ٣٦٧).

٦٨- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن الأوزاعي عن رجل عن عمر بن الخطاب أنه لم يره شيئا.

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ بسبب الرجل المبهم.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤١٥/ ١٨٢١٧) نا وكيع عن الأوزاعي عن رجل عن عمر بن الخطاب.

كذا أخرجها ابن أبي شيبة على الاختصار والابهام ، وللأثر قصة أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣١٣/ ١١٢٨) عن إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجمحي قال سمعت أبي قدامة بن إبراهيم أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب ﷺ تدلى يشتار عسلا[٣٤٧] فاقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت لتطلقنها ثلاثا وإلا قطعت الحبل فذكرَّها الله والإسلام أن لا تفعل فأبت إلا أن تقطع الحبل أو يطلقها فطلقها ثلاثا ثم خرج إلى عمر بن الخطاب ﷺ فذكر ذلك له فقال ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق.

وكذا البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٧/ ١٤٨٧٦) من طريق ابن أبي أويس حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي عن أبيه أن رجلا تدلى

---

(٣٤٧) قال ابن الملقن رحمه الله تعالى : (قوله (يشتار) هو بالشين المعجمة وبالراء المهملة يقال شِرْتُ العسل أشور على وزن قلت أقول واشْتَرْتُ على وزن اخترت إذا جَنَيْتَه من مكان النحل في الجبال أو غيرها وأشرت لغة فيه ذكره الجوهري) البدر المنير (٨/ ١١٩).

يشتار عسلا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه أو لتطلقني ثلاثا فذكرَّها اللهَ والإسلامَ فأبت إلا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب ﷺ فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها فقال ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر ﷺ .

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٧/ ١٤٨٧٧) من طريق يزيد عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر ﷺ بهذه القصة إلا أنه قال فرفع إلى عمر ﷺ فأبانها منه .

قال ابن عبدالهادي :

(قال شيخنا هذا منقطع ؛ فإن قدامة بن إبراهيم الجمحي لم يدرك عمر، إنما يروي عن أبيه عن عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وغيرهما من المتأخرين)[٣٤٨] .

۞ رجال الإسناد:

- وكيع ثقة حافظ عابد، تقدم.

- عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة ١٥٧هـ ، ع[٣٤٩] .

- رجل عن عمر بن الخطاب لم أقف عليه.

- عمر بن الخطاب، صحابي، تقدم.



(٣٤٨) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ٢١٥) .

(٣٤٩) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢١٦) وتهذيب الكمال (١٧/ ٣٠٧) .

[٣٠] باب من كان يرى طلاق المكره جائزا

٦٩- قال عبدالرزاق :

عن معمر عن أيوب أن ابن عمر قال : (طلاق الكره جائز) .

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ حيث إن فيه علة توجب تضعيفه وهو الانقطاع ، فأيوب ولد سنة ٦٦هـ ، وتوفي ١٣٢هـ ، وابن عمر توفي سنة ٧٣هـ.

۞ التخريج:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤١٠/ ١١٤٢١) .

۞ رجال الإسناد:

- معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة مات سنة١٥٤هـ، وهو ٥٨سنة ع[٣٥٠].

- أيوب بن أبي تميمة السختياني ،ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، تقدم.

- ابن عمر ، صحابي ، تقدم .

---

(٣٥٠) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٢١٨) وتهذيب الكمال (٢٨/ ٣٠٣).

[سادساً:] أبواب كناية

[٣١] ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها، وما قالوا فيه

٧٠- قال ابن أبي شيبة:

نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال:

(جاء رجل إلى عمر، فقال: إني جعلت أمر امرأتي بيدها، فطلقت نفسها ثلاثا).

فقال عمر لعبد الله: ما تقول ؟!!.

فقال عبد الله: (أراها واحدة، وهو أملك بها).

فقال عمر: (وأنا أيضا أرى ذلك).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

جاء هذا الأثر من رواية مسروق وعلقمة والأسود وإبراهيم النخعي وعبدالكريم أبي أمية ومجاهد.

- رواية مسروق :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢٢/ ١٨٢٦٢) نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق به.

وأخرجها الشافعي في الأم (٧/ ١٧٥) عن أبي مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى عن الْأَعْمَشِ عن إبْرَاهِيمَ عن مسروق به نحوه .

وعبدالرزاق في المصنف (٦/ ٥٢١/ ١١٩١٥) قال عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق به نحوه .

وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤١٨/ ١٦١٣) قال نا أبو معاوية قال نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق به نحوه .

والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٧/ ١٤٨١٤) من طريق الشافعي ، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٣٣/ ٩٦٥١) من طريق عبدالرزاق .

ـ رواية علقمة :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢٢/ ١٨٢٧٣) قال ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة به .

وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢٥/ ١٨٢٧٩) قال نا محمد بن بشر العبدي ثني إبراهيم عن علقمة به نحوه .

وعبدالرزاق في المصنف (٦/ ٥٢١/ ١١٩١٤) قال أخبرنا الثوري عن منصور قال حدثني إبراهيم عن علقمة – أو الأسود – عن ابن مسعود الأثر.

وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤١٨/ ١٦١٤) قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة به مختصرا.

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤١٥/ ٢١٨٨) قال ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة به نحوه .

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٧/ ١٤٨١٥) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم قال حدثني الأسود وعلقمة الأثر.

والطبراني في الكبير (٩/ ٣٣٢/ ٩٦٥٠) من طريق أبي عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن إبراهيم عن علقمة به نحوه .

والطبراني في الكبير (٩/ ٣٣٢/ ٩٦٤٩) من طريق عبدالرزاق.

- رواية الأسود :

وأخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٥٢١/ ١١٩١٤) قال أخبرنا الثوري عن منصور قال حدثني إبراهيم عن علقمة - أو الأسود - عن ابن مسعود الأثر.

وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٢٣/ ١٦٤٠) قال نا عبد العزيز بن عبدالصمد العَمِّي نا منصور عن إبراهيم عن الأسود به نحوه .

والطبراني في الكبير (٩/ ٣٣٢/ ٩٦٤٩) من طريق عبدالرزاق.

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٧/ ١٤٨١٥) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم قال حدثني الأسود وعلقمة الأثر.

- رواية إبراهيم :

وأخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٢٣/ ١٦٣٩) قال نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم به نحوه دون ذكر ابن مسعود .

وأبو يوسف في كتاب الآثار (١/ ١٣٩/ ٦٣٣) قال عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم به نحوه .

والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٥/ ١٤٨٠٢) من طريق سفيان عن حماد عن إبراهيم به نحوه مختصرا .

والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٣٣/ ٩٦٥٤) من طريق عبدالرزاق .

والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٣٣/ ٩٦٥٥) حدثنا عَلِيُّ بن عبد الْعَزِيزِ ثنا حَجَّاجُ بن الْمِنْهَالِ ثنا حَمَّادٌ عن حَمَّادٍ عن إبراهيم به نحوه مختصرا .

وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٢٣/ ١٦٤٩) قال نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم به نحوه مختصرا .

ـ رواية أبي أمية عبدالكريم :

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٥٢١/ ١١٩١٦) قال عن محمد بن راشد عن عبدالكريم أبي أمية أن رجلا من المسلمين جعل أمر امرأته بيدها في زمن عمر بن الخطاب فطلقت نفسها ثلاثا فقال الرجل والله ما جعلت أمرك بيدك إلا في واحدة فترافعا إلى عمر فاستحلفه عمر بالله الذي لا إله إلا هو ما جعلت أمرها بيدها إلا في واحدة فحلف فردها عليه .

ـ رواية مجاهد :

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٥٢٤/ ١١٩٢٩) والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٣٣/ ٩٦٥٢)من طريق عبد الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عَنِ ابن أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عَنِ ابن مَسْعُودٍ قال : (إذا مَلَّكَهَا أَمْرَهَا فتفرقا قبل أَنْ تَقْضِيَ شيئا فَلا أَمْرَ لها).

والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٣٣/ ٩٦٥٣) من طريق عبد الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عَنِ ابن أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عَنِ ابن مَسْعُودٍ في الْخِيَارِ قال: إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

۞ رجال الإسناد:

- محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الكوفي، ثقة، تقدم.
- سليمان بن مهران الكاهلي، الكوفي الأعمش، ثقة، تقدم.
- إبراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران ،الفقيه ثقة،إلا أنه يرسل كثيرا، تقدم.
- مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، من الثانية مات سنة ٦٢ هـ ، ويقال سنة ٦٣هـ ،ع[٣٥١] .
- عمر وعبدالله بن مسعود صحابيان، تقدما.

---

(٣٥١) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٠/ ١٠٠) وتهذيب الكمال (٢٧/ ٤٥١) .

٧١- قال ابن أبي شيبة:

نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل قال لامرأته:

إن جزت عتبة هذا الباب، فأمرك بيدك.

فجازت، فطلقت نفسها طلاقا كثيرا.

قال زيد: (هي واحدة).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده حسن.

۞ التخريج:

روى هذا الأثر عن زيد بن ثابت أبانُ بن عثمان وخارجةُ بن زيد والقاسمُ بن محمد ويحيى بن أبي كثير وأبو جعفر.

- فأما رواية أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت ﷺ :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢٢/ ١٨٢٦٣) نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت.

وعبدالرزاق في المصنف (٧/ ١٤/ ١١٩٩٦) قال عن الثوري عن ابن ذكوان قال حدثني خارجة بن زيد وأبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت قوله بنحوه .

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٨/ ١٤٨١٧) من طريق عبد الله بن ذكوان عن

أبان به نحوه .

ـ وأما رواية خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت ﷺ :

أخرجها مالك في الموطأ (٢/ ٥٥٤/ ١١٥٧) قال عن سَعِيدِ بن سُلَيْمَانَ بن زَيْدِ بن ثَابِتٍ عن خارجة به نحوه ، والشافعي في الأم (٧/ ٢٥٤) من طريق مالك.

وعبدالرزاق في المصنف (٧/ ١٤/ ١١٩٩٦) عن الثوري عن ابن ذكوان ثني خارجة بن زيد وأبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت قوله نحوه .

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٨/ ١٤٨١٦) من طريق الشافعي عن مالك .

ـ وأما رواية القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت ﷺ :

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٥٢١/ ١١٩١٧) وأيضا (٧/ ١٤/ ١١٩٩٧) عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم به نحوه.

وأخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٢٠/ ١٦٢١) قال نا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد وغيره عن زيد بن ثابت قال : (إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة).

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٨/ ١٤٨١٨) من طريق عبد الله بن ذكوان عن القاسم به نحوه .

ـ وأما رواية يحيى بن أبي كثير عن زيد بن ثابت ﷺ :

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٧/ ١٣/ ١١٩٩٣) عن معمر عن يحيى به

نحوه .

ـ وأما رواية أبي جعفر عن زيد بن ثابت ﷺ :

أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٢٨ـ٤٢٩/ ١٦٦١) قال نا أبومعاوية قال نا الحجاج عن أبي جعفر به نحوه .

۞ رجال الإسناد:

- حفص بن غياث، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر، تقدم.

- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، صدوق فقيه إمام، تقدم.

- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثقة فاضل، تقدم.

- أبان بن عثمان ثقة، تقدم.

- زيد بن ثابت، صحابي، تقدم.



٧٢- **قال ابن أبي شيبة:**

نا ابن علية عن أيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العَتَكي أنه وفد إلى عثمان فقال، قلت: (رجل جعل أمر امرأته بيدها).

قال: قال: (فأمرها بيدها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح ، قال ابن حزم في المحلى:

(وقول آخر وهو أن القضاء ما قضت صح ذلك عن عثمان بن عفان)[٣٥٢].

۞ التخريج:

روي هذا الأثر من طريق غيلان بن جرير وأبي ربيعة زرارة بن أبي الحلال والفضل بن الموفق العتكي كلهم عن أبي الحلال عن عثمان ﷺ .

ـ رواية غيلان بن جرير عن أبي الحلال عن عثمان ﷺ :

رواها عنه أيوب وأبو طلحة شداد وشعبة وحماد بن زيد وقتادة ومهدي بن ميمون .

رواية أيوب :

فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢٢/ ١٨٢٦٤).

ومعمر في الجامع (١١/ ٢٧/ ١٩٨٠٩) قال عن أيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي قال انطلقت إلى عثمان فكلمته في حاجة فقال لي حين كلمته ما شئت ثم قال بل الله أملك بل الله أملك.

---

(١) المحلى (١٠/ ١١٧).

وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٥١٨/ ١١٩٠٢) قال عن معمر عن قتادة وأيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي أنه وفد على عثمان فسأله عن أشياء منها رجل جعل أمر امرأته بيدها فقال هو بيدها.

رواية أبي طلحة شداد :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢٣/ ١٨٢٦٥) نا وكيع عن أبي طلحة شداد عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال قال سألت عثمان عن رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ ، قال : (القضاء ما قضت) .

رواية شعبة :

أخرجها الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٥٩) قال ثنا ابن بشار ثنا محمد ابن جعفر عن شعبة عن غيلان بن جرير قال سمعت أبا الحلال العتكي قال : بعثني ابن عامر إلى عثمان في حاجة فلما فرغت قال ألك حاجة قلت لا إلا أن رجلا أمرني أن أسألك عن رجل جعل أمر امرأته بيدها قال فأمرها بيدها .

وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٠٦) قال ثنا أبو محمد بن حيان ثنا أحمد بن علي بن الجارود ثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن ادريس عن شعبة ومهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال قال : (أتيت عثمان في حاجة فلما قضيتها قال هل لك من حاجة قلت لا إلا أن رجلا منا مَلَّك امرأته أمرها قال القضاء ما قضت).

رواية حماد بن زيد :

أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤١٨/ ١٦١٥) قال نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي قال سألت عثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت : يا أمير المؤمنين إن رجلا جعل أمر امرأته بيدها قال فأمرها بيدها .

وعمر ابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ١٠٣/ ١٦٧٣) قال ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي قال : (قدمت على عثمان ابن عفان ﷺ في وفد من وفد أهل البصرة فرفعنا إليه حوائجنا ، فقال إذا شئتم ، ثم قال بل الله أملك بل الله أملك ، فقلت يا أمير المؤمنين رجل منا جعل أمر امرأته في يدها فقال فهو في يدها) .

رواية قتادة :

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٥١٨/ ١١٩٠٢) قال عن معمر عن قتادة وأيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي أنه وفد على عثمان فسأله عن أشياء منها رجل جعل أمر امرأته بيدها فقال هو بيدها .

رواية مهدي بن ميمون :

أخرجها أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٠٦) قال ثنا أبو محمد بن حيان ثنا أحمد بن علي بن الجارود ثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن ادريس عن شعبة ومهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال قال : (أتيت عثمان في حاجة فلما قضيتها قال هل لك من حاجة قلت لا إلا أن رجلا منا ملك امرأته أمرها قال القضاء ما قضت).

- رواية أبي ربيعة زرارة بن أبي الحلال العتكي عن أبيه أبي الحلال عن عثمان ﷺ.

أخرجها البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٥/ ٩٧٥) قال قتيبة ثنا هشيم عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان في أمرك بيدك : (القضاء ما قضت) .

وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤١٨/ ١٦١٦) قال نا خالد بن عبد الله عن

أبي ربيعة بن أبي الحلال العتكي عن أبيه أن عثمان بن عفان قال في أمرك بيدك : (القضاء ما قضت) .

ـ رواية الفضل بن الموفق العتكي عن أبي الحلال عن عثمان رضي الله عنه.

أخرجها عمر ابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ١٠٣/ ١٦٧٤) قال ثنا حماد عن الفضل بن الموفق العتكي عن أبي الحلال العتكي أن رجلا منهم يقال له الديال جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فسأل عثمان بن عفان ﷺ عنها ، فقال : (سلطان كان له عليها فخرج منه فبرئت منه) .

۞ رجال الإسناد:

- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري المعروف بابن علية، ثقة، تقدم.

- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، ثقة ثبت حجة، تقدم.

- غيلان بن جرير المعولي الأزدي البصري، ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٢٩هـ ، ع[٣٥٣] .

- أبو الحلال العَتَكي ربيعة بن زرارة، روى عن عثمان بن عفان ﷺ وبسر بن حلال العدوي، قال: (جالست الحسن عشرين سنة)، روى عنه عيسى بن عبد المروزي وأحمد بن حلال يحدث عن أهل مصر[٣٥٤].

- عثمان بن عفان، صحابي، تقدم.

---

(٣٥٣) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ٢٢٧) وتهذيب الكمال (٢٣/ ١٣٠) .

(٣٥٤)الإكمال (٣/ ١٨٥).والتاريخ الكبير (٣/ ٢٨٥/ ٩٧٥) .

٧٣- قال ابن أبي شيبة:

نا ابن أبي زائدة وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال:

(القضاء ما قضت).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده حسن.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢٣/ ١٨٢٦٦).

۞ رجال الإسناد:

- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني -بسكون الميم- أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة١٨٣هـ أو١٨٤هـ، وله ٦٣ سنة ع[٣٥٥].

- علي بن هاشم بن البريد - بفتح الموحدة، وبعد الراء تحتانية ساكنة، الكوفي، صدوق يتشيع، من صغار الثامنة، مات سنة ١٨٠هـ، وقيل في التي بعدها بخ م[٣٥٦].

- عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد الكوفي، ثقة فيه تشيع، من السادسة، مات سنة ١٣٠هـ ،ع[٣٥٧].

- الحكم بن عتيبة - بالمثناة ثم الموحدة، مصغرا، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت، تقدم.

---

[٣٥٥] التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١١/ ١٨٣) وتهذيب الكمال (٣١/ ٣٠٥).

[٣٥٦] التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٧/ ٣٤٢) وتهذيب الكمال (٢١/ ١٦٣).

[٣٥٧] التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣٠٨) وتهذيب الكمال (١٥/ ٤١٢).

- مِقْسَم -بكسر أوله- بن بُجْرة -بضم الموحدة وسكون الجيم، ويقال نَجْدة- بفتح النون وبدال، أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له صدوق وكان يرسل من الرابعة مات سنة ١٠١هـ ،وما له في البخاري سوى حديث واحد خ٤ (٣٥٨) .

- ابن عباس، صحابي تقدم.

۞ فقه الأثر:

قال أبو عِيسَى:

(هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من حديث سُلَيْمَانَ بن حَرْبٍ عن حَمَّادِ بن زَيْدٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عن هذا الحديث فقال حدثنا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ عن حَمَّادِ بن زَيْدٍ بهذا وَإِنَّمَا هو عن أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ ولم يُعْرَفْ حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وكان عَلِيُّ ابن نَصْرٍ حَافِظًا صَاحِبَ حَدِيثٍ وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في أَمْرُكِ بِيَدِكِ فقال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي وَغَيْرِهِمْ منهم عُمَرُ بن الْخَطَّابِ وَعَبْدُ الله بن مَسْعُودٍ هِيَ وَاحِدَةٌ وهو قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ من أَهْلِ الْعِلْمِ من التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وقال عُثْمَانُ بن عَفَّانَ وَزَيْدُ بن ثَابِتٍ الْقَضَاءُ ما قَضَتْ وقال ابن عُمَرَ إذا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وقال لم أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إلا في وَاحِدَةٍ إستحلف الزَّوْجُ وكان الْقَوْلُ قَوْلَهُ مع يَمِينِهِ وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إلى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ الله وَأَمَّا مَالِكُ بن أَنَسٍ فقال الْقَضَاءُ ما قَضَتْ ، وهو قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَمَّا إسحاق فَذَهَبَ إلى قَوْلِ ابن عُمَرَ) (٣٥٩).

---

(٣٥٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٥٦) وتهذيب الكمال (٢٨/ ٤٦١) ، وقال أبو حاتم في الجرح (٨/ ٤١٤/ ١٨٨٩): (صالح الحديث لا بأس به)، وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٦٥): (قال يعقوب بن سفيان ثقة).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٤٨٢).

٧٤- قال ابن أبي شيبة:

نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها.

قال: (القضاء ما قضت، فإن تناكرا حلف).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح ، قال ابن حزم رحمه الله تعالى:

(وصح عن ابن عمر)(٣٦٠).

۞ التخريج:

مدار إسناده على رواية نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، ورواها عنه عبيدالله وعبدالله ابني عمر بن حفص ومالك .

ـ فرواية عبيدالله بن عمر بن حفص عن نافع مولى ابن عمر رواها عنه يحيى بن سعيد ومعمر وابن جريج وهشيم وحماد بن زيد :

فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢٣/ ١٨٢٧٠) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبيدالله به نحوه.

وأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٥١٨/ ١١٩٠٦) عن معمر وابن جريج كلاهما عن عبيد الله به مثله .

---

(١) المحلى (١٠/ ١١٧).

وأخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤١٩/ ١٦١٩و١٦٢٠) من طريقين:

أحدهما: من طريق هشيم عن عبيدالله ، ولفظه : (عن ابن عمر أنه كان يقول القضاء ما قضت) .

والثاني : من طريق حماد بن زيد عن عبيدالله ، ولفظه : (إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها واحدة ، فهي واحدة أو اثنتين فثنتين أو ثلاث فثلاث ، إلا أن يناكرها ، ويقول لم أجعل الأمر إليك إلا في واحدة فيحلف على ذلك ، وإن ردت الأمر فليس بشيء وكان يقول القضاء ما قضت) .

ورواية عبدالله بن عمر بن حفص عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر :

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٥١٨/ ١١٩٠٥) عن عبد الله بن عمر عن نافع به ، ولفظه قال : (إذا مَلَّك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت ، فإن ناكرها استحلف ، وكان يقول إن ردته عليه فليس بشيء) .

وأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٥١٩/ ١١٩٠٩) قال عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فسأل ابن عمر فقال ما اسمك ؟ قال :مهر ،قال : مهر أحمق عمدت إلى ما جعل الله في يدك فجعلته في يدها ، فقد بانت منك.

وإسناد هاتين الروايتين ضعيفة لضعف عبدالله بن عمر بن حفص العمري .

ورواية مالك عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر :

أخرجها مالك في الموطأ (٢/ ٥٥٣/ ١١٥٦) قال عن نَافِعٍ أن عَبْدَ الله بن

عُمَرَ كان يقول : إذا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَالْقَضَاءُ ما قَضَتْ بِهِ إِلاَّ ان يُنْكِرَ عليها ويقول لم أُرِدْ إِلاَّ وَاحِدَةً فَيَحْلِفُ على ذلك وَيَكُونُ أَمْلَكَ بها ما كانت في عِدَّتِهَا.

ومن طريقه الشافعي في الأم (٧/ ٢٥٤) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٨/ ١٤٨١٩) من طريق الشافعي.

وذكرها ابن حزم وقال: (وأما التمليك فقد صح عن ابن عمر أنه قال القضاء ما قضت وله أن يناكرها ، فإن ناكرها حلف وله ما نوى ، ورُوي عنه قول آخر لم يصح عنه القضاء ما قضت ، ولا قول له ...)[(١)].

۞ رجال الإسناد:

- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، تقدم.
- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة ثبت، تقدم.
- نافع مولى ابن عمر، تقدم.
- ابن عمر بن الخطاب، صحابي، تقدم.

۞ فقه الأثر:

قال ابن حزم رحمه الله تعالى:

(...أو اختارت زوجها أو لم تختر شيئا فكل ذلك لا شيء وكل ذلك سواء ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا لشيء من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت هي اختيار نفسها أو اختيار الطلاق ألف مرة وكذلك إن ملكها أمر نفسها أو جعل أمرها بيدها ولا فرق، فصح عن عمر بن الخطاب وابن مسعود فيمن جعل أمر

---

(١) المحلى (١٠/ ١١٩).

امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا أو طلقته ثلاثا أنها طلقة واحدة رجعية.

وصح أيضا عن زيد بن ثابت وعن مجاهد وعمر بن عبد العزيز.

وقول آخر وهو: أن القضاء ما قضت، صح ذلك عن عثمان بن عفان ومن طريق سعيد بن منصور عن ابن عمر ومن طريق غيره عن عبد الله بن الزبير وروى عن علي وابن عمر منقطعا عنهما.

وصح عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وصح عن أم سلمة وعائشة أُمِّي المؤمنين وقريبة أخت أم سلمة وعبدالرحمن بن أبي بكر الصديق أن جعل أمرها بيدها فردته إلى زوجها فهي امرأته كما كانت.

وقول ثالث: إن اختارت الفراق أو نفسها فهي واحدة بائنة وإن ردته إلى زوجها فاختارته فهي طلقة رجعية صح عن علي وزيد بن ثابت ورجال من الصحابة وعن الحسن البصري.

وقول رابع: أن القضاء ما قضت وله أن يناكرها فيحلف ويقضى له بما حلف أنه نواه وتكون طلقة رجعية رُوِيَ عن عمر بن الخطاب ولم يصح وصح عن ابن عمر وصح عن القاسم بن محمد ومروان.

وقول خامس وهو: ثلاث بكل حال صح عن الحسن وعن رجال من الصحابة ﭫ وفيه أثر مسند.

وقول سادس: من جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشيء روي عن

ابن مسعود.

وقول سابع: من قال لامرأته أمرك بيدك فقال قد حرمت عليك فهي واحدة، رُويناه من طريق سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد ، وليس يصح عنه ورُوِّينا من طريق ابن ليلى عن الشعبي أن أمرك بيدك واختاري نفسك سواء في قول زيد وابن مسعود وعلي وصح عن الشعبي أنه قوله وعن النخعي.

وأما المتأخرون فإن أبا حنيفة قال أمرك بيدك والتمليك والتخيير سواء فإذا ملكها أمرها أو قال اختاري أو قال أمرك بيدك ثم قال لم أنو طلاقا ، فإن كان في غضب فيه ذكر طلاق أو ليس فيه ذكر طلاق لم يصدق ، وإن كان في رضا لم يلزمه شيء مما تقضي به هي ، فإن كان في غضب فردت إليه أمرها فلا شيء وهي امرأته ، فلو كان في غضب فطلقت نفسها لم يلتفت لما قالت ،لكن هو يسْأل عن نيته ، فإن قال نويت الثلاث ! ، فهي طالق ثلاثا ، إلا في اختاري فإنها لا تكون إلا واحدة بائنة سواء نوى ذلك أو أقل أو نوى طلاقا رجعيا أو لم ينوه ، وإن قال: نويت اثنتين، أو قال: نويت الطلاق بلا عدد، أو قال: نويت واحدة بائنة، أو قال: نويت واحدة رجعية)[٣٦٢]أهـ.

۞ الغريب:

تناكرا: بمعنى اختلفا، وأصل النكرة إنكار الشيء وهو نقيض المعرفة[٣٦٣].

(١) المحلى(١٠/ ١١٧).

(٢) انظر لسان العرب مادة (ن ك ر).

[٣٢] ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول: أنت طالقٌ ثلاثا

٧٥- قال ابن أبي شيبة:

نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابن عباس في رجل قال لامرأته أمرك بيدك.

فقالت: (أنت طالق ثلاثا).

فقال ابن عباس: (خطأ الله نوءها، لو قالت أنا طالق ثلاثا لكان كما قالت).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

قال ابن حزم رحمه الله: (وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس)[٣٦٤] أهـ.

يعني طريق مجاهد عن ابن عباس عند عبدالرزاق.

۞ التخريج :

روى هذا الأثر عن ابن عباس كل من منصور وعطاء وسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس والحكم بن عتيبة ومجاهد وعمرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت .

- رواية منصور عن ابن عباس رضي الله عنهما :

---

(١) المحلى (١٠/ ١٢٠).

أخرجها ابـن أبي شـيبة في المصنف (٦/ ٤٢٤/ ١٨٢٧٥) قـال نـا جريـر بـن عبدالحميد عن منصور عن ابن عباس في رجـل قـال : لامرأتـه أمـرك بيـدك فقالـت أنتَ طالق ثلاثا ، فقال ابن عباس : خطأ الله نوءها ، لو قالت : أنا طالق ثلاثا لكان كما قالت .

ـ رواية عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢٥/ ١٨٢٧٧) قال نا ابن عيينة عـن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال : (خطأ الله نوءها) .

وعبد الرزاق في المصنف(٦/ ٥٢١/ ١١٩١٩) قال أخبرنا ابن جريج عن عمرو عن عطاء به نحوه.

وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٢٤/ ١٦٤٢) قال نا سفيان عـن عمـرو بـن دينار عن عطاء به نحوه .

ـ رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما :

أخرجها ابن أبي شـيبة في المـصنف (٦/ ٤٢٥/ ١٨٢٧٨) قـال نـا عبـد الله بـن نمير عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل جعل أمـر امرأته بيدها فقالت أنت طالق ثلاثا قال : (خطأ الله نوءها) .

والبيهقـي في الكـبرى (٧/ ٣٤٩/ ١٤٨٢٨) مـن طريـق الحسن عـن الحكـم وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عـن ابـن عبـاس رضي الله عـنهما أن امـرأة قالت لزوجها : لو أن ما تملك من أمري كـان بيـدي لعلمـتَ كيـف أصنع؟ ، قـال:

فإن ما أملك من أمرك بيدك ! ، قالت : قد طلقتك ثلاثا ، فقيل ذلك لابن عباس فقال : خطأ الله نوءها ، فهلا طلقت نفسها إنما الطلاق عليها ، وليس عليه.

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٩/ ١٤٨٢٧) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس فذكره ، ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم وحبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أتم من ذلك والحسن متروك .

ـ رواية عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما :

رواها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٠/ ١٤٨٢٩) من طريق أيوب عن عكرمة عنه نحوه.

ـ رواية الحكم بن عتيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

أخرجها أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٤/ ١٤٦٦) من طريق شعبة عن عكرمة عنه مثله .

ـ رواية مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما :

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٥٢٠/ ١١٩١٨) قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أن مجاهدا أخبره أن رجلا جاء ابن عباس فقال : لما ملَّكْت امرأتي أمرها طلقتني ثلاثا فقال خطأ الله نوءها إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك.

ـ رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما :

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٥٢٢/ ١١٩٢٠) عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : خطأ الله نوءها ، ألا قالت أنا طالق أنا طالق.

وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٢٤/ ١٦٤١) قال نا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار قال : قال ابن عباس : خطأ الله نوءها .

ـ رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما :

أخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٩/ ١٤٨٢٧) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس فذكره ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم وحبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أتم من ذلك والحسن متروك.

۞ رجال الإسناد:

– جَرِير بن عبد الحميد بن قُرْط – بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة – الضَّبِي الكوفي نزيل الري وقاضيها ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه مات سنة ١٨٨هـ ، وله ٧١ سنة ع(٣٦٥) .

– منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب –بمثناة ثقيلة ثم موحدة– الكوفي ثقة ثبت، وكان لا يدلس من طبقة الأعمش، مات سنة ١٣٢هـ ع (٣٦٦).

– ابن عباس رضي الله عنهما ، صحابي ، تقدم.

۞ الغريب:

نوءها:

قال ابن منظور: (قال أبو عبيد سئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت له أنت طالق ثلاثا فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها ألا طلقت نفسها ثلاثا.

---

(٣٦٥) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ٦٥) وتهذيب الكمال (٤/ ٥٤٠) .

(٣٦٦) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٧٧) وتهذيب الكمال (٢٨/ ٥٤٦) .

قال أبو عبيد: النوء هو النجم الذي يكون به المطر فمن همز الحرف أراد الدعاء عليها أي أخطأها المطر، ومن قال خط الله نوءها جعله من الخطيطة.

قال أبو سعيد: معنى النوء النهوض لا نوء المطر و النوء نهوض الرجل إلى كل شيء يطلبه أراد خطأ الله منهضها ونوءها إلى كل ما تنويه كما تقول لا سدد الله فلانا لما يطلب.

وهي امرأة قال لها زوجها طلقي نفسك فقالت له طلقتك فلم ير ذلك شيئا ولو عقلت لقالت طلقت نفسي.

وروى ابن الأثير هذا الحديث عن عثمان، وقال فيه إن الله خطأ نوءها ألا طلقت نفسها .

وقال في شرحه: قيل هو دعاء عليها كما يقال لا سقاه الله الغيث وأراد بالنوء الذي يجيء فيه المطر.

وقال الحربي: هذا لا يشبه الدعاء إنما هو خبر والذي يشبه أن يكون دعاء حديث ابن عباس رضي الله عنهما خطأ الله نوءها .

والمعنى فيهما: لو طلقت نفسها لوقع الطلاق، فحيث طلقت زوجها لم يقع الطلاق، وكانت كمن يخطئه النوء فلا يمطر)[٣٦٧].



(١) لسان العرب (١/ ١٧٨).

٧٦- قال ابن أبي شيبة :

نا محمد بن بشر العبدي قال نا زكريا بن أبي زائدة قال قال منصور حدثني إبراهيم عن علقمة قال:

(كنت عند عبد الله بن مسعود، فأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن إنه كان بيني وبين أهلي بعض ما يكون بين الناس، وإنها قالت: لو كان ما بيدك من الأمر بيدي لعلمتَ ما أصنَعُ ؟!، فقلت لها: هو بيدك، قالت: فإني قد طلقتك ثلاثا).

قال عبد الله: (هي تطليقة واحدة، وأنت أحق بها).

قال فذكرت ذلك لعمر، فقال: (لو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

جاء هذا الأثر من رواية علقمة ومسروق والأسود وإبراهيم وعبدالكريم أبي أمية ومجاهد جميعهم عن ابن مسعود رضي الله عنه .

- رواية علقمة :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢٢/ ١٨٢٧٣) قال ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة به .

وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢٥/ ١٨٢٧٩) قال نا محمد بن بشر العبدي ثني إبراهيم عن علقمة به نحوه .

وعبدالرزاق في المصنف (٦/ ٥٢١/ ١١٩١٤) قال أخبرنا الثوري عن منصور قال

حدثني إبراهيم عن علقمة – أو الأسود – عن ابن مسعود الأثر.

وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤١٨/ ١٦١٤) قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة به مختصرا.

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤١٥/ ٢١٨٨) قال ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة به نحوه .

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٧/ ١٤٨١٥) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم قال حدثني الأسود وعلقمة الأثر.

والطبراني في الكبير (٩/ ٣٣٢/ ٩٦٥٠) من طريق أبي عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن إبراهيم عن علقمة به نحوه ، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٣٢/ ٩٦٤٩) من طريق عبدالرزاق.

وتخريج بقية الروايات قد تقدمت في الأثر رقم (٧٠).

۞ رجال الإسناد:

– محمد بن بشر العبدي أبو عبد الله الكوفي ثقة، تقدم.

– زكريا بن أبي زائدة خالد، ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة وكان يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة، من السادسة، مات سنة ١٤٧هـ أو١٤٨هـ أو١٤٩هـ ع[٣٦٨].

– منصور بن المعتمر السلمي، ثقة ثبت، وكان لا يدلس، تقدم.

– إبراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران ، الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، تقدم.

– علقمة بن قيس النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، تقدم.

– عبد الله بن مسعود، صحابي، تقدم.

---

(٣٦٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٤) وتهذيب الكمال (٩/ ٣٥٩) .

٧٧- قال سعيد بن منصور:

نا هشيم أنا يونس عن الحسن أن رجلا خرج من عند أهله ، وهو لا ينكر منهم شيئا فوجد امرأته ، فقالت : (لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع) ، فقال الرجل : (فنعم فنعم) ، فارتفعوا إلى أبي موسى الأشعري فأخبروه بقصتهم ، فقال أبو موسى : (ذاك بك ذاك بك) .

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ ففيه الانقطاع ، وتدليس هشيم ، والحسن لم يسمع أبا موسى ، قال العلائي : (ولم يسمع ...ولا من أبي موسى الأشعري)[٣٦٩].

۞ التخريج:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٢٨/ ١٦٥٩).

۞ رجال الإسناد:

- هشيم بن بشير السلمي أبو معاوية ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدم .

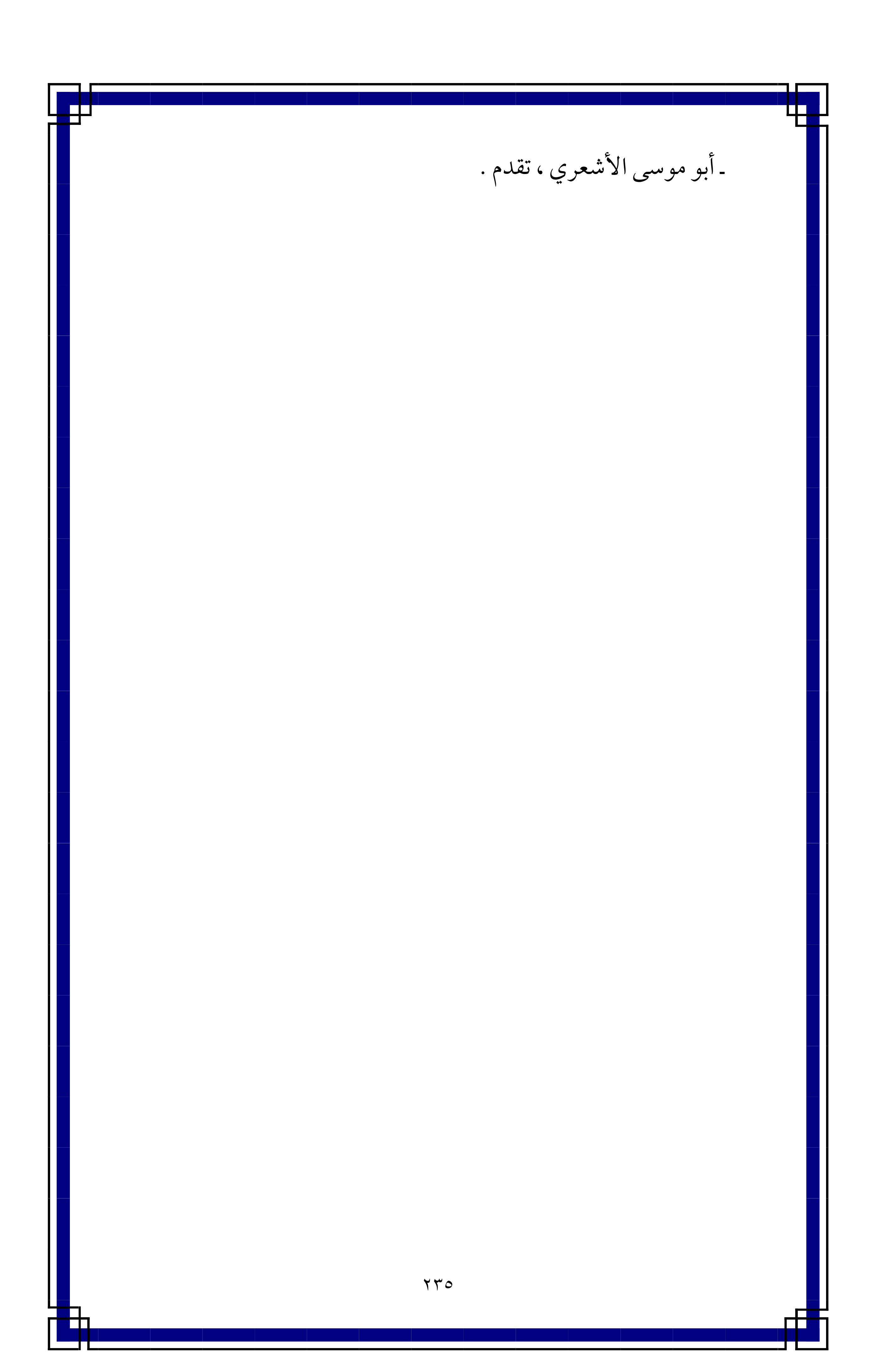
- يونس بن عبيد بن دينار البصري، ثبت فاضل ورع، من الخامسة، مات سنة١٣٩هـ ع[٣٧٠].

- الحسن البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، تقدم.

---

(٣٦٩) جامع التحصيل (١٦٣) .

(٣٧٠) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١١/ ٣٨٩/ ٧٥٦) ، وتهذيب الكمال (٣٢/ ٥١٧/ ٧١٨٠) .



ـ أبو موسى الأشعري ، تقدم .

[٣٣] ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها

٧٨- قال ابن أبي شيبة:

نا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال: قال عبد الله:

(إذا خير الرجل امرأته، فاختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فلا شيء).

وقال علي: (إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أملك بها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ بسبب الانقطاع ؛ لأن الشعبي لم يسمع منهما[٣٧١] .

۞ التخريج:

ـ أثر ابن مسعود:

روى هذا الأثر عن ابنِ مسعود الشعبيُّ ومجاهدٌ وإبراهيمُ .

ـ رواية الشعبي عن ابن مسعود ﷺ :

روى عن الشعبيِّ الشيبانيُّ وبيانُ وإسماعيلُ بن أبي خالد .

رواية الشيباني :

---

(٣٧١) المراسيل لابن أبي حاتم (١٦٠) .

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢٥/ ١٨٢٨٠) نا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي به .

رواية بيان :

أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٢٥/ ١٦٤٨) قال نا أبو عوانة عن بيان عن عامر قال سألنى عبد الحميد عن الخيار فقلت كان عبد الله بن مسعود يقول إن اختارت نفسها واحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ، قال علي رضي الله عنه إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها ، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وقال زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث فقال اقضى فيها بقول عبد الله.

رواية إسماعيل بن أبي خالد :

أخرجها الشافعي في الأم (٧/ ١٧٤) قال أخبرنا هُشَيْمٌ عن إِسْمَاعِيلَ بن أبي خَالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ وَمُغِيرَةَ عن إِبْرَاهِيمَ عن عبد الله في الْخِيَارِ : إنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ وهو أَحَقُّ بها .

وعبدالرزاق في المصنف (٧/ ٩/ ١١٩٧٧) عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا قال إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة وإن اختارت زوجها فهي تطليقة وله الرجعة عليها ، وقال زيد بن ثابت : إن اختارت نفسها فهي ثلاث وقال عمر وعبد الله بن مسعود إن اختارت زوجها فلا بأس وإن اختارت نفسها فهي واحدة وله الرجعة عليها.

والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٣٣/ ٩٦٥٦) من طريق عبد الرَّزَّاقِ عَنِ

ابن التَّيْمِيِّ عن إِسْمَاعِيلَ بن أبي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قال قال عُمَرُ وابن مَسْعُودٍ : إن اختارت زوجها فلا بأس ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة ، وله عليها الرجعة .

- رواية مجاهد عن ابن مسعود ﷺ :

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٨/ ١١٩٧٣) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٣٣/ ٩٦٥٣) قال عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال إن اختارت زوجها فليس بشيء وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها .

- رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود ﷺ :

أخرجها الشافعي في الأم (٧/ ١٧٤) قال أخبرنا هُشَيْمٌ عن إِسْمَاعِيلَ بن أبي خَالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ وَمُغِيرَةَ عن إِبْرَاهِيمَ عن عبد الله في الْخِيَارِ إنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ وهو أَحَقُّ بها .

عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٩/ ١١٩٧٥) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٣٣/ ٩٦٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٥/ ١٤٨٠٢) كلهم من طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم في الرجل يخير امرأته قال : إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فهي واحدة وهو أحق بها قال وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود إن اختارت نفسها فهي واحدة وهي واحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء ، قال وقال زيد بن ثابت : إن اختارت نفسها فهي ثلاث .

وأخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٢٦/ ١٦٤٩) قال نا هشيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود قالا في الرجل : إذا خير امرأته فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها وإن اختارت زوجها فلا شيء .

والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٣٣/ ٩٦٥٥) قال ثنا عَلِيُّ بن عبد الْعَزِيزِ ثنا

حَجَّاجُ بن الْمِنْهَالِ ثنا حَمَّادٌ ـ ابن زيد ـ عن حَمَّادٍ ـ ابـن سـليمان ـ عـن إبـراهيم أَنَّ عُمَـرَ وابن مَسْعُودٍ قَالا في أَمْرِكِ بِيَدِكِ : إِنِ أختـارت نَفْسَهَا فَوَاحِـدَةٌ وهـو أَحَـقُّ بهـا وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

۞ ـ **أثر علي ﷺ :**

جاء من طريق الشعبي وإبراهيم النخعي وقتادة عنه .

ـ فرواية الشعبي عن علي ﷺ: رواها عنه سليمان الشيباني وإسماعيل بن أبي خالد.

فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢٥/ ١٨٢٨٠) قـال نـا حفـص بـن غياث عن الشيباني عن الشعبي به .

وأخرجها عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٩/ ١١٩٧٧) قال عن ابن التيمي عـن إسماعيل بن أبي خالد عن الـشعبي أن عليا قـال : إن اختـارت نفـسها فهـي واحـدة بائنة وإن اختارت زوجها فهي تطليقة وله الرجعة عليها ، وقـال زيـد بـن ثابـت إن اختارت نفسها فهي ثلاث ، وقال عمر وعبد الله ابن مسعود: إن اختـارت زوجهـا فلا بأس وإن اختارت نفسها فهي واحدة وله الرجعة عليها.

وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٢٦/ ١٦٥٠) قال نـا هـشيم قـال انـا مغـيرة عن إبـراهيم وانـا إسـماعيل بـن أبـى خالـد عـن الـشعبى أن عليـا ﷺ كـان يقـول إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها

ـ ورواية إبراهيم عن علي ﷺ .

أخرجها أبو يوسف في الآثار(١/ ١٣٩/ ٦٣٢) قال عن أبي حنيفـة عـن حمـاد عن إبراهيم عن علي ﷺ أنه قال في اختاري : (إن اختارت زوجها فواحـدة يملـك الرجعة وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة) .

ـ ورواية قتادة عن علي ﷺ .

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٩/ ١١٩٧٤) قال عن معمر عن قتادة أن عليا قال : (إذا خيرها فاختارته فهي واحدة ، وهو أملك بها ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة ، وهي أحق بنفسها ، وكان قتادة يفتي به) .

۞ رجال الإسناد:

- حفص بن غياث، ثقة، تقدم.

- سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي، ثقة، من الخامسة، مات في حدود الأربعين ع[٣٧٢].

- عامر بن شراحيل الشعبي -بفتح المعجمة- أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين ع [٣٧٣].

- علي بن أبي طالب، ﷺ ، صحابي، تقدم.

- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، صحابي، تقدم.

---

(٣٧٢) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٧٢) وتهذيب الكمال (١١/ ٤٤٤).

(٣٧٣) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٥/ ٧٥) وتهذيب الكمال (٢٤/ ٢٨) .

٧٩- قال ابن أبي شيبة:

نا عبد الله بن مبارك عن يحيى بن بِشْر قال:

سمعت عكرمة يحدث أنَّ أبا الدرداء أُتِيَ وهو بالشام، في رجل خير امرأته فاختارت زوجها.

قال: (ليس بشيء).

قال: (وكان ابن عباس يفتي بذلك، وقضى به أبان بن عثمان بالمدينة).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح ، ولا إلتفات لتضعيف الأزدي ليحيى ؛ إذ الأزدي ضعيف ، فلا يعتد بكلامه ، وقد وثق ابن معين ابن بشر.

۞ التخريج:

أثر أبي الدرداء ﷺ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢٦/ ١٨٢٨٢) والبيهقي في السنن الصغرى نسخة الأعظمي (٦/ ٣٤٢/ ١٨٠٩٥) من طريق عكرمة.

أثر ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢٦/ ١٨٢٨٢) وأيضا (٦/ ٤٢٨/ ١٨٢٩١) .

وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى نسخة الأعظمي (٦/ ٣٤٢/ ١٨٠٩٥) عن عكرمة وأيضا في الكبرى (٧/ ٣٤٥/ ١٤٨٠٣)عن طاووس كلاهما عنه نحوه.

۞ رجال الإسناد:

- عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة١٨٢هـ ، وله٦٣ سنة ع[٣٧٤] .

- يحيى بن بشر الخراساني عن عكرمة ضعفه الأزدي، وليس بالمعروف انتهى، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال روى عنه ابن المبارك ،وقال عبد الله بن أحمد سألت أبي عنه ، فقال : أخبرني يحيى بن آدم عن ابن المبارك قال : إذا حدثك يحيى بن بشر عن السائب فلا تبال أن لا تسمعه منه ، قال عبد الله : وسئل عنه يحيى ابن معين ، فقال : من أهل خراسان ثقة[٣٧٥].

- عكرمة أبوعبد الله مولى ابن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير، تقدم.

- عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبو الدرداء -مختلف في اسم أبيه- وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل اسمه عامر وعويمر لقب، صحابي جليل أول مشاهده أُحُد، وكان عابدا، مات في أواخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك رضي الله عنهم[٣٧٦].

- ابن عباس ﷺ ، صحابي ، تقدم.

---

(٣٧٤) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣٣٤) وتهذيب الكمال (١٦/ ٥) .

(٣٧٥) الجرح والتعديل (٩/ ١٣١/ ٥٥٢) والثقات لان حبان (٧/ ٥٩٨/ ١١٦٤٥)ولسان الميزان (٦/ ٢٤٤/ ٨٥٧).

(٣٧٦) انظر الطبقات (٧/ ٣٩١) والاستيعاب(٣/ ١٢٢٧/ ٢٠٠٦) وأسد الغابة (٦/ ١٠٤/ ٥٨٥١) والإصابة (٤/ ٧٤٧/ ٦١٢١).

٨٠- قال ابن أبي شيبة:

نا عبد الله بن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال: قال علي: (إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة، وإن اختارته).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ لأجل رواية مجاهد عن علي منقطعة.

قال أبو زرعة: (مجاهد عن علي رضي الله عنه مرسل) [٣٧٧].

۞ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢٦/ ١٨٢٨٣) كذا ذكره هنا في الخيار، وأعاده أيضا في الخلع انظر المصنف (٦/ ٤٩٠/ ١٨٦٣٥) وبالإسناد نفسه.

فأما مذهب علي في الخيار فسيأتي تخريجه في الأثر القادم ، وأما مذهبه في الخلع فسيأتي في بابه (ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق).

۞ رجال الإسناد:

- عبدالله بن إدريس، ثقة فقيه عابد، تقدم.

- موسى بن مسلم الكوفي، أبو عيسى الطحان، يقال له موسى الصغير، لا بأس به، من السابعة، مات وهو ساجد د س ق[٣٧٨].

- مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة، تقدم.

- علي، صحابي، تقدم.

---

(١) جامع التحصيل (١/ ٢٧٣/ ٧٣٦).

(٣٧٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٣١) وتهذيب الكمال (٢٩/ ١٥٢) .

٨١- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن جرير بن حازم وعن عيسى بن عاصم عن زاذان قال:

كنا جلوسا عند علي فسُئِل عن الخِيَار، فقال: سألني عنها أمير المؤمنين عمر، فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها.

فقال: ليس كما قلت إن اختارت نفسها فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء، وهو أحق بها، فلم أجد بدا من متابعة أمير المؤمنين، فلما وليت وأتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف.

فقيل له: رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة، فضحك علي فقال: (أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله، فقال: إن اختارت نفسها فثلاث، إن اختارت زوجها فواحدة بائنة).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده حسن.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢٥/ ١٨٢٧٩) وأيضا في (٦/ ٤٢٦/ ١٨٢٨٤) وأيضا في (٦/ ٤٢٨/ ١٨٢٩١)، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٩/ ١١٩٧٤) وفي (٧/ ٩/ ١١٩٧٧) وفي (٧/ ١٠/ ١١٩٨١) وأخرجه أبويوسف في كتاب الآثار (١/ ١٣٩/ ٦٣٢) وسعيد بن منصور في سننه (١/

١٦٤٨/٤٢٥) وفي (١/ ٤٢٦/ ١٦٥٠) وابـن الجعـد في المسند (١/ ٥٧/ ٢٧١) والبيهقـي في الـسنن الكـبرى (٧/ ٣٤٥/ ١٤٨٠٢و١٤٨٠٣و١٤٨٠٤ و١٤٨٠٥ و١٤٨٠٦) وذكـره في الـسنن الـصغرى نـسخة الأعظمـي (٦/ ٣٤٢/ ٢٦٧٤) مـن طرق نحوه .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٦/ ١٤٨٠٧) من طريـق أبي حـسان أن عليا ﷺ قال إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهـو أحق بها ، وبه كان يأخذ قتادة وروى عن أبي جعفر محمد بن علي عن علي ﷺ .

ثم قال : (في ذلك روايتان مختلفتان في أنفسهما مخالفتان لما مضى) .

ثم قال البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٦/ ١٤٨٠٨و١٤٨٠٩) :

(إحداهما : من طريق سفيان عن مخول عن أبي جعفـر عـن علي ﷺ أنـه كـان يقول إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء .

والأخـرى مـن طريـق إسماعيل هـو ابـن أبي خالـد عـن أبي إسـحاق ، قـال : دخلت أنا وأبو السفر على أبي جعفر فسألته عـن التخيير ، عـن رجـل خير امرأتـه فاختارت نفسها؟ ، فقال : تطليقة ، وزوجهـا أحـق برجعتهـا ، قلنـا :فـإن اختـارت زوجها ؟،قال: فليس بشيء ،قلنا :فإن ناسا يروون عن علي ﷺ أنه قال إن اختارت زوجها فتطليقة وزوجها أحق بها أي برجعتها ، وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة ، وهي أملك بنفسها؟ ، قال : هذا وجدوه في الصحف .

۞ رجال الإسناد:

- وكيع ثقة حافظ عابد، تقدم.

- جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، ثقة تقدم.

- عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي، ثقة، من السادسة بخ د س ق[379].

- زاذان أبو عمر الكندي البزاز، ويكنى أبا عبد الله أيضا، صدوق يرسل، وفيه شيعية، من الثانية مات سنة ٨٢هـ، بخ م ٤ [380].

قال ابن سعد : (ثقة قليل الحديث) ،وقال ابن حبان : (يخطئ كثيرا) ، وقال ابن عدي : (وأحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة) ،وقال العجلي : (ثقة) [381].

- عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، صحابي، تقدم.

- علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، صحابي، تقدم.

- زيد بن ثابت رضي الله عنه ، صحابي، تقدم.



---

(٣٧٩) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ١٩٤) وتهذيب الكمال (٢٢/ ٦٢٠) .

(٣٨٠) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٦١) وتهذيب الكمال (٩/ ٢٦٣) .

(٣٨١) الطبقات (٦/ ١٧٨) والثقات لابن حبان (٤/ ٢٦٥/ ٢٨٤٨) والكامل لابن عدي (٣/ ٢٣٦/ ٧٢٨) ومعرفة الثقات للعجلي (١/ ٣٦٦/ ٤٨٨) .

٨٢- قال ابن أبي شيبة:

نا حفص عن أشعث عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن ثابت قال:

(إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ، لأن فيه أشعث وهو ضعيف.

لكن الأثر يتقوى بمجموع طرقه ، قال ابن حزم رحمه الله: (صح عن زيد بن ثابت وهو إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية) [٣٨٢].

۞ التخريج:

جاء أثر زيد من عدة روايات : من رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى و خارجة بن زيد بن ثابت وأبان بن عثمان وزاذان وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري والقاسم بن محمد جميعهم عن زيد .

فأما رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى:

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢٧/ ١٨٢٨٦) قال نا حفص عن أشعث عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن ثابت قال إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة.

---

(١) المحلى (١٠/ ١٢١).

وأما رواية خارجة بن زيد بن ثابت وأبان بن عثمان :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢٧/ ١٨٢٨٧) قال نا ابن نمير عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد وأبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال : (إن اختارت نفسها فواحدة ، وهو أملك بها ، وإن اختارت زوجها فلا شيء) .

وأخرجها عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٩/ ١١٩٧٦) قال عن الثوري عن ابن ذكوان قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت وأبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال إذا مَلَّك الرجل امرأته أمرها فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها .

رواية زاذان :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢٦/ ١٨٢٨٤) قال نا وكيع عن جرير بن حازم وعن عيسى بن عاصم عن زاذان قال : (كنا جلوسا عند علي فسئل عن الخيار فقال سألني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت : (إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها)، فقال ليس كما قلت إن اختارت نفسها فواحدة وإن اختارت زوجها فلا شيء وهو أحق بها فلم أجد بدا من متابعة أمير المؤمنين فلما وليت وأتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف فقيل له رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة فضحك علي فقال أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة.

وأخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٥/ ١٤٨٠٤و١٤٨٠٥) من طريق عيسى بن عاصم عن زاذان قال كنا عند علي رضي الله عنه فذكر الخيار فقال إن أمير المؤمنين قد سألني عن الخيار فقلت إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها

فواحدة وهو أحق بها فقال عمر ﷺ ليس كذلك ولكنها إن اختارت زوجها فليس بشيء وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين عمر ﷺ فلما خلص الأمر إلي وعلمت أني مسؤول عن الفروج أخذت بالذي كنت أرى فقالوا والله لئن جامعت عليه أمير المؤمنين عمر وتركت رأيك الذي رأيت أنه لأحب إلينا من أمر تفردت به بعده قال فضحك ثم قال أما أنه قد أرسل إلى زيد ابن ثابت فسأل زيدا فخالفني وإياه فقال زيد ﷺ إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها .

وأما رواية إبراهيم النخعي :

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٩/ ١١٩٧٥) قال عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في الرجل يخير امرأته قال: إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة وإن اختارت زوجها فهي واحدة وهو أحق بها قال وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود إن اختارت نفسها فهي واحدة وهي واحدة وإن اختارت زوجها فلا شيء قال وقال زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فهي ثلاث .

وأخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٢٦/ ١٦٥١) قال نا هشيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة.

وأما رواية عامر الشعبي :

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٩/ ١١٩٧٧) قال عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا قال إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة

وإن اختارت زوجها فهي تطليقة وله الرجعة عليها وقال زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فهي ثلاث وقال عمر وعبد الله بن مسعود إن اختارت زوجها فلا بأس وإن اختارت نفسها فهي واحدة وله الرجعة عليها.

وأخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٢٥/ ١٦٤٨) قال نا أبو عوانة عن بيان عن عامر قال سألني عبد الحميد عن الخيار فقلت كان عبد الله بن مسعود يقول إن اختارت نفسها واحدة وإن اختارت زوجها فلا شيء قال علي ﵁ إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال زيد ابن ثابت: إن اختارت نفسها فثلاث فقال: اقضي فيها بقول عبد الله.

وأخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٢٧/ ١٦٥٢) قال نا هشيم أنا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك .

وأخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٥/ ١٤٨٠٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي ﵁ قال إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة وهو أملك برجعتها وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب قال وكان زيد بن ثابت ﵁ يقول إن اختارت نفسها فهي ثلاث قال وكان عبد الله بن مسعود ﵁ يقول إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فليس بشيء وإن اختارت نفسها فهي تطليقة وهو أملك برجعتها .

وذكرها البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٤٨٠) .

وأما رواية الحسن البصري :

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٧/ ١٠/ ١١٩٧٩) قال عن معمر عمن

سمع الحسن يقول إن خيرها فاختارت زوجها فهي واحدة ، يرفعه الحسن إلى زيد بن ثابت وكان الحسن يفتي به ، ويقول [٣٨٣] هو أملك بها وإن اختارت نفسها فهي ثلاث يرفعه الحسن إلى زيد بن ثابت وكان الحسن يفتي به حتى مات.

وأخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٢٧/ ١٦٥٣) قال نا هشيم أنا منصور عن الحسن عن زيد بن ثابت أنه قال : (إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها) .

وأما رواية القاسم بن محمد :

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٧/ ١٢/ ١١٩٨٨) قال عن ابن عيينة أخبرني أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت في رجل ملك امرأته أمرها فطلقت نفسها ثلاثا قال هي واحدة.

وأخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٢٠/ ١٦٢١) قال نا سفيان عن أبى الزناد عن القاسم بن محمد وغيره عن زيد بن ثابت قال إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة .

۞ رجال الإسناد:

- حفص بن غياث ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر، تقدم.

- أشعث بن سوار الكندي، ضعيف، تقدم.

- الحكم بن عتيبة،أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، تقدم.

- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة، من الثانية اختلف

---

(٣٨٣)كذا العبارة جاءت في المطبوع .

في سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ٨٣هـ ،قيل إنه غرق ع[٣٨٤] .

- زيد بن ثابت، صحابي، تقدم.

۞ فقه الأثر:

قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في طرح التثريب:

(السابعة: فيه أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولم تقع به فرقة، وقد صرحت بذلك عائشة رضي الله عنها بقولها خيرنا رسول الله ﷺ فلم يعده طلاقا ، وفي لفظ : فلم يكن طلاقا ، وفي لفظ : فلم يعده علينا شيئا ، وفي لفظ: أفكان طلاقا؟ ، وكل هذه الألفاظ في الصحيح من رواية مسروق عنها.

وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الأئمة الأربعة وممن قال به عمر وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وغيرهم.

ووراء ذلك قولان شاذان:

أحدهما أنه يقع بذلك طلقة رجعية وهو محكي عن علي رضي الله عنه .

والثاني أنه يقع به طلقة بائنة وهو محكي عن زيد بن ثابت)[٣٨٥] اهـ.



---

(٣٨٤) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢٣٤) وتهذيب الكمال (١٧/ ٣٧٢) .

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٩٩).

٨٣- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس:

أنه كان يقول في الخيار، مثل قول عمر وعبدالله.

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف، لأن فيه ليثا ، وهو ضعيف.

قال ابن حزم:

(وأما التخيير فصح أن عمر بن الخطاب قال إن اختارت نفسها فواحدة رجعية، وإن اختارت زوجها فهي امرأته كما كانت)[٣٨٦].

۞ التخريج:

أثر عمر بن الخطاب ﷺ:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢٥/ ١٨٢٧٩) وأيضا (٦/ ٤٢٦/ ١٨٢٨٤) وأيضا (٦/ ٤٢٨/ ١٨٢٩١) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٥/ ١٤٨٠٣) وأيضا ذكره في السنن الصغرى (نسخة الأعظمي) (٦/ ٣٤٢/ ٢٦٧٤).

أثر ابن عباس وابن مسعود تقدما.

۞ رجال الإسناد:

---

(١) المحلى (١٠/ ١٢٠).

- وكيع بن الجراح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدم.

- سفيان بن سعيد الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة تقدم.

- ليث بن أبي سليم بن زُنِيم -بالزاي والنون مصغر- ، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك ، تقدم.

- طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري الفارسي، ثقة، تقدم.

- عمر بن الخطاب ﷺ ، صحابي، تقدم.

- ابن عباس رضي الله عنهما، صحابي، تقدم.

- عبدالله بن مسعود ﷺ ، صحابي، تقدم.

۞ فقه الباب:

قال الترمذي في سننه:

(وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخِيَارِ فَرُوِيَ عن عُمَرَ وَعَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قالا إن اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَرُوِيَ عنهما أنهما قالا أَيْضًا وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فلا شَيْءَ وَرُوِيَ عن عَلِيٍّ أَنَّهُ قال إن اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وقال زَيْدُ بن ثَابِتٍ إن اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ في هذا الْبَابِ إلى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ الله وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَمَّا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ فَذَهَبَ إلى قَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ)(٣٨٧).

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٤٨٣/ ١١٧٩).

[٣٤] من قال اختاري وأمرك بيدك سواء

٨٤- قال ابن أبي شيبة:

نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا: (أمرك بيدك، واختاري، سواء).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح عن ابن مسعود، وإسناده ضعيف عن عمر؛ لأن فيه الانقطاع بين إبراهيم وبين عمر.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٢٨/ ١٨٢٩٢).

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: (ورُوِّينا من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي أن أمرك بيدك واختاري نفسك سواء في قول زيد وابن مسعود وعلي)[٣٨٨].

۞ رجال الإسناد:

- حفص بن غياث، ثقة فقيه تغير قليلا في الآخر،تقدم.

- الأعمش، ثقة، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس، تقدم.

- إبراهيم النخعي، قال أبو حاتم: لم يلق أحدا من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها وأدرك أنسا، ولم يسمع منه، وقال العلائي هو مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود[٣٨٩].

- عمر وعبد الله صحابيان، تقدما.

---

(١) المحلى (١٠/ ١١٧).

(٣٨٩) قال الحافظ: تهذيب التهذيب (١/ ١٥٥).

٨٥- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وعبد الله وزيد قالوا:

(أمرك بيدك ، واختاري ، سواء).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ لأن فيه الانقطاع بين الشعبي وبين الصحابة[٣٩٠].

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٢٨/ ١٨٢٩٢).

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: (ورُوِّينا من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي أن أمرك بيدك واختاري نفسك سواء في قول زيد وابن مسعود وعلي)[٣٩١].

۞ رجال الإسناد:

- وكيع، ثقة حافظ عابد،تقدم.

- سفيان بن سعيد الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم.

- عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي ثقة فيه تشيع من السادسة مات سنة ١٣٠هـ ، ع[٣٩٢].

- عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة ، تقدم.

- علي وعبد الله وزيد رضي الله عنهم ، صحابة، تقدموا.

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (١/ ١٥٩).

(١) المحلى (١٠/ ١١٧).

(١) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣٠٨) وتهذيب الكمال (١٥/ ٤١٢).

[٣٥] ما قالوا في الرجل يُخيِّرُ امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها

٨٦- قال ابن أبي شيبة:

نا إسماعيل بن عَيَّاش عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا:

(أيما رجل مَلَّك امرأته أمرها وخيرها، فافترقا من ذلك المجلس فلم تحدث فيه شيئا، فأمرها إلى زوجها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ، لأن فيه إسماعيل بن عياش والمثنى بن الصباح.

قال البيهقي:

(وهذه أسانيد غير قوية وأمثلها حديث جابر ، وأما حديث عمر وعثمان فإنه رواية إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح، والمثنى ضعيف، وإسماعيل غير محتج به).

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢٩/ ١٨٢٩٨) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٤٨٣/ ٤٤٥٧) .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٥٢٥/ ١١٩٣٨) عن المثنى بن الصباح عنه به.

۞ رجال الإسناد:

- إسماعيل بن عَيَّاش بن سُلِيم العَنَسِي -بالنون- أبو عُتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة ١٨١هـ أو ١٨٢هـ، وله بضع وسبعون سنة، ي ٤[٣٩٣].

- المثنى بن الصَبَّاح -بالمهملة والموحدة الثقيلة- اليماني الأَبْنَاوي -بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون، أبو عبد الله أو أبو يحيى، نزيل مكة، ضعيف اختلط بأخرة وكان عابدا، من كبار السابعة، مات سنة ١٤٩هـ، د ت ق[٣٩٤].

- عمرو بن شعيب، صدوق، تقدم.

- أبيه، شعيب، صدوق ثبت سماعه من جده، تقدم.

- عبدالله بن عمرو بن العاص، صحابي، تقدم.

- عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، صحابيان، تقدما.



(٣٩٣) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٨٠) وتهذيب الكمال (٣/ ١٦٣).

(٣٩٤) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٢) وتهذيب الكمال (٢٧/ ٢٠٣).

٨٧- قال ابن أبي شيبة:

أنا أبو معاوية عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال:

قال عبد الله: (إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل، فقام قبل أن يقضي في ذلك شيئا، فلا أمر له).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ ففيه علتان في السند :

أبو معاوية يهم ، وحجاج كثير الخطأ والتدليس .

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢٩/ ١٨٢٩٩).

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٢٢/ ١٦٣٦) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٤٨٣/ ٤٤٥٨)كلهم من طريق أبي معاوية به نحوه.

۞ رجال الإسناد:

- أبو معاوية محمد بن خازم -بمعجمتين- ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره، تقدم.

- حجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم.

- عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي أبو يسار الثقفي مولاهم، ثقة، رمي بالقدر، وربما دلس، من السادسة، مات سنة ١٣١هـ أو بعدها ع[٣٩٥].

- مجاهد بن جبر، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، تقدم.

- عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، صحابي، تقدم.

---

[٣٩٥] التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٦/ ٤٩) وتهذيب الكمال (١٦/ ٢١٥) .

٨٨- **قال ابن أبي شيبة:**

نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو في رجل يخير امرأته قال:

(لها مادامت في مجلسها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ ففيه علتان :

ضعف سليمان ، وكثرة خطأ وتدليس حجاج.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٠/ ١٨٣٠٤).

۞ رجال الإسناد:

- سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق يخطىء، من الثامنة، مات سنة ١٩٠هـ أو قبلها، وله بضع وسبعون ع[٣٩٦] .

- حجاج بن أرطاة، القاضي صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم.

- عمرو بن شعيب، صدوق، تقدم.

- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، تقدم.

- جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، صحابي، تقدم.

---

(٣٩٦) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٥٩) وتهذيب الكمال (١١/ ٣٩٤) .

[٣٦] من قال أمرها بيدها حتى تتكلم

٨٩- قال ابن أبي شيبة:

نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال:(هو لها حتى تتكلم، أو جعل أمر امرأته بيد رجل قال: هو بيده حتى يتكلم).

۞ **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف ؛ بسبب الانقطاع ؛ لأن الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا[٣٩٧].

۞ **التخريج:**

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٠/ ١٨٣٠٧).

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٥١٩/ ١١٩١٠) عن الثوري عن منصور به نحوه.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٢٧/ ١٦٥٦) قال نا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن الحكم أن عليا رضي الله عنه كان يقول : (إذا جعل الأمر بيدها فهو بيدها ، فما قضت فهو جائز) .

۞ **رجال الإسناد:**

- جرير بن عبد الحميد بن قُرْط - الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها، ثقة، تقدم.
- منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عَتَّاب الكوفي، ثقة، تقدم.
- الحكم بن عتيبة، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، تقدم.
- علي بن أبي طالب، صحابي، تقدم.

---

(٣٩٧) قاله البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٤٣) .

٩٠- **قال ابن أبي شيبة:**

نا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حُمَيد عن الحسن بن مسلم:

(أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها، فقامت، ولم تقض شيئا، فرفع إلى ابن الزبير فقال: على ما قُمْتِ؟.

قالت: على أن لا أرجع إليه.

فأبانها عنه).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٠/ ١٨٣٠٨).

۞ رجال الإسناد:

- سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري، ثقة، تقدم.

- حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة، تقدم

- حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري، ثقة مدلس، تقدم.

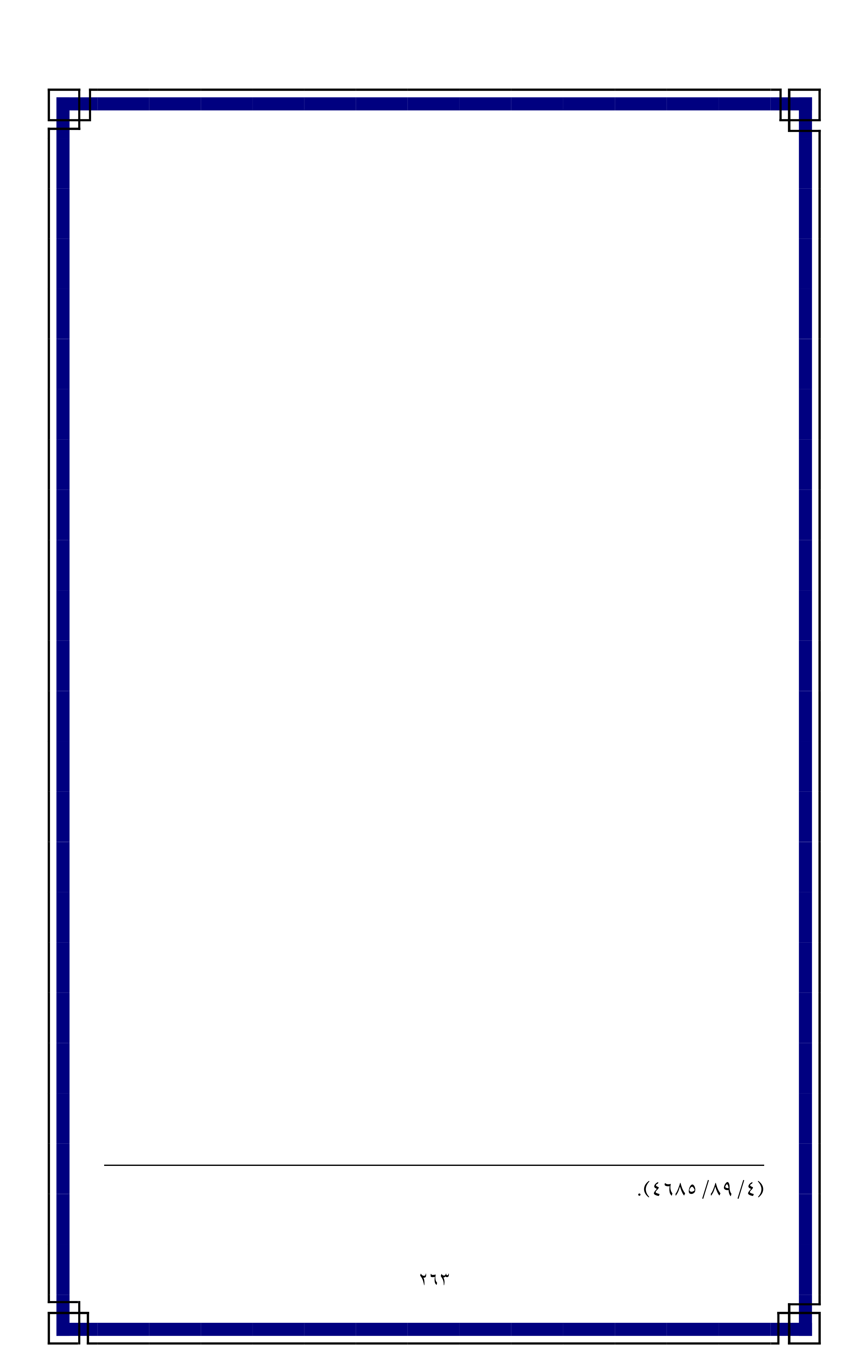
- الحسن بن مسلم بن يَنَّاق -بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف- المكي، ثقة، من الخامسة، ومات قديما بعد المائة بقليل ح م د س ق[٣٩٨].

- عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر وأبو خُبَيب -بالمعجمة مصغرا- كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل على يد الحجاج في ذي الحجة سنة ٧٣هـ، ع[٣٩٩].

---

(٣٩٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٧٨) وتهذيب الكمال (٦/ ٣٢٥).

(٣٩٩) الاستيعاب (٣/ ٩٠٥/ ١٥٣٥) وأسد الغابة (٣/ ٢٤٥/ ٢٩٣٦) والإصابة



(٤/ ٨٩/ ٤٦٨٥).

[٣٧] ما قالوا في الرجل يخير امرأته فيرجع في الأمر قبل أن تختار

٩١- قال ابن أبي شيبة:

نا أبو داود عن جرير بن حازم عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد قال:

قال ابن مسعود: (إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا أمر لها، فإن ارتجع فيها قبل أن تختار فلا شيء).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ بسبب الانقطاع بين مجاهد وابن مسعود[٤٠٠].

قال الزيلعي:

(فحديث ابن مسعود... قال البيهقي: فيه انقطاع بين مجاهد وابن مسعود)[٤٠١].

وقال الحافظ في الدراية:

(رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا)[٤٠٢].

۞ التخريج:

---

(١) انظر جامع التحصيل (١/ ٢٧٣/ ٧٣٦).

(٢) نصب الراية (٣/ ٢٢٩).

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٧١).

مداره على رواية ابن أبي نَجِيح عن مجاهد عن ابن مسعود .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣١/ ١٨٣١٢) .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦ / ٥٢٤/ ١١٩٢٩) عن معمر ، والطبراني من طريقه في المعجم الكبير (٩/ ٣٣٣/ ٩٦٥٢) من طريق معمر عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد عنه ، و لفظه إذا ملكها.

وأخرجه سعيد في سننه (١/ ٤٢١/ ١٦٢٥) من طريق حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال في أمرك بيدك : (إذا قامت من مجلسها فلا خيار لها) .

۞ رجال الإسناد:

- سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري، ثقة ، تقدم.

- جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، ثقة، تقدم.

- عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولاهم، ثقة ، تقدم.

- مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة، تقدم.

- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، صحابي، تقدم.

۞ ۞ ۞

[٣٨] في الرجل يخير امرأته ثلاثا فتختار مرة

٩٢- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال: (إذا خيرها ثلاثا فاختارت نفسها مرة، فهي ثلاث).

۞ **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف، لأن فيه جابرا الجعفي، وهو ضعيف.

۞ **التخريج:**

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣١/ ١٨٣١٣).

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ١٢/ ١١٩٨٩) عن الثوري به نحوه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٣٤/ ٩٦٥٧) من طريق عبدالرزاق.

۞ **رجال الإسناد:**

- وكيع ثقة حافظ عابد، تقدم.
- سفيان هو الثوري ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ربما دلس،تقدم.
- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي، ضعيف، تقدم.
- عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم.
- مسروق بن الأجدع، ثقة فقيه عابد مخضرم، تقدم.
- عبد الله.صحابي، تقدم.

[٣٩] ما قالوا فيه إذا خيرها فسكتت ولم تقل شيئا

٩٣- قال ابن أبي شيبة:

نا حُمَيد بن عبد الرحمن عن زُهَير عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال:

(سكوتها رضى بالزوج إذا خيرها فسكتت).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف، لأن فيه جابرا الجعفي، وهو ضعيف.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٢/ ١٨٣١٧).

۞ رجال الإسناد:

- حُمَيد بن عبد الرحمن بن حُمَيد بن عبد الرحمن الرُؤَاسي، بضم الراء بعدها همزة خفيفة، أبو عوف الكوفي، ثقة، من الثامنة، مات سنة ١٨٩هـ، وقيل: ١٩٠، وقيل بعدها ع(٤٠٣).

- زُهَير بن معاوية بن حَدِيج أبو خَيْثَمة الجُعْفِي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، من السابعة، مات سنة ١٧٢هـ أو١٧٣هـ

---

(٤٠٣) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٩) وتهذيب الكمال (٧/ ٣٧٥).

أو ١٧٤هـ، وكان مولده سنة ١٠٠هـ، ع[٤٠٤].

- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف رافضي تقدم.

- عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم.

- مسروق بن الأجدع، ثقة فقيه عابد مخضرم، تقدم.

- عبد الله. صحابي، تقدم.

۞ ۞ ۞

---

(٤٠٤) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٠٣) وتهذيب الكمال (٩/ ٤٢٠).

[٤٠] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة

٩٤- قال ابن أبي شيبة:

نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال:

(هي ثلاث).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده منقطع ، فالحسن لقي عليا ولم يرو عنه[٤٠٥].

۞ التخريج:

روى هذا الأثر عن علي: الحسن وإبراهيم وقتادة والشعبي ورياش بن عدي الطائي وأبو البختري وحميد بن هلال.

- فأما رواية الحسن:

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف في أربعة مواضع (٦/ ٤٣٣/ ١٨٣٢٠) وأيضا (٦/ ٤٣٦/ ١٨٣٣٩) وأيضا (٦/ ٤٣٧/ ١٨٣٤٤) وأيضا (٦/ ٤٣٩/ ١٨٣٥٧)نحوه.

وأخرجها الدارقطني في سننه (٤/ ٣٢/ ٨٦) قال نا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز نا داود بن رشيد نا أبو حفص الأبار عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال:(الخَلِّية والبَرِية والبَتَّة والبَائِن والحرام ثلاثا لا تحل لهم حتى تنكح زوجا) .

---

(١) انظر جامع التحصيل (١/ ١٦٢/ ١٣٥).

و ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار (٦/ ١٠) من طريقه.

وذكر طريق الدارقطني ابن الجوزي وابن عبدالهادي وقالا : (الحسن لم يسمع من علي)[(٤٠٦)] .

ـ وأما رواية إبراهيم:

فأخرجها عبد الرزاق (٦/ ٣٥٦/ ١١١٧٦) من طريق حماد ، وأخرجها سعيد بن منصور في السنن (١/ ٤٣٣/ ١٦٧٨) من طريق الحكم كلاهما عن إبراهيم عنه بنحوه.

ـ وأما رواية قتادة:

فأخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٥٩/ ١١١٨٦) عن معمر عن قتادة أن عليا قال في البتة والبرية والبائنة: (هي ثلاث تطليقات).

ـ وأما رواية الشعبي:

فأخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٤/ ١٤٧٩٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، وأيضا (٧/ ٣٤٤/ ١٤٧٩٤) من طريق أبي سهل، كلاهما عن الشعبي به بنحوه.

ـ وأما رواية رياش بن عدي الطائي:

فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٤/ ١٨٣٢٦) والبيهقي في معرفة السنن (٥/ ٤٧٦/ ٤٤٤٣) كلاهما من طريق الشعبي عن رَيَّاش بن عدي الطائي

---

(١) انظر التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢/ ٢٩٢) ، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان (٣/ ٢١٢).

قال: (أشهد أن علياً جعل البتة ثلاثا)، و هذا لفظ البيهقي.

وأخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٥٧/ ١١١٨١) قال عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء بن أخي الحارث بن ربيعة إلى عروة بن المغيرة بن شعبة - وكان أميرا على الكوفة - فقال عروة لعلك أتيتنا زائرا مع امرأتك قال وأين امرأتي قال تركتها عند بيضاء - يعني امرأته - قال فهي إذا طالق البتة قال وإذا هي عندها قال فسأل فشهد عبد الله بن شداد بن الهاد أن عمر بن الخطاب ﷺ جعلها الواحدة وهو أحق بها ثم سأل فشهد رجل من طيء يقال له رياش بن عدي أن عليا جعلها ثلاثة فقال عروة إن هذا لهو الاختلاف فأرسل إلى شريح فسأله، وقد كان عزل عن القضاء فقال شريح : الطلاق سنة والبتة بدعة فنقف عند بدعته فننظر ما أراد بها.

وأخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٣٠/ ١٦٦٤) قال نا هشيم أنا سيار وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عنه بنحو رواية عبدالرزاق .

والبيهقي في معرفة السنن والآثار بلاغا (٥/ ٤٧٦).

ـ وأما رواية حميد بن هلال:

فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٣/ ١٨٣٢٥).

ـ وأما رواية أبي البختري[٤٠٧]**:**

فأخرجها ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٩٠) من طريق عطاء بن السائب أخبرني أبو البختري عن علي بن أبي طالب أنه قال في البتة: (هي ثلاث).

وقد حكم ابن حزم على هذا الطريق بالصحة ، مع أن رواية أبي البختري عن علي مرسلة[٤٠٨] .

---

(١) سعيد بن فيروز أبو البختري بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة بن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الإرسال من الثالثة مات سنة ثلاث وثمانين ع. التقريب.

(٤٠٨) تهذيب الكمال (١١/ ٣٣) .

۞ رجال الإسناد:

- محمد بن فضيل بن غزوان، صدوق عارف رمي بالتشيع، تقدم.

- عطاء بن السائب أبو محمد، ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، من الخامسة مات سنة١٣٥هـ خ ٤ (٤٠٩).

- الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، تقدم.

- علي، صحابي، تقدم.

۞ الغريب:

البتة: وبت طلاقي أي قطع، وابتوا نكاح النساء أي قطعوا العمل بذلك. (٤١٠).

۞ فقه الباب:

قال الترمذي رحمه الله تعالى:

(اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ في طَلَاقِ الْبَتَّةِ:

فَرُوِيَ عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً.

وَرُوِيَ عن عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا.

وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فيه نِيَّةُ الرَّجُلِ إن نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لم تَكُنْ إلا وَاحِدَةً، وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

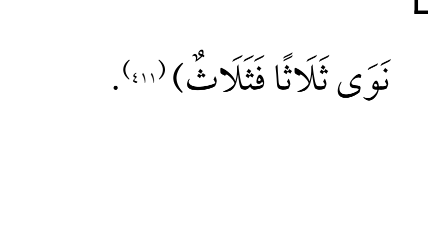
وقال مَالِكُ بن أَنَسٍ في الْبَتَّةِ: إن كان قد دخل بها فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ.

وقال الشَّافِعِيُّ: إن نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ وَإِنْ

---

(٤٠٩) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٣/ ٣٨٦) وتهذيب الكمال (٢٠/ ٨٦/ ٣٩٣٤) .

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٥) مادة (ب ت ت).



نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ)[٤١١].

---

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٤٨٠).

٩٥- قال ابن أبي شيبة:

نا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في البتة؛ ثلاث تطليقات.

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

روى هذا الأثر عن ابن عمر نافع وسالم بن عبدالله بن عمر:

فأما رواية نافع:

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٣/ ١٨٣٢١) وأيضا (٦/ ٤٣٦/ ١٨٣٤٠) قال نا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في البتة : (ثلاث تطليقات) .

وأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٨/ ١٨٣٥٤) وأيضا (٦/ ٤٣٩/ ١٨٣٦١) قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : (هي ثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره).

وأخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٣٣/ ١٦٧٩) قال نا هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية والبتة ثلاث ثلاث.

وأخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٤/ ١٤٧٩٦) من طريق ابن نمير عن

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة: (ثلاثا ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) .

وأخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٥٨/ ١١١٨٤) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : (في الخلية والبرية كان يجعلها ثلاثا ثلاثا) .

وذكرها ابن عبدالبر في الاستذكار (٦/ ١١) من طريق ابن أبي شيبة.

وأما رواية سالم:

فأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٥٧/ ١١١٧٨) من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال في البتة: (هي ثلاث).

ورواها ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٩٠) من طريقه.

۞ رجال الإسناد:

- عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، يقال اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت ، تقدم.

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، ثقة ثبت، تقدم.

- نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم.

- عبد الله بن عمر بن الخطاب، صحابي، تقدم.



٩٦- قال ابن أبي شيبة:

نا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله قالا:

(تطليقة وهو أملك).

۞ الحكم على الأثر:

إسناد إبراهيم عن عمر ضعيف ؛ بسبب الانقطاع ، وروايته عن ابن مسعود حسنة ، فرواية إبراهيم النخعي:

قال أبو حاتم فيها : لم يلق أحدا من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها وأدرك أنسا، ولم يسمع منه.

وقال العلائي: هو مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله.

وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود[٤١٢].

۞ التخريج:

۞ أثر عمر رضي الله عنه: رواه عنه كل من إبراهيم والمطلب بن حنطب وعبدالله بن شداد وحميد بن هلال وسليمان بن يسار والشعبي .

فأما رواية إبراهيم عن عمر :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٣/ ١٨٣٢٢) وأيضا (٦/ ٤٣٦/ ١٨٣٣٧) وأيضا (٦/ ٤٣٧/ ١٨٣٤٣) وأيضا (٦/ ٤٣٩/ ١٨٣٥٦) كلها من

---

(٤١٢) انظر تهذيب التهذيب (١/ ١٥٥) .

طريق الأعمش عن إبراهيم عنه بنحوه.

وأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٥٦/ ١١١٧٦) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٣/ ١٤٧٨٦) من طريق حماد ـ أي الأعمش وحماد ـ كلاهما عن إبراهيم ، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يقول في : (الخلية والبرية والبتة والبائنة واحدة وهو أحق بها).

وأما رواية المطلب بن حنطب عن عمر :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٣/ ١٨٣٢٣) والشافعي في الأم (٥/ ١١٨) وأيضا (٧/ ٢٦٠) وأيضا (٧/ ١٧٤) وعبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٣٥٦/ ١١١٧٤و١١١٧٥) وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٣١/ ١٦٦٧) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٣/ ١٤٧٨٤) كلهم من طريق محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب عن عمر رضي الله عنه .

وأما رواية عبدالله بن شداد عن عمر :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٣/ ١٨٣٢٤) وأيضا (٦/ ٤٣٤/ ١٨٣٢٦) وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٢٩/ ١٦٦٤) وأيضا (١/ ٤٣١/ ١٦٦٦و١٦٧٠) من طريق الشعبي عن عبدالله بن شداد عن عمر .

وأما رواية حميد بن هلال عن عمر :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٣/ ١٨٣٢٥) من طريق حميد عن عمر .

وأما رواية سليمان بن يسار عن عمر :

أخرجها الشافعي في الأم (٥/ ١١٨) وعبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٥٦/ ١١١٧٣) وسعيد في السنن (١/ ٤٣١/ ١٦٦٨و١٦٦٩) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٣/ ١٤٧٨٥) من طريق عبدالله بن أبي سلمة عن سليمان عن عمر رضي الله عنه .

وأما رواية الشعبي عن عمر :

أخرجها سعيد في السنن (١/ ٤٣١/ ١٦٧٥) من طريق الشعبي عن عمر نحوه.

۞ أثر عبدالله رضي الله عنه :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٣/ ١٨٣٢٢) وأيضا (٦/ ٤٣٦/ ١٨٣٣٧و١٨٣٣٨) وأيضا (٦/ ٤٣٧/ ١٨٣٤٣) وأيضا (٦/ ٤٣٩/ ١٨٣٥٦) نحوه .

۞ رجال الإسناد:

- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، صدوق عارف رمي بالتشيع، تقدم.
- سليمان الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس، تقدم.
- إبراهيم بن يزيد النخعي، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، تقدم.
- عمر وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما ، صحابيان، تقدم.



٩٧- قال ابن أبي شيبة:

نا ابن علية عن أيوب عن نافع:

أن رجلا جاء بِظِئْرٍ له إلى عاصم بن عمر وابن الزبير فقال: إن ظئري هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها فهل عندكما بذلك علم أو هل تجدان له رخصة.

فقالا: لا، ولكنا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة فأتهم فسلهم، ثم ارجع إلينا فأخبرنا، فأتاهم فسألهم. فقال له أبو هريرة: (لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره). وقال ابن عباس: (بتت). وذكر من عائشة متابعة لهما.

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح .

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٤/ ١٨٣٢٨).

۞ رجال الإسناد:

- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، ثقة حافظ، تقدم.
- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، ثقة ثبت حجة، تقدم.
- نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم.
- ابن الزبير وعائشة وابن عباس وأبو هريرة، صحابة، تقدموا.

۞ الغريب:

ظئر: قال الفيومي: (للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها (ظئر) وللرجل) [٤١٣].

---

(١) المصباح المنير (٢/ ٣٨٨) .

٩٨- قال ابن أبي شيبة:

نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة:

أن زيد بن ثابت كان يقول في البتة: (ثلاث).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف بسبب الإرسال .

قال الحاكم: (قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس)[٤١٤].

قال ابن عبدالبر: (وأما حديث زيد بن ثابت فمن حديث قتادة وعتبة وهو منقطع)[٤١٥].

والأثر يصح من طريق سعد بن هشام كما عند ابن أبي شيبة والبيهقي .

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٦/ ١٨٣٣٦) وأيضا (٦/ ٤٣٨/ ١٨٣٥٥) وأيضا (٦/ ٤٣٩/ ١٨٣٦٢) وأيضا (٦/ ٤٤٢/ ١٨٣٧٧) قال نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤١/ ١٨٣٧٦) قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام أن زيد بن ثابت قال: (هي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره).

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٠١/ ١١٣٧٢) قال عن معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت قال: (هي ثلاث).

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص١١١).

(٢) في الاستذكار (٦/ ١١).

وجاء عند البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٤/ ١٤٧٩٥) من طريق عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي نا سعيد بن أبي عروبة عن عمر بن عامر[٤١٦] عن حميد بن هلال عن سعد ابن هشام أن زيد بن ثابت قال في البرية والحرام والبتة : (ثلاثا ثلاثا).

وقال الْبَيْهَقِي في الكبرى (٧/ ٣٥١): (رَوَيْنَا عن عَلِيٍّ وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ في الْبَرِيَّةِ وَالْبَتَّةِ وَالْحَرَامِ أنها ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ، وَجَاءَ عنه من طَرِيقِ قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ قال: سَأَلْتُ زَيْدَ بن ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ عَمَّنْ قال لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ قَالَا جميعا كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَسَنَدُهَا صَحِيحٌ).

وقال في التلخيص: (وَرَوَى عبد الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ قال هِيَ ثَلَاثٌ وَرَوَاهُ ابن أبي شَيْبَةَ من طَرِيقِ قَتَادَةَ عنه ، وَعَنْ عبد الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عن شُعْبَةَ عن مَطَرٍ عن حُمَيْدِ بن هِلَالٍ عن سَعْدِ بن هِشَامٍ عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ قال: (هِيَ ثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَوْصَلُ الرِّوَايَاتِ عنه وَجَاءَ عنه من طَرِيقِ قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ قال سَأَلْتُ زَيْدَ بن ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ عَمَّنْ قال لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ قَالَا جميعا كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَسَنَدُهَا صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابن حَزْمٍ)[٤١٧].

۞ رجال الإسناد:

- عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي -بالمهملة- أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له أبو همام، ثقة، من الثامنة، مات سنة ١٨٩ هـ ع[٤١٨] .
- سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري، ثقة، تقدم.
- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، تقدم.
- زيد بن ثابت، صحابي، تقدم.

---

(٤١٦) قال الحافظ : عمر بن عامر السلمي البصري قاضيها صدوق له أوهام من السادسة مات سنة ١٣٥هـ، وقيل بعدها م س . التقريب.
(٤١٧) التلخيص الحبير (٣/ ٢١٥) .
(٤١٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٦/ ١٨٧) وتهذيب الكمال (١٦/ ٣٥٩) .

[٤١] ما قالوا في الخلية

٩٩- قال ابن أبي شيبة:

نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله قالا في الخلية:

(تطليقة، وهو أملك برجعتها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناد إبراهيم عن عمر ضعيف ؛ بسبب الانقطاع ، وروايته عن ابن مسعود حسنة ، فرواية إبراهيم النخعي:

قال أبو حاتم فيها : لم يلق أحدا من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها وأدرك أنسا، ولم يسمع منه.

وقال العلائي: هو مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله.

وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود[٤١٩].

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٦/ ١٨٣٣٧) وتقدم في أثر رقم (٩٦).

۞ رجال الإسناد:

---

(٤١٩) انظر تهذيب التهذيب (١/ ١٥٥) .

- محمد بن فضيل بن غزوان، صدوق عارف رمي بالتشيع، تقدم.

- سليمان بن مهران الأسدي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس، تقدم.

- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، تقدم.

- عمر وابن مسعود، صحابيان، تقدم.

۞ الغريب:

الخلية: يقال للمرأة: أنت خلية، كناية عن الطلاق[٤٢٠].

---

(١) الصحاح (١/ ٧٩).

١٠٠- قال ابن أبي شيبة:

نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال:

(هي ثلاث).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف؛ بسبب الانقطاع، فالحسن لقي عليا ولم يرو عنه[١].

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٦/ ١٨٣٣٩).

وتقدم تمام التخريج قريبا في أثر رقم (٩٤).

۞ رجال الإسناد:

- محمد بن فضيل بن غزوان، صدوق عارف رمي بالتشيع، تقدم.

- عطاء بن السائب أبو محمد،، صدوق اختلط، تقدم.

- الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه ، وكان يرسل كثيرا ويدلس، تقدم.

- علي، صحابي، تقدم.

---

(١) انظر جامع التحصيل (١/ ١٦٢/ ١٣٥).

١٠١- قال ابن أبي شيبة:

نا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر:

(هي ثلاث).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٦/ ١٨٣٤٠) وتقدم تخريجه قريبا في أثر رقم (٩٥).

۞ رجال الإسناد:

- عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت، تقدم.

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة ثبت، تقدم.

- نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم.

- عبد الله بن عمر بن الخطاب، صحابي، تقدم.



[٤٢] ما قالوا في البرية، ما هي وما قالوا فيها

١٠٢- قال ابن أبي شيبة:

نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله في البرية قالا: (تطليقة وهو أملك بها).

۞ الحكم على الأثر:

الإسناد عن عمر ضعيف ؛ بسبب الانقطاع[٤٢٢]، وعن ابن مسعود إسناده حسن ، وسبق الكلام عليه في الأثر رقم (٩٦).

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٧/ ١٨٣٤٣) وتقدم تمام التخريج قريبا.

۞ رجال الإسناد:

- محمد بن فضيل بن غزوان، صدوق عارف رمي بالتشيع، تقدم.
- سليمان الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس، تقدم.
- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، تقدم.
- عمر وابن مسعود، صحابيان، تقدم.

۞ الغريب:

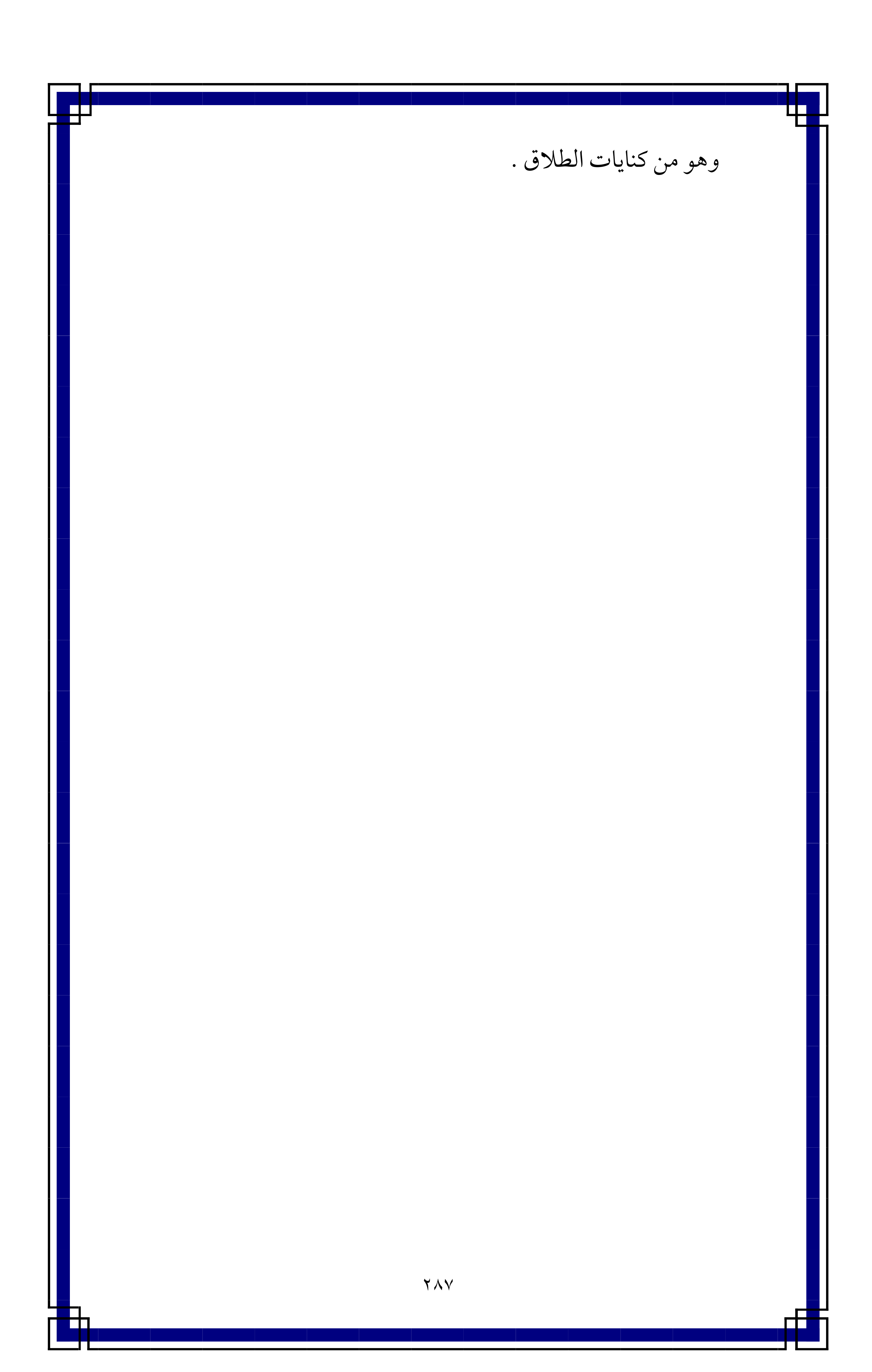
البرية: قال القاضي عياض :(أنت برية منفصلة)[٤٢٣] ، بارأ شريكه: فارقه[٤٢٤].

---

(٤٢٢) انظر تهذيب التهذيب (١/ ١٥٥) .

(٤٢٣)مشارق الأنوار (١/ ٨٢).

(٤٢٤)الصحاح (ص١٨).



وهو من كنايات الطلاق .

١٠٣- قال عبد الرزاق :

عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن بن مسلم عمن سمع ابن عباس يقول في الرجل يقول لامرأته أنت مني برية : (إنها واحدة) .

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ، بسبب الراوي المبهم .

۞ التخريج:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٦٣/ ١١١٩٧).

۞ رجال الإسناد:

ـ معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري يلقب الطفيل ثقة من كبار التاسعة مات سنة ١٨٧هـ ، وقد جاوز الثمانين ع [٤٢٥].

ـ سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري نزل في التيم فنسب إليهم ثقة عابد من الرابعة مات سنة١٤٣هـ ، وهو ابن سبع وتسعين ع[٤٢٦] .

ـ الحسن بن مسلم بن يناق المكي ، ثقة ، تقدم .

– عبدالله بن عباس ، صحابي ، تقدم .

---

(٤٢٥) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٠٤) وتهذيب الكمال (٢٨/ ٢٥٠).

(٤٢٦) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٧٦) وتهذيب الكمال (١٢/ ٥).

١٠٤- قال ابن أبي شيبة:

نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال:

(هي ثلاث).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف بسبب الإنقطاع ، فالحسن لقي عليا ولم يرو عنه[٤٢٧].

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٧/ ١٨٣٤٤).

وتقدم تمام تخريجه في أثر رقم (٩٤).

۞ رجال الإسناد:

- محمد بن فضيل بن غزوان، صدوق عارف رمي بالتشيع، تقدم.

- عطاء بن السائب أبو محمد، صدوق اختلط، تقدم.

- الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه وكان يرسل كثيرا ويدلس، تقدم.

- علي، صحابي، تقدم.



(١) انظر جامع التحصيل (١/ ١٦٢/ ١٣٥).

١٠٥- قال ابن أبي شيبة:

نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال:

(هي ثلاث، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٨/ ١٨٣٥٤)، وتقدم تمام تخريجه في أثر رقم (٩٥).

۞ رجال الإسناد:

- حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة ، ثقة ثبت تقدم.

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة ثبت، تقدم.

- نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم.

- عبد الله بن عمر بن الخطاب، صحابي، تقدم.



١٠٦- **قال ابن أبي شيبة:**

نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول:

(البرية ثلاث).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف، بسبب الانقطاع قال الحاكم: (قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس)[٤٢٨].

قال ابن عبدالبر: (وأما حديث زيد بن ثابت فمن حديث قتادة وعتبة وهو منقطع)[٤٢٩].

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٨/ ١٨٣٥٥) وتقدم تمام تخريجه في أثر (٩٨).

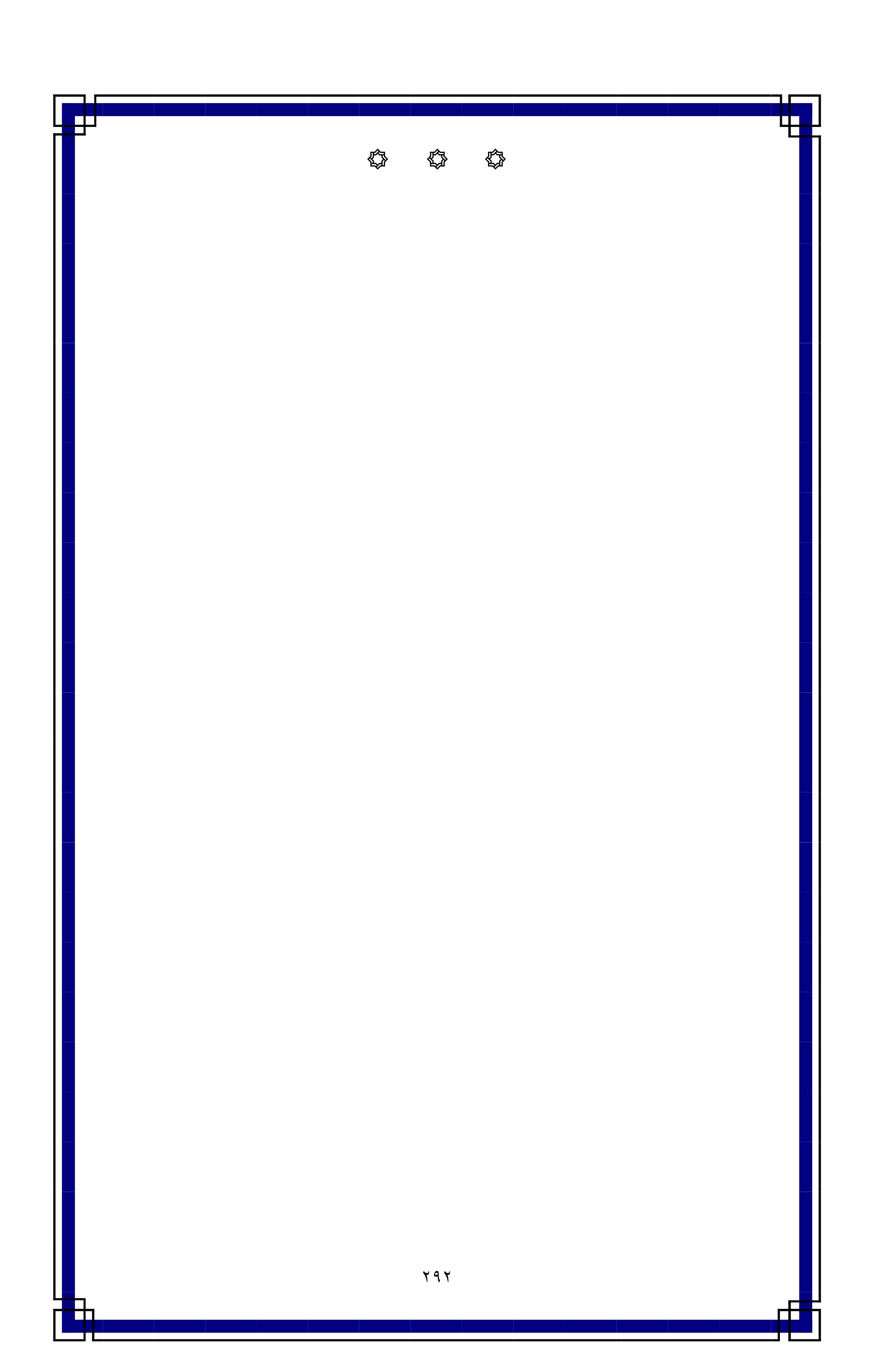
۞ رجال الإسناد:

- عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة أبو محمد، ثقة، تقدم.
- سعيد بن أبي عروبة اليشكري، ثقة حافظ ،كثير التدليس واختلط، تقدم.
- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، تقدم.
- زيد بن ثابت، صحابي، تقدم.

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص١١١).

(٢) في الاستذكار (٦/ ١١).



[٤٣] ما قالوا في البائن

١٠٧- قال ابن أبي شيبة:

نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله في البائن: (تطليقة، وهو أملك برجعتها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده عن عمر ضعيف ؛ بسبب الانقطاع، وإسناده عن ابن مسعود حسن وتقدم الكلام عليه قريبا[٤٣٠].

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٩/ ١٨٣٥٦)، وتقدم تمام تخريجه في أثر رقم (٩٦).

۞ رجال الإسناد:

- محمد بن فضيل بن غزوان، صدوق عارف رمي بالتشيع، تقدم.
- سليمان بن مهران الأسدي الأعمش، ثقة حافظ لكنه يدلس، تقدم.
- إبراهيم بن يزيد بن النخعي، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، تقدم.
- عمر وابن مسعود، صحابيان، تقدم.



---

(٤٣٠) انظر تهذيب التهذيب (١/ ١٥٥) .

١٠٨- قال ابن أبي شيبة:

نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال:

(هي ثلاث).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف بسبب الانقطاع، فالحسن لقي عليا ولم يرو عنه[٤٣١].

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٩/ ١٨٣٥٧) .

وتقدم تمام تخريجه في أثر(٩٤).

۞ رجال الإسناد:

- محمد بن فضيل بن غزوان، صدوق عارف رمي بالتشيع، تقدم.

- عطاء بن السائب أبو محمد، صدوق اختلط، تقدم.

- الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه وكان يرسل كثيرا ويدلس، تقدم.

- علي، صحابي، تقدم.



---

(١) انظر جامع التحصيل (١/ ١٦٢/ ١٣٥).

١٠٩- قال ابن أبي شيبة:

حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال:

(البائن ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٩/ ١٨٣٦١) ، وتقدم تمام تخريجه رقم (٩٥).

۞ رجال الإسناد:

- حماد بن أسامة القرشي أبو أسامة، ثقة ثبت ربما دلس، تقدم.

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة ثبت، تقدم.

- نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم.

- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، صحابي، تقدم.

١١٠- قال ابن أبي شيبة:

نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة:

أن زيد بن ثابت كان يقول في البائنة:(ثلاث).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف بسبب الانقطاع قال الحاكم: (قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس) [٤٣٢].

قال ابن عبدالبر: (وأما حديث زيد بن ثابت فمن حديث قتادة وعتبة وهو منقطع)[٤٣٣].

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٩/ ١٨٣٦٢) وتقدم تمام تخريجه (٩٨).

۞ رجال الإسناد:

- عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي، أبو محمد ، ثقة، تقدم.
- سعيد بن أبي عروبة اليشكري، ثقة حافظ ،كثير التدليس واختلط، تقدم.
- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، تقدم.
- زيد بن ثابت، صحابي، تقدم.



---

(١) معرفة علوم الحديث (ص١١١).

(٢) في الاستذكار (٦/ ١١).

[٤٤] في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرج

١١١- قال ابن أبي شيبة:

نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن نعيم بن دِجاجة في رجل طلق امرأته تطليقتين.

ثم قال: أنت علي حرج.

فقال عمر: (ما هي بأهونهن).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف؛ فالإسناد مداره على نعيم وهو مقبول ولم يتابع، أما ابن فضيل فقد توبع من غير واحد، وكذا المنهال توبع من أبي الحصين والحكم، لكن يبقى الضعف في نعيم على ما هو.

۞ التخريج:

جاء الأثر من رواية المنهال بن عمرو وأبي الحصين والحكم بن عتيبة كلهم عن نعيم بن دجاجة عن عمر ﷺ.

- رواية المنهال بن عمرو عن نعيم بن دجاجة.

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٠/ ١٨٣٦٣).

وعبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٦٥/ ١١٢١٢) وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٨٣/ ٢٠٢٨) كلاهما من طريق الأعمش عن المنهال به نحوه.

- رواية أبي الحصين عن نعيم بن دجاجة.

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٦٥/ ١١٢١١) عن قيس عن أبي الحصين عن نعيم بن دجاجة قال: كانت أخت لي تحت رجل فطلقها تطليقة ثم قال

لها: أنت علي حرج.

فكتب فيها إلى عمر بن الخطاب فقال: قد بانت منه وهو يرى أنه أهون عليه من نعله.

وعلي بن الجعد في مسنده (١/ ٣٣٥/ ٢٣٠٧) قال أنا شريك وأبو بكر بن عياش وقيس عن أبي الحصين به نحوه .

وأخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٤/ ١٤٧٩١) من طريق ابن الجعد ، ثم قال البيهقي : (فكأنه أخبره بنية الفراق به) .

ـ رواية الحكم بن عتيبة عن نعيم بن دجاجة .

أخرجها سعيد في سننه(٢/ ٨٣/ ٢٠٢٩)قال نا هشيم أنا منصور عن الحكم به نحوه .

۞ رجال الإسناد:

- محمد بن فضيل بن غزوان، صدوق عارف رمي بالتشيع، تقدم.
- سليمان بن مهران الأعمش، ثقة حافظ ، ورع لكنه يدلس، تقدم.
- المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي، صدوق ربما وهم، من الخامسة خ ٤[٤٣٤].
- نعيم بن دجاجة الأسدي الكوفي، مقبول، من الثانية س[٤٣٥].
- عمر، صحابي، تقدم.

---

(٤٣٤) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٨٣) وتهذيب الكمال (٢٨/ ٥٦٨) .

(٤٣٥) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٣) وتهذيب الكمال (٩/ ٤٨٢) .

١١٢- قال ابن أبي شيبة:

نا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن خلاس وأبي حسان:

أن عليا كان يقول ثلاث.

قال قتادة : (وكان ذلك رأي الحسن يفتي به).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

قال ابن حزم:

(وأما الحرج فصح عن علي أنه قال إذا قال أنت طالق طلاق الحرج فهي ثلاث)[٤٣٦].

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٠/ ١٨٣٦٤و١٨٣٦٧).

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٦٥/ ١١٢٠٩) .

عن معمر عن قتادة أن عليا قال في قوله -أنت طالق طلاق الحرج- هي: ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

قال معمر وكان الحسن يقوله.

وانظر الأثر التالي .

---

(١) المحلى (١٠/ ١٩٤).

✡ **رجال الإسناد:**

- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي، ثقة ، تقدم.

- سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري، ثقة حافظ، كثير التدليس ، تقدم.

- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، تقدم.

- خلاس بن عمرو الهجري البصري، ثقة وكان يرسل، خلاس روى عن علي صحيفة، تقدم.

- أبو حسان الأعرج الأحرد البصري، مشهور بكنيته، واسمه مسلم بن عبدالله، صدوق رمي برأي الخوارج، قتل سنة ١٣٠هـ ، من الرابعة خت م٤[٤٣٧] .

- علي، صحابي، تقدم.

✡ ✡ ✡

(٤٣٧) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٢/ ٧٦)وتهذيب الكمال (٣٣/ ٢٤٢).

[٤٥] ما قالوا في الحرام من قال لها أنت علي حرام من رآه طلاقا

١١٣- قال ابن أبي شيبة:

نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال:

(إذا قال الرجل لامرأته أنت علي حرام فهي ثلاث).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف بسبب الانقطاع ، فالباقر لم يدرك عليا [٤٣٨].

قال في التلخيص :

(وَأَمَّا عَلِيٌّ وَزَيْدُ بن ثَابِتٍ فقال الْبَيْهَقِيُّ رَوَيْنَا عن عَلِيٍّ وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ في الْبَرِيَّةِ وَالْبَتَّةِ وَالْحَرَامِ أنها ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ وَرَوَى مُطَرِّفٌ عن الشَّعْبِيِّ في الرَّجُلِ يَجْعَلُ امْرَأَتَهُ عليه حَرَامًا قال يَقُولُونَ إنَّ عَلِيًّا قال لَا أُحِلُّهَا وَلَا أُحَرِّمُهَا ثُمَّ سَاقَ سَنَدَهُ.

وفي الْمُوَطَّأِ عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن عَلِيٍّ أَنَّهُ قال في قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ) [٤٣٩].

قال الزرقاني:

(مالك أنه بلغه) مما صح من طرق (أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام أنها ثلاث تطليقات. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في ذلك) [٤٤٠].

---

(٤٣٨) المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٨٦) وجامع التحصيل للعلائي (ص٢٦٦).

(٢) التلخيص الحبير (٣/ ٢١٦).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ٢١٩).

۞ التخريج:

روي هذا الأثر عن علي من طرق:

الطريق الأول: طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٠/ ١٨٣٦٨).

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٠٣/ ١١٣٨٠) وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٧٨/ ٥٦٦٤و٥٦٦٥) كلاهما عن محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة عن عطاء بن السائب عن علي أنه قال في الحرام والبتة والبائنة والخلية والبرية ثلاثا ثلاثا قال شعبة فقال لي ورقاء إنه يحدثه عن زاذان فلقيت عطاء فقلت من حدثك عن علي فقال أبو البختري.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٣٦/ ١٦٩٤) قال نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر عن أبيه أن عليا ﷺ قال في الذى يحرِّم امرأته قال: (هي طالق ثلاثا) .

الطريق الثاني: طريق محمد بن فضيل عن عطاء عن الحسن عن علي.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤١/ ١٨٣٦٩) وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٧٨/ ٥٦٦٦) بنحوه.

- الطريق الثالث: طريق قتادة عن علي فروي عنه من طرق :

الأولى: أخرجها سعيد في سننه (١/ ٤٣٦/ ١٦٩٧) قال نا هشيم أنا بعض أصحابنا عن قتادة أن عليا ﷺ كان يقول في الحرام : (هي ثلاث) .

الثانية : أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٠٣/ ١١٣٧٩) من طريق قتادة عن رجل سمع عليا قال في قول الرجل أنت علي حرام، حرمت حتى تنكح زوجا غيره.

الثالثة : أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٠/ ١٨٣٦٤) وأيضا عبدالرزاق ـ وهذا لفظه ـ في المصنف (٦/ ٤٠٣/ ١١٣٨١) من طريق قتادة عن خِلاس بن عمرو وأبي حسان الأعرج أن عدي بن قيس – أحد بني كلاب – جعل امرأته عليه حرام فقال له علي بن أبي طالب والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك.

ـ الطريق الرابع طريق ابن التيمي عن أبيه عن علي :

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٠٣/ ١١٣٨٣) قال عن ابن التيمي عن أبيه أن عليا وزيدا فرقا بين رجل وامرأته قال : (هي علي حرام)، وقاله الحسن أيضا.

وقال البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥١/ ١٤٨٤٥) : (وروينا عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في البرية والبتة والحرام إنها ثلاث ثلاث).

وأخرجها مالك في الموطأ (٢/ ٥٥٢/ ١١٥١) بلاغا.

۞ رجال الإسناد:

– حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، صدوق يهم، تقدم.

– جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، تقدم.

– محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، تقدم.

– علي رضي الله عنه صحابي، تقدم.



١١٤- قال ابن أبي شيبة:

نا شريك عن مُخَوَّل عن عامر عن عبد الله قال:

(الحرام إن نوى طلاقا فهي واحدة، وهو أملك برجعتها، وإن لم ينو طلاقا فهي يمين يكفرها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف، بسبب الانقطاع.

لأن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود قاله الحاكم في معرفة علوم الحديث[٤٤١].

۞ التخريج:

روي أثر ابن مسعود من ثلاثة طرق :

ـ الأولى :

ـ رواية شريك عن مخول عن عامر عن عبد الله .

رواية شريك : أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤١/ ١٨٣٧٠).

الثانية :

ـ رواية يزيد عن مخول عن عامر عن عبد الله .

: أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤١/ ١٨٣٧١) يزيد عن مخول عن أبي جعفر ـ وهو الباقر ـ عن عبدالله مثله.

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص١١١).

ـ الثالثة :

ـ رواية أشعث عن الحكم عن إبراهيم عن ابن مسعود .

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤١/ ١٨٣٧٢) قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم به .

وأخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٠١/ ١١٣٦٦) قال نا الثوري عن أشعث عن الحكم به نحوه .

وأخرجها سعيد في سننه (١/ ٤٣٧/ ١٦٩٨) قال هشيم عن أشعث عن الحكم به نحوه.

وأخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥١/ ١٤٨٣٨و١٤٨٣٩) من طريق عبدالرزاق.

۞ رجال الإسناد:

- شريك بن عبد الله النخعي، صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء.

- مخول -بوزن محمد- ابن راشد، أبو راشد ابن أبي مجالد النهدي مولاهم الكوفي، الحناط -بمهملة ونون-، ثقة نسب إلى التشيع، من السادسة، مات بعد سنة أربعين ع[٤٤٢].

- عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم.

- عبد الله بن مسعود، صحابي، تقدم.

---

(٤٤٢) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٧١) وتهذيب الكمال (٢٧/ ٣٤٨) .

١١٥- قال ابن أبي شيبة:

نا عبد الوهاب عن سعيد عن مطر عن حُمَيد بن هلال عن سعد بن هشام أن زيد بن ثابت قال:

(هي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده حسن.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤١/ ١٨٣٧٦) .

وأيضا عنده بإسناد مختلف، وقد تقدم (٦/ ٤٣٦/ ١٨٣٣٦) وأيضا (٦/ ٤٣٨/ ١٨٣٥٥) وأيضا (٦/ ٤٣٩/ ١٨٣٦٢) وأيضا (٦/ ٤٤٢/ ١٨٣٧٧) قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت ...

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٠١/ ١١٣٧٢) قال عن معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت قال: (هي ثلاث).

وجاء عند البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٤/ ١٤٧٩٥) من طريق عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي نا سعيد بن أبي عروبة عن عمر بن عامر[٤٤٣] عن حميد بن هلال عن سعد ابن هشام أن زيد بن ثابت قال في البرية والحرام والبتة : (ثلاثا ثلاثا).

وقال الْبَيْهَقِي في الكبرى (٧/ ٣٥١):

(رَوَيْنَا عن عَلِيٍّ وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ في الْبَرِيَّةِ وَالْبَتَّةِ وَالْحَرَامِ أنها ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ، وَجَاءَ

---

(٤٤٣) قال الحافظ : عمر بن عامر السلمي البصري قاضيها صدوق له أوهام من السادسة مات سنة خمس وثلاثين وقيل بعدها م س .التقريب.

عنه من طَرِيقِ قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ قال سَأَلْتُ زَيْدَ بن ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ عَمَّنْ قال لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ قَالَا جميعا كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَسَنَدُهَا صَحِيحٌ).

وقال في التلخيص: (وَرَوَى عبد الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ قال هِيَ ثَلَاثٌ وَرَوَاهُ ابن أبي شَيْبَةَ من طَرِيقِ قَتَادَةَ عنه، وَعَنْ عبد الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عن شُعْبَةَ عن مَطَرٍ عن حُمَيْدِ بن هِلَالٍ عن سَعْدِ بن هِشَامٍ عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ قال: (هِيَ ثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَوْصَلُ الرِّوَايَاتِ عنه وَجَاءَ عنه من طَرِيقِ قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ قال سَأَلْتُ زَيْدَ بن ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ عَمَّنْ قال لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ قَالَا جميعا كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَسَنَدُهَا صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ بن حَزْمٍ)[٤٤٤].

۞ رجال الإسناد:

- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة، تقدم.
- سعيد بن أبي عروبة اليشكري، ثقة حافظ، كثير التدليس واختلط، تقدم.
- مطر -بفتحتين- بن طَهْمان الوراق أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني، سكن البصرة، صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، من السادسة، مات سنة ١٢٥هـ، ويقال سنة ١٢٩هـ خت م ٤، وقال الذهبي: (حسن الحديث)[٤٤٥]

.

- حميد بن هلال العدوي أبو نصر البصري، ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان، من الثالثة. ع[٤٤٦].
- سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني، ثقة، من الثالثة استشهد بأرض

---

(٤٤٤) التلخيص الحبير (٣/ ٢١٥).

(٤٤٥) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٠/ ١٥٢) وتهذيب الكمال (٢٨/ ٥١) وميزان الاعتدال (٦/ ٤٤٤).

(٤٤٦) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٥) وتهذيب الكمال (٧/ ٤٠٣).

الهند، ع[٤٤٧].

- زيد بن ثابت، صحابي، تقدم.

[٤٦] من قال الحرام يمين وليست بطلاق

١١٦- قال ابن أبي شيبة:

نا عبد الله بن المبارك عن خالد عن عكرمة عن عمر قال:

(الحرام يمين).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ بسبب الانقطاع بين عكرمة وبين عمر رضي الله عنه.

قال الحافظ :

(وَأَمَّا عُمَرُ فقال الْبَيْهَقِيُّ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فيه عن عُمَرَ فروى عنه أَنَّهُ قال فيه هو يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا وَرُوِيَ عنه أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ قد طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فقال أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فقال عُمَرُ لَا أَرُدُّهَا إلَيْك ثُمَّ سَاقَ الْإِسْنَادَ إلَيْهِ فَالْأَوَّلُ من طَرِيقِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ وهو ضَعِيفٌ لَكِنْ له شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ عبد الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ عن عُمَرَ مُنْقَطِعًا وَالثَّانِي من طَرِيقِ النَّخَعِيِّ عنه وهو مُنْقَطِعٌ)[٤٤٨].

۞ التخريج:

جاء هذا الأثر من رواية عكرمة مولى ابن عباس والضحاك بن مزاحم

---

(٤٤٧) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤١٩) وتهذيب الكمال (١٠/ ٣٠٧).

(١) التلخيص الحبير (٣/ ٢١٥و٢١٦).

وعبدالكريم وإبراهيم النخعي كلهم عن عمر بن الخطاب ﷺ .

- رواية عكرمة :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٢/ ١٨٣٧٨) قال نا عبد الله بن المبارك عن خالد ، وأيضا ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٢/ ١٨٣٧٩) قال نا ابن علية عن أيوب ، وعبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٩٩/ ١١٣٦٠) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير وأيوب ، وأحمد في المسند (١/ ٢٢٥/ ١٩٧٦) قال ثنا إِسْمَاعِيلُ أنبأنا هِشَامٌ قال كَتَبَ إِلَيَّ يحيى بن كَثِيرٍ يحدث عن عِكْرِمَةَ ، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٣٧/ ١٧٠١) قال نا هشيم أنا خالد ، والدارقطني في سننه (٤/ ٤٠/ ١١٧) قال نا الحسين بن إسماعيل نا يعقوب الدورقي نا إسماعيل ابن علية نا هشام الدستوائي قال : كتب إلي يحيى بن أبي كثير يحدث عن عكرمة ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٠/ ١٤٨٣٣) كلهم عن عكرمة عنه نحوه .

وقد أخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥١/ ١٤٨٤٤) متصلة من طريق عبد الله بن الوليد نا سفيان عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يجعل الحرام يمينا .

- رواية الضحاك :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٣/ ١٨٣٨٩) نا عبدالرحيم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا : (هي علي حرام فليست عليه بحرام ، وعليه كفارة يمين) .

وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٣٦/ ١٦٩٥) قال نا خالد بن عبد الله عن جويبر عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا في الحرام : (يمين).

قال الحافظ : (وَهَذَا ـ يعني طريق الضحاك ـ ضَعِيفٌ وَمُنْقَطِعٌ أَيْضًا)[٤٤٩].

ـ رواية عبدالكريم :

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٠٠/ ١١٣٦١) عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عمر وابن عباس قالا: (هي يمين).

ـ رواية إبراهيم :

وفيها خالف إبراهيم الثلاثة المتقدمين في الحكم ، فجعلها طلاقا بائنا ، فقال البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥١) :

(واختلفت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه).

فأخرج عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٠٥/ ١١٣٩١) قال عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم قال : (رفع إلى عمر رجل فارق امرأته بتطليقتين ، ثم قال أنت علي حرام ، قال : (ما كنت لأردها عليه أبدا) .

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥١/ ١٤٨٤٥) وبإسناده قال عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أنه أتاه رجل قد طلق امرأته تطليقتين ، فقال : أنت علي حرام ، فقال عمر رضي الله عنه : (لا أردها عليك) .

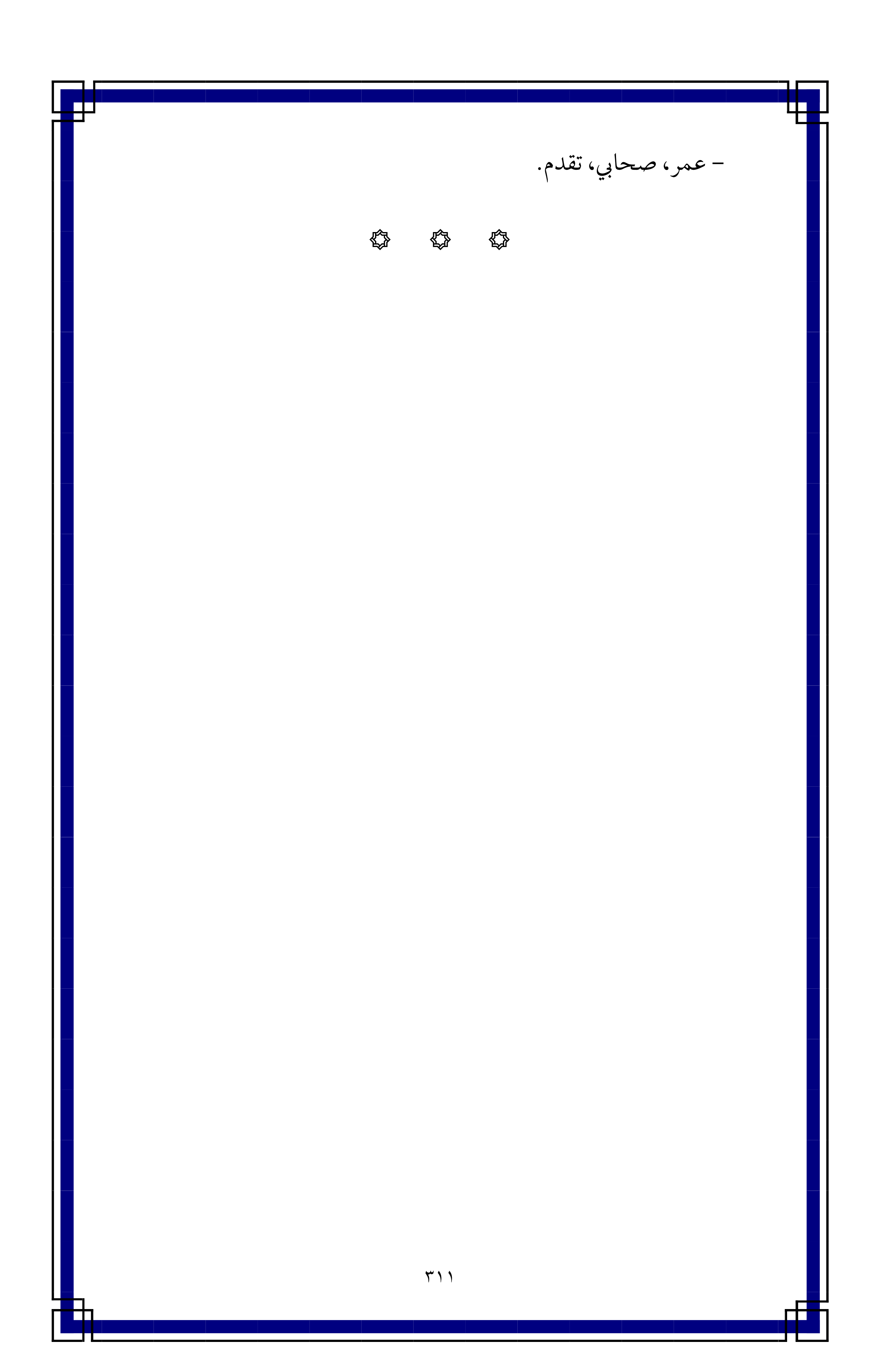
وهذه رواية مرسلة .

۞ رجال الإسناد:

- عبد الله بن المبارك المروزي، ثقة ثبت فقيه، تقدم.
- خالد بن مهران أبو المنازل الحذاء، وهو ثقة يرسل، تقدم.
- عكرمة مولى ابن عباس، أبو عبد الله ، ثقة ثبت عالم بالتفسير، تقدم.

---

(٤٤٩) تلخيص الحبير (٣/ ٢١٥) .



- عمر، صحابي، تقدم.

۞ ۞ ۞

١١٧- قال ابن أبي شيبة:

نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة قالت:

(يمين).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف؛ بسبب ضعف رواية مطر عن عطاء .

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٢/ ١٨٣٨٠).

والدارقطني في سننه (٤/ ٦٦/ ١٦٣) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥١/ ١٤٨٣٧) من طريق سعيد عن مطر عنها نحوه.

وزاد البيهقي :

(رواه عبد الله بن بكير عن سعيد بن أبي عروبة فقال يمين يكفرها).

۞ رجال الإسناد:

- عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي أبو محمد، ثقة، تقدم.
- سعيد بن أبي عروبة اليشكري، ثقة حافظ ،كثير التدليس واختلط، تقدم.
- مطر بن طهمان ، صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف، تقدم.
- عطاء بن أبي رباح المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، تقدم.
- عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين ، تقدمت.

١١٨- قال ابن أبي شيبة:

نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس وعن جابر بن زيد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهم قالوا: (الحرام يمين).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

جاء هذا الأثر من رواية عكرمة مولى ابن عباس وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ويوسف بن ماهك عن ابن عباس ﷺ .

ـ الرواية الأولى : رواية عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ﷺ :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٢/ ١٨٣٨١) قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس .

والدارقطني في سننه (٤/ ٤١/ ١٢١) من طريق عبد الله بن بكير نا سعيد عن قتادة عنه نحوه .

ـ الرواية الثانية : رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٣/ ١٨٣٨٦) قال نا وكيع عن علي ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير حدثني من لا أتهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحرام يمين ، (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) .

وأخرجها البخاري في صحيحه (٥/ ٢٠١٦/ ٤٩٦٥) ومسلم في صحيحه (٢/ ١١٠٠/ ١٤٧٣) بمعناه، وابن ماجه في سننه (١/ ٦٧٠/ ٢٠٧٣) والدارقطني في سننه (٤/ ٤٠/ ١١٧) والدارقطني في سننه (٤/ ٤١/ ١١٩) وأبو عوانة في المسند (٣/ ١٥٨/ ٤٥٥٢) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٠/ ١٤٨٣٢) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٠/ ١٤٨٣٣) نحوه.

ـ الرواية الثالثة : رواية سعيد بن المسيب عن ابن عباس ﭬ :

أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٣٨/ ١٧٠٤) قال نا هشيم أنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال في الحرام : (هي يمين) .

ـ الرواية الرابعة : رواية يوسف بن ماهك عن ابن عباس ﭬ :

أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٣٤/ ١٦٨٣) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥١/ ١٤٨٣٦) من طريق يوسف عن ابن عباس رضي الله عنهما.

۞ رجال الإسناد:

- عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري، ثقة، تقدم.
- سعيد بن أبي عروبة اليشكري، ثقة حافظ، كثير التدليس واختلط، تقدم.
- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب،ثقة ثبت، تقدم.
- عكرمة أبو عبد الله مولى بن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير، تقدم.
- ابن عباس رضي الله عنهما، صحابي، تقدم.

١١٩- قال ابن أبي شيبة:

نا عبد الرحيم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا:

(من قال لامرأته هي علي حرام فليست عليه بحرام، وعليه كفارة يمين).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ ففيه علتان :

الأولى : جويبر ، وهو متروك .

والأخرى : رواية الضحاك عن ابن مسعود:

قال الحافظ : (هَذَا ضَعِيفٌ وَمُنْقَطِعٌ أَيْضًا)[٤٥٠]، وقال الهيثمي : (فيه جويبر وهو متروك ، والضحاك لم يدرك ابن مسعود)[٤٥١]، ومن باب أولى أنه لم يدرك أبا بكر وعمر رضي الله عنهما .

۞ التخريج:

- أثر أبي بكر ﷺ:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٣/ ١٨٣٨٩) كما هنا .

وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٣٦/ ١٦٩٣) قال نا خالد بن عبدالله عن جويبر عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا في الحرام : (يمين) .

- أثر عمر ﷺ تقدم في أثر رقم (١١٦).

---

(١) التلخيص الحبير (٣/ ٢١٥).

(٤٥١) مجمع الزوائد (٤/ ٣٣٧) .

ـ أثر ابن مسعود ﷺ :

رواه عنه ، الضحاك ومجاهد وإبراهيم النخعي .

ـ رواية الضحاك :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٣/ ١٨٣٨٩).

وأخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٣٦/ ١٦٩٣) قال نا خالد بن عبدالله عن جويبر عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا في الحرام : (يمين) .

وأخرجها الطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٧/ ٩٦٣٤) من طريق جويبر عن الضحاك عن عُمَرَ وابن مَسْعُودٍ قَالا: (فِي الْحَرَامِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ).

وهذا سند فيه العلتان المتقدمتين ، لكن جاء من طريق فيها إرسال وهي:

ـ رواية مجاهد :

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٠١/ ١١٣٦٦) من طريق مجاهد عن ابن مسعود قال: (هي يمين يكفرها) ، ومن طريق إبراهيم أن ابن مسعود قال: (إن كان نوى طلاقا وإلا فهي يمين).

وأخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٣٦/ ١٦٩٣) قال نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال في الحرام يمين .

والطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٧/ ٩٦٣٢ و٩٦٣٣) من طريق ابن عيينة وحماد كلاهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال في الحرام كفارة يمين .

ـ رواية إبراهيم النخعي :

أخرجهـا الـشافعي في الأم (٧/ ١٥٧) والبيهقـي في الكـبرى (٧/ ٣٥١/ ١٤٨٣٨و١٤٨٣٩) كلاهما من طريق إبراهيم عنه .

۞ رجال الإسناد:

- عبد الرحيم بن سليمان الكناني أو الطائي أبـو علي الأشل المروزي، نزيل الكوفة، ثقة، له تصانيف، من صغار الثامنة، مات سنة١٨٧هـ ،ع [٤٥٢].

- جُوَيبر -تصغير جابر، ويقال اسمه جابر، وجويبر لقب- بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، راوي التفسير، ضعيف جدا، من الخامسة، مات بعد١٤٠هـ خد ق [٤٥٣] .

- الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني، صدوق كثير الإرسال، من الخامسة، مات بعد المائة[٤٥٤].

- عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي، (أبو بكر بن أبي قحافة الصديق الأكبر)، خليفة رسول الله ﷺ مات في جمادى الأولى سنة ١٣، وله ٦٣سنة. رضي الله عنه ، ع[٤٥٥].

- عمر وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما ، صحابيان، تقدما.

---

[٤٥٢] التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢٧٤) وتهذيب الكمال (١٨/ ٣٦) .

[٤٥٣] التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٠٦) و تهذيب الكمال (٥/ ١٦٧) .

[٤٥٤] التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣٩٧) وتهذيب الكمال (١٣/ ٢٩١) .

[٤٥٥] الطبقات (٣/ ١٦٩) والاستيعاب (٣/ ٩٦٣/ ١٦٣٣/) وأسد الغابة (٣/ ٣١٥/ ٣٠٥٣) والإصابة (٤/ ١٦٩/ ٤٨٢٠) .

١٢٠- قال ابن أبي شيبة:

نا يعلى عن إسماعيل قال: قال عامر:

(زعم أناس أن عليا كان يجعلها حراما حتى تنكح زوجا غيره، والله ما قالها علي قط، ولأنا أعلم بها مِنَ الذي قالها، إنما قال ما أنا بمحلها ولا بمحرمها عليه، إن شاء فليتقدم، وإن شاء فليتأخر).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ، بسبب الانقطاع.

قال الحاكم:

(وأن الشعبي لم يسمع من صحابي غير أنس،وأن الشعبي لم يسمع من عائشة، ولا من عبد الله بن مسعود، ولا من أسامة بن زيد، ولا من علي إنما رآه رؤية)[٤٥٦].

۞ التخريج:

جاء هذا الأثر من رواية إسماعيل بن أبي خالد ومطرف عن الشعبي كلاهماعن علي .

ـ رواية إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي .

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٤/ ١٨٣٩١) قال نا يعلى عن إسماعيل به.

وعبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٠٣/ ١١٣٨٤) قال عن ابن عيينة عن

---

(٤٥٦) معرفة علوم الحديث (١١١) .

إسماعيل به نحوه.

وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٣٣/ ١٦٨٢) قال نا هشيم عن إسماعيل به نحوه.

- رواية مطرف عن الشعبي عن علي :

أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٣٣/ ١٦٨٢) قال نا هشيم عن مطرف به نحوه.

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥١/ ١٤٨٤٦) من طريق عَبْثر بن القاسم عن مطرف به معناه .

۞ رجال الإسناد:

- يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطنافسي، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، من كبار التاسعة، مات سنة بضع ومائتين، وله ٩٠سنة ع [٤٥٧].

- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البَجَلي، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ١٤٦هـ، ع [٤٥٨] .

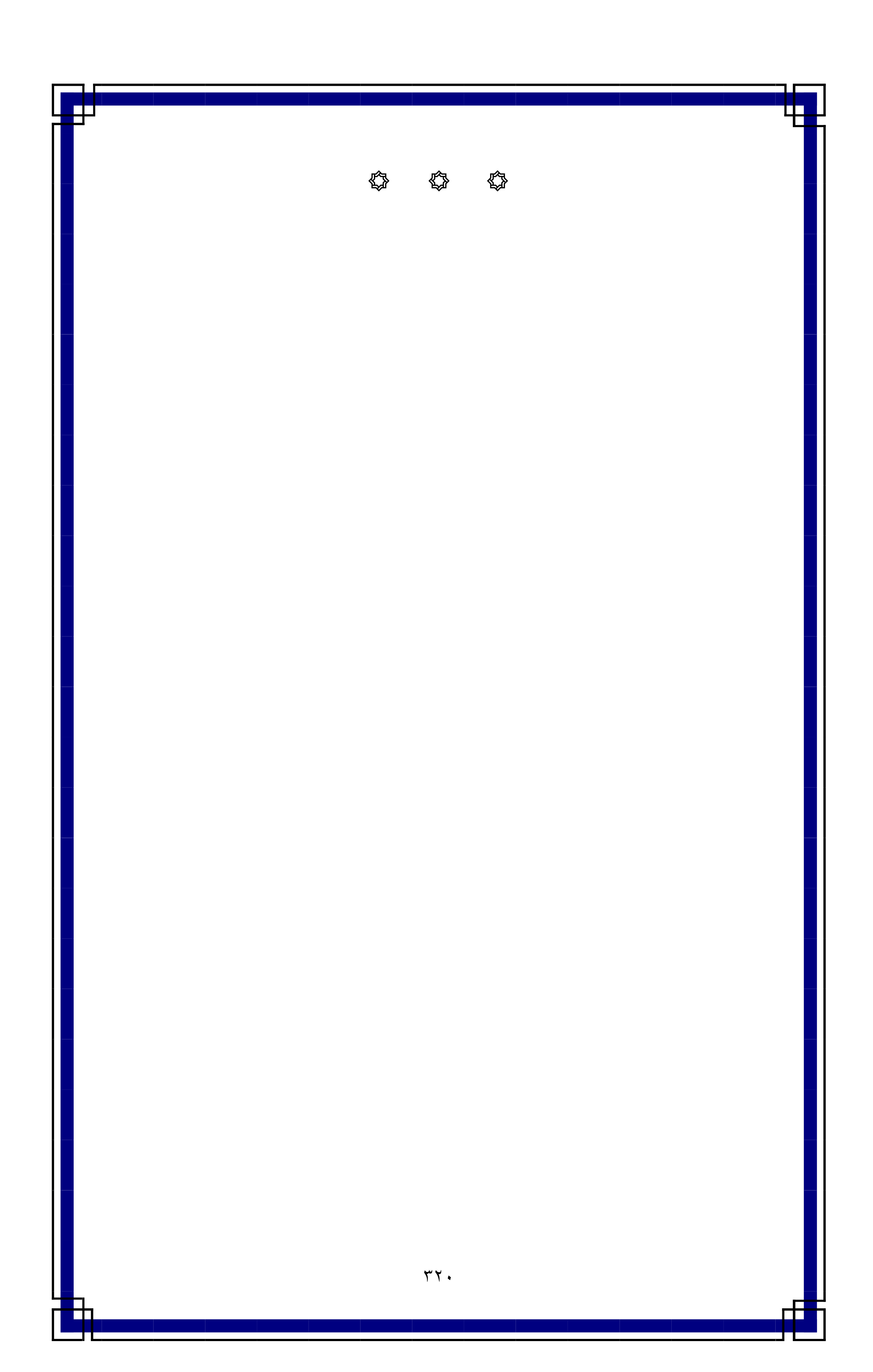
- عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم.

- علي ﵁، صحابي، تقدم.

---

(٤٥٧) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١١/ ٣٥٣) وتهذيب الكمال (٣٢/ ٣٨٩) .

(٤٥٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٥٤) وتهذيب الكمال (٣/ ٦٩) .



[٤٧] ما قالوا فيه إذا قال كل حل علي فهو حرام

١٢١- قال ابن أبي شيبة:

نا حُمَيد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن جابر عن علي في الرجل يقول:

(لامرأته كل حِلٍّ عَلَيَّ فهو حرام، قال تحرم عليه امرأته، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويكفر عن يمينه من ماله).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ بسبب ضعف جابر الجعفي.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٥/ ١٨٣٩٨).

۞ رجال الإسناد:

- حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، ثقة، تقدم.
- الحسن بن صالح بن صالح بن حي، وهو حيان بن شُفَيٍّ، ثقة، تقدم.
- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي، تقدم.
- علي رضي الله عنه، صحابي، تقدم.



[٤٨] ما قالوا في الرجل يهب امرأته لأهلها

١٢٢- قال ابن أبي شيبة:

نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الرجل يهب امرأته لأهلها قال:

(إن قبلها أهلها فتطليقة يملك رجعتها، وإن لم يقبلوها فلا شيء).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد:

(عن عبدالله ﷺ قال إذا قال لامرأته أمرك بيدك أو استفتحي بأمرك أو وهبها لأهلها فقبلوها فهي واحدة بائنة. رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

وعن عبدالله قال في الموهوبة: (إن قبلوها فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن لم يقبلوها فليس بشيء) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح)[٤٥٩].

۞ التخريج:

جاء أثر ابن مسعود من طريقين :

الطريق الأولى : الشعبي عن مسروق عن عبد الله.

الطريق الثانية : أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله.

---

(١) مجمع الزوائد (٤/ ٣٣٧) .

ـ رواية الشعبي عن مسروق عن عبدالله :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٥/ ١٨٣٩٩) قال نا جرير بن عبدالحميد عن الشعبي به .

وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٧١/ ١١٢٤١) عن الثوري ، و من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٢٥ / ٩٦٢٥) ، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٨/ ١٤٨٢١) من طريق الثوري عن أشعث عن الشعبي به نحوه.

وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤١٤/ ١٥٩٨) قال حدثنا هشيم أخبرنا أشعث عن الشعبي به نحوه .

ـ رواية أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٥/ ١٨٤٠١) والشافعي في الأم (٧/ ١٧٤) كلاهما قال نا شريك عن أبي حصين ، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٨/ ١٤٨٢٢) من طريق الشافعي .

وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٧١/ ١١٢٤٢) قال عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى به ، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٢٥ / ٩٦٢٦) من طريقه .

وذكر الحافظ في المطالب العالية (٨/ ٤١٣) عن مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن أبي حصين عن يحيى به نحوه .

والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٢٥/ ٩٦٢٧) من طريق أبي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ ثنا شُعْبَةُ عن أبي حصين عن يحيى به نحوه .

وجاءت الرواية بلاغا عند سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤١٤/ ١٥٩٩) قال حدثنا معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال فى الموهوبة لأهلها تطليقة ، قال منصور بلغني عن ابن مسعود أنه كان يقول : (إن قبلوها فواحدة ، وإن لم يقبلوها فلا شيء) .

۞ رجال الإسناد:

- جرير بن عبد الحميد بن قرط - الضبي الكوفي، ثقة، تقدم.
- منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عَتَّاب - الكوفي، ثقة ثبت، تقدم.
- عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم.
- مسروق بن الأجدع بن مالك، ثقة فقيه عابد مخضرم، تقدم.
- عبد الله بن مسعود، صحابي، تقدم.



١٢٣- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: (إن قبلوها فواحدة بائنة، وإن لم يقبلوها فواحدة، وهو أحق برجعتها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح .

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٦/ ١٨٤٠٢).

وذكره ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٢٨) من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن إبراهيم به نحوه .

۞ رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم.

- يزيد بن إبراهيم التُسْتَري -بضم المثناة، وسكون المهملة، وفتح المثناة ثم راء- نزيل البصرة، أبو سعيد، ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين، من كبار السابعة، مات سنة ١٦٣هـ ، على الصحيح ، ع[٤٦٠] .

- الحسن البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، تقدم.

- المبهم صحابي، لم أقف عليه.

---

(٤٦٠) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١١/ ٢٧٢) وتهذيب الكمال (٣٢/ ٧٧) .

١٢٤- قال ابن أبي شيبة:

نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت قال:

(إذا وهبها لأهلها فقبلوها فثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن ردوها فواحدة، وهو أحق بها).

وبه كان يأخذ الحسن).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ لأن رواية الحسن عن زيد مرسلة ، لم أقف على من ذكر للحسن رواية عن زيد رضي الله عنه .

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٦/ ١٨٤٠٣).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٧٢/ ١١٢٤٣) من طريق معمر عن قتادة به، و أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٢٩) من طريق عبد الرزاق.

۞ رجال الإسناد:

- عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي، ثقة، تقدم.
- سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم، ثقة حافظ، تقدم.
- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، ثقة ثبت، تقدم.
- الحسن البصري، ثقة فقيه، وكان يرسل كثيرا ويدلس، تقدم.
- زيد بن ثابت رضي الله عنه ، صحابي، تقدم.

١٢٥- قال ابن أبي شيبة:

نا سفيان عن مُطَرِّف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي في الموهوبة لأهلها:

(إن قبلوها فتلطيقة بائنة، وإن ردوها فهي واحدة، وهو أحق بها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده حسن.

۞ التخريج:

جاء الأثر من طريقين :

أحدهما : عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي ﷺ .

والآخر : معمر عن قتادة أن عليا ﷺ .

فأما رواية مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي ﷺ :

فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٦/ ١٨٤٠٦) وعبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٧٠/ ١١٢٣٥) قال نا سفيان عن مطرف به.

وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٦/ ١٨٤٠٧) قال نا عبدالسلام بن حرب عن مطرف به ، بنحوه .

وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤١٤/ ١٥٩٧) قال ثنا هشيم عن مطرف به مثله .

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٨/ ١٤٨٢٣) من طريق أسباط بن محمد عن مطرف به، مثله .

والآخرى : رواية معمر عن قتادة أن عليا ﷺ .

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٧٠/ ١١٢٣٧) قال عن معمر عن قتادة أن عليا قال: (إن قبلوها فهي واحدة ، وإن لم يقبلوها فليس بشيء).

وأخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٧١/ ١١٢٣٩) قال عن معمر عن قتادة أن عليا قال : (إن قبلوها فهي واحدة بائنة ، وإن ردوها فهي واحدة ، وإن لم يقبلوها فليس بشيء) .

۞ رجال الإسناد:

- سفيان بن الثوري ، ثقة حافظ ، تقدم.

- مُطَرِّف بن طَرِيف الكوفي، ثقة فاضل، تقدم.

- الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي، ثقة ثبت فقيه، تقدم.

- يحيى بن الجزار العُرَني -بضم المهملة وفتح الراء ثم نون- الكوفي قيل اسم أبيه زَبَّان -بزاي وموحدة-، وقيل بل لقبه، وهو صدوق، رمي بالغلو في التشيع، من الثالثة م ٤[٤٦١] .

- علي بن أبي طالب ﷺ، صحابي، تقدم.



(٤٦١) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١١/ ١٦٨/ ٣٢٣) وتهذيب الكمال (٣١/ ٢٥١).

[٤٩] ما قالوا في الرجل قالت له امرأته أراحني الله منك فقال نعم

١٢٦- قال ابن أبي شيبة:

نا مروان بن معاوية عن حُمَيد الطويل عن الحسن قال:

(قالت امرأة لزوجها: أراحني الله منك.

قال حُمَيد: أو نحوا من هذا، قال: فقال نعم، فنعم، قال فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له. فقال عمر: (تريد أن أتحملها عنك، هي بك، هي بك).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ فالحسن لم يسمع عمر رضي الله عنه[٤٦٢].

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٧/ ١٨٤٠٩).

۞ رجال الإسناد:

- مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، من الثامنة، مات سنة ١٩٣هـ، ع[٤٦٣].

- حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري، ثقة مدلس، تقدم.

- الحسن البصري، تقدم.

- عمر، صحابي، تقدم.

---

(٤٦٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص٣١) .

(٤٦٣) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٨٨) وتهذيب الكمال (٢٧/ ٤٠٣) .

[٥٠] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته أنت طالق واحدة كألف وطالق حمل بعير

١٢٧- قال ابن أبي شيبة:

نا حُمَيد بن عبد الرحمن عن علي بن عمر بن علي بن حسين عن جعفر عن أبيه عن علي في رجل طلق امرأته حمل بعير قال: (لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ ففيه علتان : علة الانقطاع ، فالباقر لم يدرك عليا(٤٦٤).

والأخرى : علي بن عمر مستور.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٧/ ١٨٤١٠).

۞ رجال الإسناد:

- حُمَيد بن عبد الرحمن بن حُمَيد الرُؤَاسي، أبو عوف الكوفي، ثقة، تقدم .

-علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي مستور من الثامنة د(٤٦٥).

- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، تقدم.

- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، تقدم.

- علي بن أبي طالب ﷺ، صحابي، تقدم.

---

(٤٦٤) المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٨٦) وجامع التحصيل (ص٢٦٦) .

(٤٦٥)التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٧/ ٣٢٠) وتهذيب الكمال (٢١/ ٧٨).

١٢٨- قال ابن أبي شيبة:

نا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن عن أسيد عن عَرْفَجة عن عائشة في رجل طلق امرأته واحدة كألف، قالت:

(لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ ففيه أشعث .

قال أبو بكر البرقاني: (قلت للدارقطني: أشعث عن الحسن؟.

قال: (هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعا:

أحدهم: الحمراني منسوب إلى حمران مولى عثمان ثقة.

وأشعث بن عبد الله الحداني بصري يروي عن الحسن وأنس بن مالك يعتبر به.

وأشعث بن سوار الكوفي يعتبر به وهو أضعفهم روى عنه شعبة حديثا قال عمرو بن علي مات سنة ثنتين وأربعين ومائة)[٤٦٦].

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٧/ ١٨٤١١).

۞ رجال الإسناد:

---

(١) تهذيب الكمال (٣/ ٢٨٥).

- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم، صدوق عارف رمي بالتشيع، تقدم.

- أشعث، تقدم .

- الحسن بن أبي الحسن البصري، تقدم.

- أُسَيد بن المُتَشَمِّس -بضم الميم وفتح المثناة والمعجمة، وتشديد الميم المكسورة بعدها مهملة- ابن معاوية التميمي السعدي ابن عم الأحنف، ثقة، من الثانية ق [٤٦٧] .

- عرفجة بن عبد الله الثقفي أو السلمي، مقبول، من الثالثة س[٤٦٨].

- عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين ، تقدمت.

۞ ۞ ۞

---

(٤٦٧) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٠٣) وتهذيب الكمال (٣/ ٢٤٥) .

(٤٦٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٧/ ١٦٠) وتهذيب الكمال (١٩/ ٥٥٧) .

[سابعاً:] أبواب متفرقة في الطلاق

[٥١] في رجل يطلق امرأته ثلاثا ثم يجحدها

١٢٩- قال ابن أبي شيبة:

نا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال:

كانت لابن عمر نَسِيبة فكان زوجها يسارها بالطلاق.

فقالت لابن عمر: إنه يكون منه الشيء في السر فأحلفه وتركه).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده حسن.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٨/ ١٨٤١٨).

۞ رجال الإسناد:

- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، ثقة ثبت حافظ، تقدم.

- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدم.

- إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، صدوق لين الحفظ، من الخامسة م ٤ [٤٦٩].

---

(٤٦٩) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١/ ١٤٦)وتهذيب الكمال (٢/ ٢١١).

- مجاهد بن جبر، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، تقدم.

- ابن عمر رضي الله عنه ، صحابي، تقدم.

۞ الغريب:

يسارها بالطلاق: أي يطلقها سرا ، قال الفراهيدي : (وأسررت الشيء أظهرته وأسررته كتمته)(٤٧٠).

نسيبة: قريبة ، قال النسفي : (أي المساوية في النسب)(٤٧١).

۞ ۞ ۞

---

(٤٧٠) كتاب العين للفراهيدي (٧/ ١٨٦).

(٤٧١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية(٣٣٦).

١٣٠- قال ابن أبي شيبة:

نا عبد الرحمن بن مهدي عن الهُذَيل بن بلال عن شيخ يكنى أبا عمرو قال:

(كنت جالسا عند ابن عباس فأتته امرأة، فقالت: إن زوجها يطلقها في السر، ويجحد في العلانية.

فقال: (عليه أن يحلف أربع شهادات بالله ما طلق، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان فعل).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ بسبب رواية أبي عمرو ، وهو مجهول العين .

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٩/ ١٨٤١٨).

۞ رجال الإسناد:

- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، ثقة ثبت، تقدم.

- هذيل بن بلال الفزاري أبو البهلول المدائني:

(روى عن عطاء ونافع وعبد الله بن عبيد بن عمير وابن أبي محذورة، وعنه خلف بن الوليد وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن أبان وأبو داود الطيالسي وجماعة.

قال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل على قلة روايته فصار متروكا.

وقال أبو زرعة: ليس بالقوي.

وقال أحمد لا أرى به بأسا.

وقال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه.

ووثقه معاوية بن صالح الأشعري وغيره)(٤٧٢).

- أبو عمرو، لم أقف عليه.

- ابن عباس ﷺ، صحابي، تقدم.

۞ ۞ ۞

(٤٧٢) الطبقات (٧/ ٣٢٠) والجرح والتعديل (٩/ ١١٣/ ٤٧٧) والمجروحين لابن حبان (٣/ ٩٥/ ١١٦٩) والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٦٤/ ١٩٧٧) وذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه (١/ ١٠٦/ ٦١) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ١٧٣/ ٣٥٨٧)، والإكمال لرجال أحمد (١/ ٤٤٦/ ٩٣٨) والمغني في الضعفاء (٢/ ٧٠٨/ ٦٧٣٨).

[٥٢] ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة، أو الحر تكون تحته الأمة كم طلاقها

١٣١- قال ابن أبي شيبة:

نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي:

(الطلاق والعدة بالنساء).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ بسبب الانقطاع ، الباقر لم يدرك عليا [٤٧٣].

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٥١/ ١٨٤٣٢).

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٣٧/ ١٢٩٥٥) قال عن معمر عن قتادة أن عليا قال : (السنة بالمرأة يعني الطلاق والعدة بها) .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٧٥/ ١٣٤٠) من طريق يحيى بن الجزار عن علي به.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الاثار (٧/ ٤٦٤) وابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٣١) كلاهما من طريق سَعِيدِ بن المَسَيِّبِ عن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ ﷺ نحوه.

۞ رجال الإسناد:

---

(٤٧٣) المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٨٦) وجامع التحصيل (ص٢٦٦).

- حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم أصله من الكوفة صحيح الكتاب، صدوق يهم، تقدم.

- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبدالله المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، تقدم.

- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الباقر، ثقة فاضل، تقدم.

- علي بن أبي طالب ﷺ، صحابي، تقدم.



١٣٢- قال ابن أبي شيبة:

نا حفص عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال:

(السنة بالمرأة في الطلاق أو العدة).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ ففيه علتان : علة الانقطاع ، وضعف أشعث بن سوار .

۞ التخريج:

مداره على رواية الأشعث عن الشعبي عن ابن مسعود ﷺ .

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٥١/ ١٨٤٣٣) قال نا حفص عن الأشعث به .

وأخرجها عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٣٧/ ١٢٩٥٣) قال عن الثوري عن الأشعث به نحوه .

وأخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٥٦/ ١٣٣٢) قال نا هشيم عن الأشعث به نحوه.

هذه الرواية فيها علتان : علة الانقطاع ، وضعف أشعث بن سوار .

فأما علة الانقطاع : فقد تابعه الأعمش، فأخرج سعيد في سننه (١/ ٣٥٦/ ١٣٣٨) قال نا أبو معاوية نا الأعمش قال: قال عبد الله : (السنة بالنساء فى الطلاق والعدة) .

لكن هذه الرواية منقطعة أيضا .

وجاءت روايتان متصلتان :

إحداهما : أخرجها سعيد في سننه (١/ ٣٥٦/ ١٣٣٩) قال نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله مثل ذلك.

وأخرجها البيهقي الكبرى (٧/ ٣٧٠/ ١٤٩٥١) من طريق أبي داود نا شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود ﷺ قال : (السنة بالنساء في الطلاق والعدة) ، أشعث بن سوار غير قوي.

وذكرها أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٦٠/ ١٨٦٩) قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت الأشعث الأثرم قال أبي يعني ابن سوار قال سمعت الشعبي يحدث عن مسروق أو عن بعض أصحاب عبد الله عن عبد الله أنه قال: (السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة) ، قال شعبة : وذاك قبل أن يختلط الأشعث الأثرم.

وذكرها ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٣١) من طريق سعيد بن منصور .

لكنها ضعيفة بسبب ضعف أشعث .

والأخرى ما ذكره البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٠/ ١٤٩٥٣) : (وقد قيل عن شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن مسروق عن عبد الله ، وليس بمحفوظ) .

وذكرها الدارقطني في علله (٥/ ١٩٥) وسئل عن حديث عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فقال يرويه

أشعث بن سوار واختلف عنه فرواه عبد الله بن الأجلح عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود كذلك رفعه ، وخالفه شعبة فرواه عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله قال السنة في الطلاق والعدة بالنساء، ورواه الحسن بن صالح عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله مثله لم يذكر بينهما أحدا ويشبه أن يكون هذا من أشعث والله أعلم، وكذلك قال الثوري وابن فضيل وأسباط كلهم عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله وقال يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله مثل قول شعبة) انتهى .

وذكر علي بن الجعد في مسنده (ص١١٧/ ٧١٨) متنا بخلاف ما ذكر فقال : أنا شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن عبد الله قال: (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء).

وقال البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٠/ ١٤٩٥٣) معلقا على رواية ابن الجعد : (هكذا وجدته في أصل كتابه ، وليس بمحفوظ).

۞ رجال الإسناد:

- حفص بن غياث النخعي، ثقة فقيه تغير حفظه قليل في الآخر، تقدم.
- أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم قاضي الأهواز، ضعيف، تقدم.
- عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم.
- عبدالله بن مسعود، صحابي، تقدم.

۞ ۞ ۞

١٣٣- **قال ابن أبي شيبة:**

نا إسماعيل ابن علية عن أيوب قال:

(نبئت عن ابن عباس، بمثل ذلك).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ بسبب الانقطاع .

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٥٢/ ١٨٤٣٦).

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٠/ ١٤٩٥٤) من طريق روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (السنة بالنساء في الطلاق والعدة) هكذا قال .

۞ رجال الإسناد:

- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، ابن علية، ثقة حافظ، تقدم.

- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، ثقة ثبت حجة، تقدم.

- عبدالله بن العباس رضي الله عنه، صحابي، تقدم.



[٥٣] من قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

١٣٤- قال ابن أبي شيبة:

نا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن سليمان بن يسار:

(أن نُفَيعا فتى لأم سلمة طلق امرأته -وهي حرة- تطليقتين، فحرصوا على أن يردوها عليه وأبى عثمان وزيد.

قال سليمان: ويقول أحد غير هذا.

فلما قدمت المدينة كتبت إلى أبي قلابة فكتب إلي أنه حدثني من اطمأن إلى حديثه أن زيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب قالا:

إذا كان زوجها حرا وهي أمة، فطلاقه طلاق حر، وعدتها عدة أمة، وإن كان زوجها عبدا، وهي حرة فطلاقه طلاق عبد، وعدتها عدة حرة معتدة).

۞ الحكم على الأثر:

إسناد أثر عثمان رضي الله عنه ضعيف ؛ لأن رواية سليمان بن يسار عن عثمان منقطعة ، وإسناد أثر زيد صحيح ، فقد سمع سليمان بن يسار من زيد رضي الله عنه[٤٧٤].

۞ التخريج:

جاء أثر عثمان وزيد رضي الله عنهما مقترنين ، و بالإفراد عن كل واحد منهما .

- رواية أثر عثمان وزيد رضي الله عنهما :

رواه عنهما سليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن

---

(٤٧٤) جامع التحصيل (ص١٩٠).

وأيوب السختياني .

ـ فأما رواية سليمان بن يسار :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٥٢/ ١٨٤٣٩) قال نا إسماعيل ابن علية ، وعبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٣٥/ ١٢٩٤٧) قال عن معمر ، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٥٦/ ١٣٢٨) قال نا سفيان ثلاثتهم عن أيوب عن سليمان به نحوه.

وأخرجها مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٤/ ١١٩٠) عن أَبِي الزِّنَادِ عن سليمان به نحوه .

والشافعي في المسند (١/ ٢٩٥) وفي الأم (٥/ ٢٥٨) من طريق مالك ، والطحاوي في مشكل الآثار(٧/ ٤٦٣) ، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٠/ ١٤٨٩٢) وأيضا (٧/ ٣٦٨/ ١٤٩٣٥) من طريق الشافعي وابن بكير.

وأخرجها عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٣٥/ ١٢٩٤٩) قال عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان به نحوه .

ـ وأما رواية قبيصة بن ذؤيب :

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٣٥/ ١٢٩٤٨) قال أخبرنا ابن جريج عن أيوب قال حدثني رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عائشة أم المؤمنين قال : جاءها غلام لها تحته امرأة حرة ، فقال لها : طلقت امرأتي ، فقالت عائشة : لا تقربها ، وانطلق فاسأل ، فسئل عثمان ، فقال : لا تقربها ، ثم جاء عائشة فحدثها ، ثم انطلق نحو زيد بن ثابت فسأله ، فقال : لا تقربها.

ـ وأما رواية أبي سلمة :

فأخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٩/ ١٤٩٣٩) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به نحوه.

ـ وأما رواية أيوب السختياني :

أخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٩/ ١٤٩٣٨) من طريق عبد الله بن بشر عنه أيوب به نحوه ، وهي منقطعة .

ـ رواية أثر عثمان ﷺ :

رواها عنه أبو سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب كلاهما عن عثمان ﷺ .

ـ فأما رواية أبي سلمة :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٥٣/ ١٨٤٤٣) قال نا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به نحوه .

ـ رواية سعيد بن المسيب :

رواها عنه ابن شهاب الزهري به.

أخرجها مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٤/ ١١٩١) عن ابن شهاب به.

والشافعي في المسند (١/ ٢٩٥) والشافعي في الأم (٥/ ٢٥٨) والطحاوي في مشكل الآثار(٧/ ٤٦٣) من طريق ابن وَهْب ، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٨/ ١٤٩٣٦) من طريق الشافعي وابن بكير كلهم من طريق مالك نحوه.

وأخرجها عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٣٤/ ١٢٩٤٤) قال عن معمر عن ابن شهاب به نحوه .

والطحاوي في مشكل الآثار(٧/ ٤٦٣) من طريق ابن وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنِ ابن شهاب به مثله.

ـ رواية أثر زيد ﷺ :

رواها عنه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وسليمان بن يسار وعكرمة .

ـ فأما رواية محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي :

أخرجها مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٤/ ١١٩٢) قال عن عبد رَبِّهِ بن سَعِيدٍ عن محمد التيمي به نحوه.

والشافعي في المسند (١/ ٢٩٤) والشافعي في الأم (٥/ ٢٥٨) من طريق مالك .

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٩/ ١٤٩٣٧) من طريق الشافعي وابن بكير كلاهما عن مالك ، نحوه.

ـ وأما رواية سليمان بن يسار:

أخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٩/ ١٤٩٤٠) من طريق قتادة عن أبي الخليل عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) .

ـ وأما رواية عكرمة :

أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٥٦/ ١٣٢٩) قال نا خالد بن

عبدالله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن زيد بن ثابت قال : (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء).

۞ رجال الإسناد:

- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، ابن علية، ثقة حافظ، تقدم.

- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، ثقة ثبت حجة، تقدم.

- سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها ، ع [٤٧٥] .

- عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي فيه نصب يسير، من الثالثة، مات بالشام هاربا من القضاء سنة ١٠٤هـ ، وقيل بعدها ع[٤٧٦] .

- زيد وعثمان، صحابيان، تقدم.

۞ ۞ ۞

---

(٤٧٥) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٩٩) وتهذيب الكمال (١٢/ ١٠٠) .

(٤٧٦) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٥/ ١٩٧) وتهذيب الكمال (١٤/ ٥٤٢) .

١٣٥- قال ابن أبي شيبة :

نا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس وعن الشعبي عن مكحول، وسفيان عمن سمع إبراهيم والشعبي قالوا:

(الطلاق بالرجال والعدة بالنساء).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج :

جاء أثر ابن عباس رضي الله عنهما من رواية عكرمة عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٥٣/ ١٨٤٤٢).

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٣٦/ ١٢٩٥٠) قال عن ابن جريج أخبرت عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول : (الطلاق للرجال ما كانوا ، والعدة للنساء ما كن).

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٠/ ١٤٩٥٥) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء).

۞ رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدم.
- هشام بن أبي عبد الله سنبر، أبو بكر البصري الدستوائي، ثقة تقدم.
- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، ثقة ثبت، تقدم.
- عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير، تقدم.
- عبدالله بن عباس رضي الله عنه، صحابي، تقدم.

تنبيه : وهذا القول الثاني وهو الثابت عن ابن عباس ، وتقدم القول الأول قبل قليل ، وهو ضعيف .

١٣٦- قال ابن أبي شيبة:

نا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال:

(إذا كانت الحرة تحت العبد فقد بانت بتطليقتين، وعدتها ثلاث حيض، وإذا كانت الأمة تحت الحر، فقد بانت منه بثلاث، وعدتها حيضتان).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح ، قال الدارقطني: (والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله) .

۞ التخريج:

روي هذا الأثر مرفوعا ومقطوعا :

الأثر المرفوع :

أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٣٨/ ١٠٤) من طريق عمر بن شبيب المسلي نا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان .

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٣٨/ ١٠٥) من طريق عمر بن شبيب بإسناده مثله تفرد به عمر بن شبيب مرفوعا وكان ضعيفا ، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله .

قال الدارقطني في سننه (٤/ ٣٩): (وكذلك رواه الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما عن نافع عن ابن عمر موقوفا، وهذا هو الصواب، وحديث عبد الله بن

عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين :

أحدهما : أن عطية ضعيف وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية .

والوجه الآخر :أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته ، والله أعلم) .

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٩ / ١٤٩٤٣) من طريق عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ : (طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان) تفرد به عمر بن شبيب المسلي هكذا مرفوعا وكان ضعيفا ، والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفا على ما مضى .

قال البيهقي في الكبرى (٧/ ٤٢٦/ ١٥٢٣٢) : (وقد رفعه غيره عن ابن عمر رضي الله عنه وليس بصحيح) .

الأثر المقطوع :

ـ رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٥٣/ ١٨٤٤٤) قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع به .

ومالك في الموطأ (٢/ ٥٧٤/ ١١٩٣) عن نافع به ، ولفظه : (إذا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَدْ حَرُمَتْ عليه حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كانت أو أَمَةً وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاَثُ حِيَضٍ وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ).

والشافعي في الأم (٥/ ٢٥٧) من طريق مالك.

وأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢٣٨/ ١٢٩٥٨) قال عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : (أيهما رق نقص الطلاق برقه ، والعدة للنساء).

وأيضا عنده في المصنف (٧/ ٢٣٨/ ١٢٩٥٩) قال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : (أيهما رق نقص الطلاق برقه ، والعدة بالمرأة)، يقول : (إذا كانت الأمة تحت الحر فطلقها فطلاقها اثنتان وعدتها حيضتان، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها اثنتان وعدتها ثلاث حيض) .

وأخرجها الدارقطني في سننه (٤/ ٣٨/ ١٠٧) من طريق الليث حدثني عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم ونافع أن ابن عمر كان يقول: (طلاق العبد الحرةَ تطليقتان ، وعِدَّتُها ثلاثة قروء ، وطلاقُ الحرِّ الأمةَ تطليقتان ، وعدتها عدة الأمة حيضتان) .

وأخرجها الدارقطني في سننه (٤/ ٣٨/ ١٠٨) من طريق عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: (إذا كانت الحرة تحت المملوك فطلاقها تطليقتان وعدتها ثلاث حيض ، وإذا كانت المملوكة تحت الحر فطلاقها تطليقتان والعِّدَةُ على النساء).

والدارقطني في سننه (٤/ ٣٨/ ١٠٩) من طريق الشافعي .

والدارقطني في سننه (٤/ ٣٩/ ١١٠) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الأمة تكون تحت الحر تَبِين بتطليقتين وتَعْتَد حيضتين ، وإذا كانت الحرة

تحت العبد بانت بتطليقتين وتَعْتَد ثلاث حِيضٍ) .

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٩/ ١٤٩٤١) من طريق الشافعي .

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٩/ ١٤٩٤٢) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ﷺ :(في الأمة تكون تحت الحر تَبِين بتطليقتين وتَعْتَد حيضتين ، وإذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقتين وتَعْتَد ثلاث حِيَضٍ).

وكذلك رواه سالم عن ابن عمر فمذهبه في ذلك أن أيهما رق نقص الطلاق برقه هذا هو مذهب ابن عمر ﷺ في ذلك.

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٢٦/ ١٥٢٣٢) من طريق ابن بكير نا مالك عن نافع به نحوه .

- رواية سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما :

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢٣٧/ ١٢٩٥٧) قال عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: (أيهما رق نقص الطلاق برقه ، والعدة للنساء).

والدارقطني في سننه (٤/ ٣٨/ ١٠٦) من طريق عبد الرزاق ، ولفظه : (كان يقول في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة قال أيهما رق نقص الطلاق برقه والعدة بالنساء) .

والدارقطني في سننه (٤/ ٣٨/ ١٠٧) من طريق الليث حدثني عبد الرحمن

ابن خالد عن ابن شهاب عن سالم ونافع أن ابن عمر كان يقول : (طلاق العبد الحرةَ تطليقتان ، وعدتُّها ثلاثة قروء ، وطلاقُ الحرِّ الأمةَ تطليقتان ، وعِدَّتُها عدةُ الأمةِ حيضتان) .

كذا جاء تطليق الحر الأمة تطليقتان .

والطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٤٦٥) من طريق إِبْرَاهِيمَ بن سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عن سَالِمٍ عن أبيه قال : (أَيُّهُمَا رُقَّ نَقَصَ الطَّلاَقُ بِرِقِّهِ وَالْعِدَّةُ بَعْدَ ذلك على النِّسَاءِ) .

وكان ما رَوَيْنَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ من هذا لم نَجِدْ له عليه مُوَافِقًا من الصَّحَابَةِ وَلاَ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ) انتهى .

۞ رجال الإسناد:

- علي بن مسهر، ثقة، تقدم.

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة ثبت، تقدم.

- نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم.

- عبد الله بن عمر بن الخطاب، صحابي، تقدم .



[٥٤] في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها، من قال بيعها طلاقها

١٣٧- قال ابن أبي شيبة:

نا أبو معاوية وأبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله:

(بيع الأمة طلاقها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح ، ورواية إبراهيم النخعي قال أبو حاتم عنه : (لم يلق أحدا من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها وأدرك أنسا، ولم يسمع منه، وقال العلائي هو مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود)[٤٧٧].

۞ التخريج:

رواه إبراهيم والشعبي كلاهما عن ابن مسعود ﷺ .

- رواية إبراهيم :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٥٤/ ١٨٤٤٦) بالإسناد المذكور.

والشافعي في الأم (٧/ ١٧٤) من طريق المغيرة عن إبراهيم عنه .

وعبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٨٠/ ١٣١٦٩) قال عن معمر عن حماد عن إبراهيم عنه .

---

(٤٧٧) انظر تهذيب التهذيب (١/ ١٥٥) .

وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٦٢/ ١٩٤٢) من طريق المغيرة عن إبراهيم عنه .

والطبراني في الكبير (٩/ ٣٣٨/ ٩٦٨٢و٩٦٨٣) من طريق عبدالرزاق عن الثوري عن منصور،وعن معمر عن أبي معشر كلاهما عن إبراهيم عنه.

قال الهيثمي: (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود). مجمع الزوائد (٥/ ٢).

- رواية الشعبي :

أخرجها سعيد في سننه (٢/ ٦٢/ ١٩٤١) من طريق أبي إسحاق عن الشعبي عنه .

وذكرها ابن عبدالبر في التمهيد (٢٢/ ١٨٤) والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٦٧) وابن حزم في المحلى (١٠/ ١٣٠).

وهي مرسلة.

۞ رجال الإسناد:

- حماد بن أسامة القرشي، أبو أسامة، ثقة ثبت، تقدم.

- محمد بن خازم أبو معاوية الضرير، ثقة، تقدم.

- سليمان بن مهران الأسدي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، تقدم.

- عبدالله بن مسعود ﷺ، صحابي، تقدم.



١٣٨- قال ابن أبي شيبة:

نا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن وعن سعيد عن قتادة عن الحسن عـن أُبَي قال:

(بيع الأمة طلاقها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ بسبب الانقطاع ؛ فالحسن لم يدرك أُبَيًّا رضي الله عنه(٤٧٨).

۞ التخريج:

رواه أشعث وقتادة ويونس كلهم عن الحسن عن أُبَي ﷺ .

فأما رواية أشعث :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٥٤/ ١٨٤٤٧) قال نا أبو أسامة عن أشعث به.

وأما رواية قتادة :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٥٤/ ١٨٤٤٧) قال عن سعيد بن أبي عروبة ـ عن قتادة به .

وأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢٨٠/ ١٣١٦٨) عن طريق معمر عن سعيد عن قتادة عنه .

---

(١) قاله المزي في تهذيب الكمال (٦/ ٩٧).

وأما رواية يونس :

أخرجها سعيد في سننه (٢/ ٦٢/ ١٩٤٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ١٨٢) كلاهما من طريق يونس به.

۞ رجال الإسناد:

- حماد بن أسامة القرشي، أبو أسامة، ثقة ثبت، تقدم.

- أشعث ، تقدم.

- الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، تقدم.

- سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري، ثقة حافظ، تقدم.

- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب، ثقة ثبت، تقدم.

- أُبَي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضا، من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا، قيل سنة ١٩هـ، وقيل سنة ٣٢هـ ، وقيل غير ذلك ع[٤٧٩] .



(١) الطبقات(٣/ ٤٩٨)والاستيعاب(١/ ٦٥)وأسد الغابة(١/ ٧٨/ ٣٤)والإصابة (١/ ٢٧/ ٣٢).

١٣٩- قال ابن أبي شيبة:

حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن ابن عباس وجابر وأنس قالوا:

(بيع الأمة طلاقها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح عن أنس .

وإسناده ضعيف عن ابن عباس وجابر ؛ فقتادة لم يلقهما ، قاله الحاكم في معرفة علوم الحديث[١].

۞ التخريج:

قال البيهقي في الكبرى (٧/ ١٦٧) فذكر:

(وممن قال بيع الأمة طلاقها عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم).

أثر ابن عباس ﷺ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٥٤/ ١٨٤٤٨) أثر الباب .

وأخرجه سعيد في سننه (٢/ ٦٣/ ١٩٤٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ١٨١) ، وذكره ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٣٠) كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس.

أثر جابر ﷺ :

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص١١١).

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٥٤/ ١٨٤٤٨) أثر الباب .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٨٠/ ١٣١٧٠) عن معمر عن قتادة أن جابر بن عبدالله قال: (بيعها طلاقها) .

وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٣٠) من طريقه.

أثر أنس ﷺ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٥٤/ ١٨٤٤٨) أثر الباب.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ١٨١) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه.

وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٣٠) من طريق أبي مجلز عنه .

قال الحافظ في تغليق التعليق (٤/ ٣٩٩) : (وقال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن -وذكر سنده إلى- أبي مجلز عنه) .

۞ رجال الإسناد:

- حماد بن أسامة القرشي، أبو أسامة،ثقة ثبت، ربما دلس، تقدم.

- سعيد بن أبي عروبة، ثقة حافظ واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، تقدم.

- قتادة بن دعامة ثقة ثبت، تقدم.

- ابن عباس وجابر وأنس رضي الله عنه ، صحابة، تقدموا.

[٥٥] من قال ليس هو بطلاق فلا يطأها الذي يشتريها حتى يطلق

١٤٠- قال ابن أبي شيبة:

نا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة:

(أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدي، فَأُخْبِر أن لها زوجا فردها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح .

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٥٥/ ١٨٤٥٥) وبنحوه أيضا (٦/ ٤٥٦/ ١٨٤٥٦) وأيضا (٦/ ٤٥٧/ ١٨٤٦٣) وأيضا (٦/ ٤٥٨/ ١٨٤٦٦) وأيضا (٦/ ٤٥٨ / ١٨٤٦٧) من طرق مختلفة عن عبد الرحمن بن عوف .

وأخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٧٤) قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ ، أن عبدالرحمن ، اشْتَرَى من عَاصِمِ بن عَدِيٍّ جَارِيَةً فَأُخْبِرَ أَنَّ لها زَوْجًا فَرَدَّهَا .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٦٤/ ١٩٥٢) قال نا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة أن أباه أشترى من عاصم بن عدي جارية فأُخْبر أن لها زوجا فردها.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٦٤/ ١٩٥٣) قال نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية فَذُكِر أن لها زوجا فأرسل إليه فدعاه ، فقال يا بني طلقها ، قال لا والله لا أطلقها ، فقال : خذوا جاريتكم ، فردها .

۞ رجال الإسناد:

- سفيان بن عيينة، ثقة حافظ فقيه، تقدم.

- محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، تقدم.

- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ثقة مكثر، تقدم.

- عبد الرحمن بن عوف، صحابي، تقدم.



١٤١- قال ابن أبي شيبة:

نا شريك عن عبيد الله بن سعد عن يسار بن نمير عن عمر قال:

(اشتر بُضْعَها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده حسن ، قلت : ولا يضر ما قيل في شَرِيك فهذه المسألة من مسائل القضاء.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٥٦/ ١٨٤٥٧).

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٦٤/ ١٩٥١) قال نا هشيم أنا عبدالرحمن بن إسحاق عن أبيه قال : كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى يسار بن نمير أن يبتاع له جارية ففعل ، ثم بعث بها إليه ، فأخبرته أن لها زوجا في أهلها ، فكف عنها، وكتب إليه أن يشترى بُضْعَها من زوجها ، ففعل ، قال هشيم : وهو القول.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ١٧٦) :

حدثنا فهد حدثنا محمد بن سعيد ابن الأصبهاني أنبأنا شريك عن عبيد الله عن يسار بن نمير قال:

أمرني عمر أن أشتري له جارية فاشتريت له جارية لها زوج فأمرني أن أشتري له بُضْعَها من زوجها فاشتريت له بُضْعَها من زوجها.

ذكره ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٣١).

۞ رجال الإسناد:

- شريك بن عبد الله النخعي، صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء، تقدم.

- عبيد الله بن سعد، هو الغطفاني، روى عنه شريك، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٤٨١) .

- يسار بن نمير المدني ، مولى عمر ، ثقة نزل الكوفة من الثانية (٤٨٢).

- عمر بن الخطاب ﷺ ، صحابي، تقدم.

۞ الغريب:

البُضْع: قال الإمام ابن منظور:

(قال الأزهري: واختلف الناس في البُضْع، فقال قوم: هو الفرج، وقال قوم: هو الجماع، وقد قيل: هو عقد النكاح) (٤٨٣).



---

(٤٨١)التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٤/ ١٢٣٣) والجرح والتعديل (٥/ ٣١٧/ ١٥٠٨) **قاعدة** : من تقادم بهم العهد من التابعين ، ولم يثبت فيهم جرح ولا تعديل ، فحالهم إلى التوثيق أقرب .

(٤٨٢) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١١/ ٣٣٠) وتهذيب الكمال (٣٥/ ٣٦/ ٧٠٧٤) والجرح و التعديل (٩/ ٣٠٧/ ١٣٢٠).

(٤) لسان العرب (٨/ ١٤) مادة (ب ض ع).

١٤٢- **قال ابن أبي شيبة :**

نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد:

(أن سعدا اشترى جارية لها زوج فلم يقربها حتى اشترى بُضْعَها من زوجها بخمسمائة) .

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ لحال حجاج فهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وروايته هنا بالعنعنة .

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٥٦/ ١٨٤٥٨و١٨٤٥٩).

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٦٤/ ١٩٥٤) قال نا عبد الحميد بن سليمان قال نا أبو حازم أن سعد بن أبي وقاص ﷺ خرج إلى السوق فرأى جارية فأعجبته فاشتراها فأراد أن ينصرف بها فقال صاحبها يا أبا إسحاق دعها حتى نأمر بها فتمشط ثم نرسل بها إليك فتركها حتى صنعوا ذلك بها، فلما خلا بها قالت: والله ما أحل لك! ، قال: ولم، قالت: إني ذات زوج، قال: ما له قاتله الله ! ، أراد أن يحملني على امرأة رجل مسلم ! ، فخرج بها إليه ، وهو يقول ذلك القول.

۞ رجال الإسناد:

- سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر، صدوق يخطىء، تقدم.

- حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة، صدوق كثير الخطأ

والتدليس، تقدم.

- أبو إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي، ثقة مكثر عابد، تقدم.

- مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة، من الثالثة أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، مات سنة ١٠٣هـ، ع [٤٨٤].

- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، صحابي.

۞ ۞ ۞

(٤٨٤) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٠/ ١٤٥) وتهذيب الكمال (٢٨/ ٢٤).

١٤٣- قال ابن أبي شيبة:

نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع:

(أن رجلا أهدى إلى عثمان جارية، فلما جردها، قالت: إن لي زوجا فردها إلى مولاها، وقال:

(أهديت لي جارية لها زوج !!).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٥٦/ ١٨٤٦٠).

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ١٧٩) قال ثنا يونس أنبأنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب:

(أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان رضي الله عنه جارية لها زوج، ابتاعها له بالبصرة، فقال عثمان: (لا أقربها حتى يفارقها زوجها، فأرضى ابنُ عامر زوجَها ففارقها).

۞ رجال الإسناد:

- عبدة بن سليمان الكلابي، الكوفي، يقال اسمه عبد الرحمن، ثقة، تقدم.
- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة ثبت، تقدم.
- نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت، تقدم.
- عثمان بن عفان، تقدم.

١٤٤- قال ابن أبي شيبة:

نا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال:

(أهدى رجل من همدان لعلي جارية، فلما أتته، سألها علي:

(أفارغة أم مشغولة؟!).

فقالت: (مشغولة يا أمير المؤمنين!).

قال: (فاعتزلها، وأرسل إلى زوجها، فاشترى بُضْعَها منه بعشرين وأربعمائة).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف، ففيه انقطاع بين الشعبي وعلي[٤٨٥].

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٥٦/ ١٨٤٦١).

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٦٣/ ١٩٤٩) قال نا أبو الأحوص أنا عاصم الأحول عن الشعبي قال: أُهْدِيَ لعلي ﵁ جارية فأُنْبِئَى أن لها زوجا، فاشترى بُضْعها من زوجها بخمسمائة درهم على أن يطلقها.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٦٣/ ١٩٥٠) قال نا هشيم أنا داود بن أبي هند وعبيدة عن الشعبي أن مرة بن شراحيل صاحب السَيْلَحِين[٤٨٦]، بعث إلى علي ﵁ بجارية، فسألها هل لك من زوج؟، قالت: نعم، فردها، وكتب إلى مرة أني وجدت هديتك

---

(٤٨٥) المراسيل لابن أبي حاتم (١٦٠) وتحفة التحصيل (١٦٤).

(٤٨٦) انظر معجم ما استعجم (٣/ ٧٧٢).

مشغولة ، فاشترى مُرّة بُضْعَها من زوجها بخمسمائة درهم، وبعث بها إليه فقبلها .

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ١٧٧):

حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد الفارسي حدثنا داود بن عمرو الضبي حدثنا منصور بن أبي الأسود عن يزيد بن أبي زياد عن إسحاق بن كعب أخي محمد بن كعب القرظي:

(أن أباه كعبا اشترى لعلي بن أبي طالب ﷺ جارية، فسألها ألك زوج؟.

قالت: نعم.

قال: فأرسل بها إلى أبي، أن ردها، فردها، فاشترى بضعها من زوجها فَرُدَّت إليه فقبلها).

۞ رجال الإسناد:

- علي بن هاشم بن البريد - الكوفي، صدوق، تقدم.

- عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد الكوفي، ثقة فيه تشيع، تقدم.

- عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم.

- علي بن أبي طالب ﷺ ، صحابي، تقدم.



١٤٥- قال ابن أبي شيبة:

نا عبد السلام بن حرب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: (العبد أحق بامرأته أينما وجدها إلا أن يكون طلقها طلاقا بائنا).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده حسن.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٥٧/ ١٨٤٦٢).

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ١٨١) من طريق محمد بن إسحاق به .

۞ رجال الإسناد:

- عبد السلام بن حرب بن سلم النَّهْدي -بالنون- المُلائي -بضم الميم وتخفيف اللام- أبو بكر الكوفي أصله بصري، ثقة حافظ له مناكير، من صغار الثامنة، مات سنة ١٨٧هـ، وله ٩٦ سنةع[٤٨٧] .

- محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المُطَّلِبي مولاهم المدني، نزيل العراق إمام المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقَدَر، من صغار الخامسة، مات سنة ١٥٠هـ، ويقال بعدها، خت م[٤٨٨] .

- نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم.

- ابن عمر، صحابي، تقدم.

---

(٤٨٧) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢٨٢) وتهذيب الكمال (١٨/ ٦٦) .

(٤٨٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٩/ ٣٤) وتهذيب الكمال (٢٤/ ٤٠٥) .

١٤٦- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد أو عن أبي حَصين:

(أن أبا مسعود كره أن يطأها ولها زوج).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح .

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٥٧/ ١٨٤٦٤).

۞ رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدم.

- مِسْعَر كِدَام ـ بكسر أوله وتخفيف ثانيه ـ ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ١٥٣هـ أو١٥٥هـ ، ع [٤٨٩].

- مَعْبَد بن خالد بن مُرَين ـ براء مصغر ـ الجدلي ـ بجيم ومهملة مفتوحتين ـ من جديلة قيس الكوفي ، ثقة عابد من الثالثة ، مات سنة ١١٨هـ، ع [٤٩٠].

- أبو حَصَين: عثمان بن عاصم بن حَصين الأسدي الكوفي أبو حَصين بفتح المهملة ثقة ثبت سني وربما دلس، من الرابعة،مات سنة ١٢٧هـ ،ويقال بعدها ع[٤٩١].

---

(٤٨٩) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٠/ ١٠٢) وتهذيب الكمال (٢٧/ ٤٦١) .

(٤٩٠) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٠/ ١٩٩) وتهذيب الكمال (٢٨/ ٢٢٨) .

(٤٩١) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٧/ ١١٦) وتهذيب الكمال (١٩/ ٤٠١) .

- أبو مسعود: عُقْبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، صحابي مات قبل الأربعين[٤٩٢].

۞ فقه الأثر:

قال ابن حزم:

(وذهب آخرون إلى أن بيع الأمة ليس طلاقا، وأن بيع العبد أو إباقه ليس طلاقا لزوجته، ولا للسيد أن يتزع أمته من عبده إذا زوجها منه.

رُوِّينا عن عمر بن الخطاب أنه ليس بيع الأمة طلاقا لها من زوجها.

وصح أَنَّ ابن عمر سأله رجل فقال اشتريت جارية لها زوج أفأطؤها.

فقال له ابن عمر: (أتريد أن أحل لك الزنى؟!).

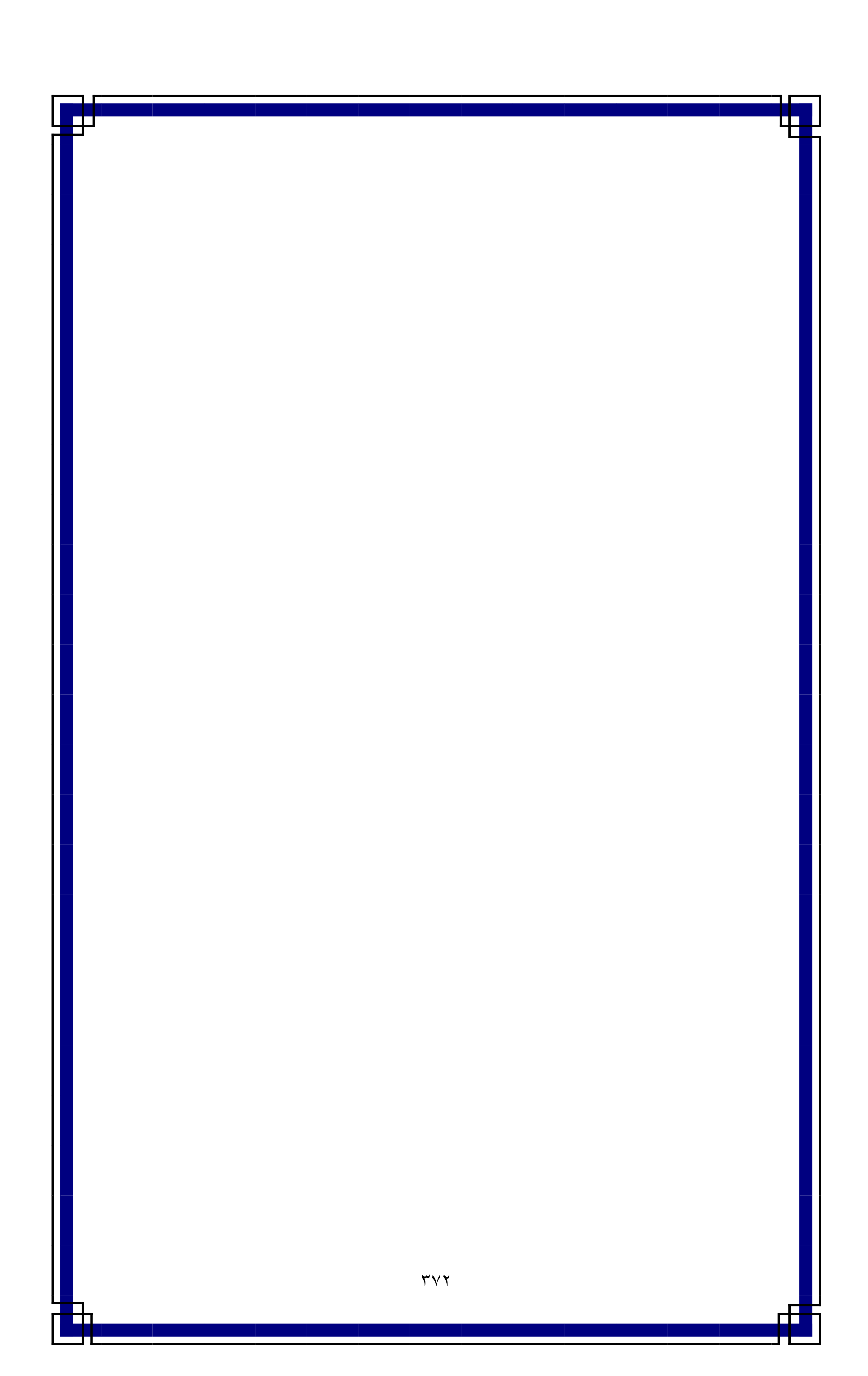
وصح هذا أيضا عن عبد الرحمن بن عوف وعن عثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص.

وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو سليمان وأصحابهم)[٤٩٣]اهـ.



(٤٩٢) الطبقات (٦/ ١٦)والاستيعاب (٣/ ١٠٧٤/ ١٨٢٧)وأسد الغابة (٤/ ٦٣/ ٣٧٠٣)والإصابة (٤/ ٥٢٤/ ٥٦١٠).

(٢) المحلى (١٠/ ١٣١).



[٥٦] في الرجل يأذن لعبده في النكاح، من قال الطلاق بيد العبد

١٤٧- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن عبد الرحمن بن يزيد المكي عن سالم والقاسم وعبيد الله بن عبدالله ابن عمر قالوا: قال عمر:

(إنما الطلاق بيد من يُحِل له الفَرْج).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ ففيه انقطاع بين سالم والقاسم وعبيدالله وبين عمر بن الخطاب ، قال ابن حزم : (وقول رابع من طريق منقطعة عن عمر بن الخطاب إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام ، فإن نكح بإذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل الفَرْج)[٤٩٤]، وعبدالرحمن بن يزيد المكي لم أقف عليه.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٥٨/ ١٨٤٦٨).

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٤١و٢٤٢/ ١٢٩٧١ و١٢٩٧٦) قال عن الثوري عن رجل كان أجيرا لسالم بن عبد الله عن سالم بن عبد الله قال : قال عمر : إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام ، وإذا نكح بإذن مواليه فالطلاق بيدي من يستحل الفَرْج).

---

(٤٩٤) المحلى (١٠/ ٢٣١).

۞ **رجال الإسناد:**

- وكيع بن الجراح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدم.

- عبد الرحمن بن يزيد المكي: لم أقف عليه.

- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر أو أبو عبدالله، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا، كان يُشَبَّه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ١٠٦هـ، على الصحيح ،ع(٤٩٥).

- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ، على الصحيح ،ع(٤٩٦).

- عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني أبو بكر، شقيق سالم، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ ،ع (٤٩٧).

- عمر، صحابي، تقدم.

۞ ۞ ۞

---

(٤٩٥) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٧٨) وتهذيب الكمال (١٠/ ١٤٥).

(٤٩٦) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ٢٩٩) وتهذيب الكمال (٢٣/ ٤٢٧).

(٤٩٧) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٧/ ٢٣) وتهذيب الكمال (١٩/ ٧٧).

١٤٨- قال بن أبي شيبة:

نا الفضل بن دكين عن مبارك بن فضالة عن إبراهيم أبي إسماعيل عن علي وعبد الرحمن بن عوف وحذيفة قالوا: (في العبد يتزوج بإذن مواليه فالطلاق بيد العبد).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ففيه علتان ، لم أقف على من أثبت رواية إبراهيم بن عبدالرحمن السَّكْسَّكي عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ، وفيه تدليس وتسوية مبارك بن فضالة.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٥٩/ ١٨٤٧٢).

۞ رجال الإسناد:

- الفضل بن دكين الكوفي التيمي مولاهم الأحول، أبو نعيم، ثقة ثبت، تقدم.

- مبارك بن فضالة البصري، صدوق يدلس ويسوي من السادسة ، مات سنة١٦٦هـ على الصحيح خت د ت ق [٤٩٨].

- إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسَّكي ، أبو إسماعيل الكوفي مولى صخير، بالمهملة ثم المعجمة، مصغرا، صدوق ضعيف الحفظ، من الخامسة خ د س[٤٩٩].

- حذيفة بن اليمان، صحابي رضي الله عنه ، مات أول خلافة علي [٥٠٠].

- علي وعبدالرحمن ، رضي الله عنهما ، صحابيان، تقدما.

---

(٤٩٨)التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٧) وتهذيب الكمال (٢٧/ ١٨٠) .

(٤٩٩) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١/ ١٢٠) وتهذيب الكمال (٢/ ١٣٢) .

(٥٠٠) الطبقات (٦/ ١٥) والاستيعاب (١/ ٣٣٤) وأسد الغابة (١/ ٥٧٢) والإصابة (٢/ ٤٤/ ١٦٤٩) وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٩٣) وتهذيب الكمال (٥/ ٤٩٥).

١٤٩- قال ابن أبي شيبة:

نا عَبيدة بن حُمَيد عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال:

(إذا أذن السيد لعبده أن يتزوج، فالطلاق بيد العبد).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده حسن.

۞ التخريج:

مداره على رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٦٠/ ١٨٤٨١) قال نا عبيدة بن حميد عن عبيد الله عن نافع عنه .

وأخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٥٧٥ / ١١٩٤) من طريق نافع عنه .

وأخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٥٧) ، وفي المسند (١/ ٢٩٤) .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٣٩/ ١٢٩٦٨) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٠/ ١٤٨٩١) كلهم عن مالك عن نافع عنه .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٤٠/ ٧٩٥) قال نا هشيم أنا ابن أبي ليلى والحجاج عن نافع عن ابن عمر أنه قال: (إذا تزوج بأمر مولاه فالطلاق بيده ، وإذا تزوج بغير أمره فالأمر إلى المولى إن شاء جمع ، وإن شاء فرق).

وجاء ما يعارض هذا القول وهو ما أخرجه البيهقي في الكبرى

(٧/ ١٢٧/ ١٣٥١١) من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا تزوج بغير إذن مواليه فالطلاق بيد العبد .

وفيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف .

۞ رجال الإسناد:

- عبيدة بن حميد الكوفي، أبو عبد الرحمن، المعروف بالحَذَّاء التيمي أو الليثي أو الضبي، صدوق، نحوي ربما أخطأ، من الثامنة، مات سنة ١٩٠هـ ،وقد جاوز الثمانين خ ٤[٥٠١] .

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، ثقة ثبت، تقدم.

- نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم.

- عبدالله بن عمر ﷺ، صحابي، تقدم.



---

(٥٠١) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٧/ ٧٥) وتهذيب الكمال (١٩/ ٢٥٧) .

١٥٠- **قال ابن أبي شيبة:**

نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك وابن عباس وجابر بن عبد الله أنهم قالوا:

(الطلاق بيد العبد).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده عن أنس صحيح .

وأثر ابن عباس وجابر رضي الله عنهم ضعيفان ؛ لأن قتادة لم يلقهما[٥٠٢].

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٦١/ ١٨٤٨٢).

۞ رجال الإسناد:

- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة، تقدم.

- سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم، ثقة حافظ له تصانيف، تقدم.

- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، ثقة ثبت، تقدم.

- أنس وابن عباس وجابر رضي الله عنهم تقدموا.

۞ تنبيه :

---

(١) قاله الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص١١١).

قال القرطبي رحمه الله : (ولم يختلف عن ابن عباس أن الطلاق بيد السيد ، وتابعه على ذلك جابر بن زيد وفرقة ، وهو عند العلماء شذوذ لا يعرج عليه ، وأظن ابن عباس تأول في ذلك قول الله تعالى : (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء))[(١)] .

وأثر ابن عباس هذا رواه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٩٠/ ١٤٨٧ و١٤٨٨) قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد أن عبدا لابن عباس طلق امرأته تطليقتين ، فقال له : (ارجعها ، فأبى فوهبها له ، وقال : استحلها بملك اليمين) .

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٥٢/ ١٣٦٣٤ و١٣٦٣٥ و١٣٦٣٦) من طريق سعيد بن منصور به.



(١) تفسير القرطبي (٥/ ١٤٢).

[٥٧] من قال إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فالطلاق بيد السيد

١٥١- **قال ابن أبي شيبة :**

نا وكيع قال نا العمري عن نافع عن ابن عمر مثله[٥٠٤].

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح .

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٦٢/ ١٨٤٨٨).

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٤٣/ ١٢٩٨٠) قال عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر ضرب غلاما له الحد تزوج بغير إذنه وفرق بينهما .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٤٣/ ١٢٩٨١) قال عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر وجد عبدا له نكح بغير إذنه ففرق بينهما ، وأبطل صداقه وضربه حدا .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٤٣/ ١٢٩٨٢) قال أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده

---

(٥٠٤) يشير إلى قول الشعبي قال : (إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد السيد، وإذا تزوج بإذنه فالطلاق بيد العبد) .

زنا ، ويرى عليه الحد ، وعلى التي نكح إذا أصابها إذا علمت أنه عبد ، ويعاقب الذين أنكحوه .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٤٠/ ٧٩٥) قال نا هشيم أنا ابن أبي ليلى والحجاج عن نافع عن ابن عمر أنه قال : (إذا تزوج بأمر مولاه فالطلاق بيده ، وإذا تزوج بغير أمره فالأمر إلى المولى إن شاء جمع ، وإن شاء فرق) .

۞ رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح الرؤاسي أبو سفيان، ثقة حافظ عابد، تقدم.

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة ثبت، تقدم.

- نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم.

- عبد الله بن عمر بن الخطاب، صحابي، تقدم.



[٥٨] ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال يفرق بينهما

١٥٢- قال ابن أبي شيبة:

نا عباد بن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال:

(إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها، فهي أملك بنفسها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٦٢/ ١٨٤٨٩).

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ١٧٣/ ١٢٦٥٤) قال عن الثوري عن عبد الكريم البصري عن عكرمة عن ابن عباس قال في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة قال: (لا يعلو النصراني المسلمة ، يفرق بينهما) .

وأخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٧١/ ١٩٧٥) قال نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس في نصراني تحته نصرانية فأسلمت، قال : يفرق بينهما لا يملك نساءَنا غيرُنا ، نحن على الناس ، والناس ليس علينا ، وذلك لأن الله عز وجل يقول : (ليظهره على الدين كله)[٥٠٥] .

والبخاري في صحيحه تعليقا (٥/ ٢٠٢٥).

---

(٥٠٥)سورة الصف آية (٧) .

۞ رجال الإسناد:

- عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة، تقدم.

- خالد بن مهران، أبو المنازل البصري الحذاء، ثقة يرسل، تقدم.

- عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير، تقدم.

- ابن عباس رضي الله عنهما، صحابي، تقدم.



١٥٣- قال ابن أبي شيبة:

نا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس قال:

(كان رجل من بني ثعلب، يقال له عُبَادة بن النعمان بن زُرْعة عنده امرأة من بني تميم، وكان عبادة نصرانيا، فأسلمت امرأته، وأبى أن يسلم، ففرق عمر بينهما).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ لأن فيه مجهولا ، وهو داود بن كُرْدُوس.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٦٣/ ١٨٤٩٣و١٨٤٩٥).

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ١٧٤/ ١٢٦٥٥) قال عن الثوري عن سليمان الشيباني قال : أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام فأبى ، ففرق بينهما.

وأخرجه سعيد في المصنف (٢/ ٧١/ ١٩٧٤) قال نا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس أن امرأة من بني تميم كانت تحت رجل من بني تغلب فأسلمت فقال عمر: (إما أن تسلم ، وإما أن ننزعها عنك)، فقال: (لا تحدث العرب أني أسلمت لبضع امرأة فنزعها منه) .

وأخرجه البخاري في التاريخ (٤/ ٢١٢).

۞ رجال الإسناد:

- علي بن مسهر القرشي، ثقة له غرائب، تقدم.

- سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي، ثقة، تقدم.

- السفاح بن مطر الشيباني، روى عن داود بن كردوس التغلبي وعبد العزيز ابن عبد الله بن خالد بن أسيد ، روى عنه العوام بن حوشب ، وأبو إسحاق الشيباني ، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، روى له أبو داود في المراسيل حديثا واحدا عن عبد العزيز أن النبي ﷺ قال يوم عرفة : اليوم الذي يعرف فيه الناس.

قال الحافظ في التقريب : (مقبول)[٥٠٦].

- داود بن كردوس، مجهول له عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتهى ، وذكره ابن حبان في الثقات[٥٠٧].

- عمر بن الخطاب، صحابي، تقدم.



---

(٥٠٦) التقريب وانظر الجرح والتعديل (٤/ ٣٢٣/ ١٤١٣) تهذيب التهذيب (٤/ ٩٤) وتهذيب الكمال (١١/ ١٣٤/ ٢٣٩٥).

(٥٠٧) ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٢٩/ ٧٧٢) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٤٢٣/ ١٩٢٧) وابن حبان في الثقات (٤/ ٢١٦/ ٢٥٧٧) وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (١/ ٢٦٧/ ١١٦٧) وقال : (قال الأزدي : مجهول) وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ٣١٤) : (والسفاح وداود بن كردوس مجهولان) والذهبي في المغني (١/ ٢٢٠/ ٢٠٢٣) وفي ميزان الاعتدال (٣/ ٣٣/ ٢٦٤٧)وقال : (مجهول) وانظر لسان الميزان (٢/ ٤٢٥/ ١٧٤٧) .

[٥٩] من قال إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه

١٥٤- قال ابن أبي شيبة:

نا محمد بن فضيل عن مُطَرِّف عن عامر عن علي قال :

(إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببُضْعها لأن له عهدا).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ بسبب الانقطاع ، فالشعبي لم يرو عن علي ، وتابعه سعيد بن المسيب لكنه مرسل أيضا قال العراقي : (سئل أبو زرعة عن حديثه عن علي فقال مرسل) [٥٠٨].

۞ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٦٤/ ١٨٤٩٩) قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر عن علي رضي الله عنه .

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ١٧٥/ ١٢٦٦١) قال عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي أن عليا قال : (هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها).

وأخرجه سعيد في سننه (٢/ ٧٢/ ١٩٧٨) قال أنا هشيم أنا مطرف وعثمان البُتِّي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول:(هو أحق بها ما لم يخرجها من دار

---

(٥٠٨) تحفة التحصيل (١/ ١٢٩).

الهجرة).

نعم جاء الحديث من طريق آخر عند ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٦٤/ ١٨٥٠٠) قال نا وكيع عن هشام وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي :(هو أحق بها ما داما في دار الهجرة).

وابن حزم في المحلى (٧/ ٣١٣) من طريق ابن أبي شيبة .

۞ رجال الإسناد:

- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، صدوق عارف رمي بالتشيع، تقدم.

- مطرف بن طريف الكوفي، ثقة فاضل، تقدم.

- عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة مشهور فقيه، تقدم.

- علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، صحابي، تقدم.



١٥٥- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي:

(أن عمر كتب: (يُخَيَّرْنَ).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٦٤و٤٦٥/ ١٨٥٠١ و١٨٥٠٤ و١٨٥٠٥) من طرق مختلفة.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ١٧٥/ ١٢٦٦٠) من طريق أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخَطْمي قال:

(أسلمت امرأة في أهل الحيرة، ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب أن خيروها، فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرت عنده).

وأخرجه سعيد في سننه (٢/ ٧٢/ ١٩٧٧) من طريق أيوب عن ابن سيرين قال قال عمر: (تخير).

قلت: وهو أثر منقطع.

وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ٣١٣):

(وَعَنْ عُمَرَ أَيْضًا قَوْلٌ آخَرُ صَحَّ عنه رُوِّينَاهُ من طَرِيقِ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عن

أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيُّ وَقَتَادَةَ عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ عن عبد الله بن يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ فَخَيَّرَهَا عُمَرُ بن الْخَطَّابِ إنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عليه .

وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا من طَرِيقِ مَعْمَرٍ عن أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عن عبد الله بن يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ عن عُمَرَ بمثله وَعَبْدُ الله بن يَزِيدَ هذا له صُحْبَةٌ) .

۞ رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدم.

- يزيد بن طهمان الرقاشي أبو المعتمر البصري، ثقة، تقدم.

- محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر، ثقة ثبت عابد كبير القدر، تقدم.

- عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي -بفتح المعجمة وسكون المهملة- صحابي صغير، ولي الكوفة لابن الزبير[٥٠٩].

- عمر بن الخطاب ﷺ، صحابي، تقدم.

۞ فقه الباب :

قال العيني رحمه الله في عمدة القاري :

(بابٌ إذا أسلَمَتِ المُشْرِكَةُ أوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أو الحَرْبِيِّ

أي هذا باب في بيان ما إذا أسلمت المشركة أو النصرانية واقتصاره على

---

(٥٠٩) الطبقات (٦/ ١٨) وأسد الغابة (٣/ ٤٢٨) والإصابة (٦/ ٦٥٧/ ٩٢٦٨) وتهذيب التهذيب (٦/ ٧١)وتهذيب الكمال (١٦/ ٣٠١).

النصرانية ليس بقيد لأن اليهودية أيضاً مثلها ولو قال إذا أسلمت المشركة أو الذمية لكان أحسن وأشمل ولم يذكر جواب إذا الذي هو الحكم لإشكاله قال بعضهم قلت هذا غير موجه فإذا كان مشكلاً فما فائدة وضع الترجمة بل جرت عادته على أنه يذكر غالب التراجم مجردة عن بيان الحكم فيها اكتفاء بما يعلم الحكم من أحاديث الباب التي فيه وحكم المسألة التي وضعت الترجمة له هو أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها أو يثبت لها الخيار أو يوقف في العدة فإن أسلم استمر النكاح وإلاَّ وقعت الفرقة بينهما.

وفيه اختلاف مشهور وقال ابن بَطَّال الذي ذهب إليه ابن عباس وعطاء إن إسلام النصرانية قبل زوجها فاسخ لنكاحها لعموم قوله عز وجل ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ (الممتحنة .١) فلم يخص وقت العدة من غيرها ورُوِيَ مثله عن عمر رضي الله تعالى عنه وهو قول طاووس وأبي ثور وقالت طائفة إذا أسلم في العدة تزوجها هذا قول مجاهد وقتادة وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وقالت طائفة إذا عرض على زوجها الإسلام فإن أسلم فهما على نكاحهما وإن أبى أن يسلم فرق بينهما وهو قول الثوري وأبي حنيفة إذا كانا في دار الإسلام وأما في دار الحرب فإذا أسلمت وخرجت إلينا بانت منه بافتراق الدارين وفيه قول آخر يروى عن عمر بن الخطاب أنه خيَّر نصرانية أسلمت وزوجها نصراني إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت معه)[٥١٠] .

۞ ۞ ۞

---

(٥١٠)عمدة القاري (٢٠/ ٢٧٢).

[٦٠] من قال ليس في الظهار وقت

١٥٦- قال ابن أبي شيبة:

نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن إبراهيم عن رجل عن علي قال:

(لا يدخل الإيلاءُ في ظهار، ولا ظهارٌ في إيلاء).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ ففيه ثلاث علل : لضعف إبراهيم ، وتدليس ابن جريج ، وتدليسه هنا ظاهر حيث الرواية بالعنعنة ، والعلة الثالثة الرجل المبهم.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٦٧/ ١٨٥٢٤).

۞ رجال الإسناد:

- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، ثقة فقيه تغير حفظه، تقدم.

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل مدلس، تقدم ، وتدليسه من الطبقة الخامسة من طبقات المدلسين[٥١١] .

- إبراهيم بن أبي بكر المكي الأخنسي ويقال إبراهيم بن بكير بن أبي أمية مستور من السادسة س[٥١٢].

- علي رضي الله عنه ، صحابي، تقدم.

---

(٥١١) طبقات المدلسين (ص٤١).

(٥١٢)التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١/ ٩٦) وتهذيب الكمال (٢/ ٦٣).

[٦١] ما قالوا في الرجل يسأل ألك امرأة، وله امرأة، فيقول لا، ما عليه

١٥٧- قال ابن أبي شيبة:

نا ابن أبي زائدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال عن عمر: أنه قال:

(كذبة في الرجل له امرأة، فسئل ألك امرأة؟

فيقول: (لا).

۞ الحكم على الأثر:

إسناد ضعيف، لأن رواية الحسن عن عمر منقطعة[٥١٣].

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٧٣/ ١٨٥٥٤).

۞ رجال الإسناد:

- زكريا بن أبي زائدة خالد الهمداني الوادعي الكوفي، ثقة، تقدم.
- سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم، ثقة حافظ، تقدم.
- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، ثقة ثبت، تقدم.
- الحسن البصري، ثقة فقيه، فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، تقدم.
- عمر، صحابي، تقدم.

---

(٥١٣)المراسيل لابن أبي حاتم (ص٣١).

[٦٢] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة فتزوج ثم ترجع إليه على كم تكون عنده

١٥٨- قال ابن أبي شيبة:

نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله وسليمان بن يسار وحُمَيد بن عبدالرحمن سمعنا أبا هريرة يقول:

(سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فتزوجت، ثم إن زوجها طلقها، ثم إن الأول تزوجها على كم هي عنده قال:

(هي على ما بقي من الطلاق).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

ورد هذا الأثر من عدة روايات:

- الرواية الأولى :

رواية سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار وحميد بن عبد الرحمن وعبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة عن عمر .

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٧٦/ ١٨٥٧٠) وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٩٨/ ١٥٢٥) والشافعي في المسند (١/ ٢٩٤)كلهم عن سفيان به .

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٤/ ١٤٩١٢) من طريق سعدان بن نصر عن سفيان به ، وأيضا البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٤/ ١٤٩١٣) من طريق الحميدي به ، قال الحميدي وكان سفيان قيل له فيهم سعيد بن المسيب فقال نا الزهري هكذا لم يزدنا على هؤلاء الثلاثة فلما فرغ منه قال لا أحفظ فيه عن الزهري سعيدا ، ولكن يحيى بن سعيد حدثناه عن سعيد عن أبي هريرة نحو ذلك،وكان حسبك به.

- الرواية الثانية :

رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن عمر .

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٧٨/ ١٨٥٧٨) قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى به نحوه .

وعبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٥٢/ ١١١٥٣) قال عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب:

أن أبا هريرة كان بالبحرين مع العلاء بن الحضرمي فسأله رجل من عبد القيس طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتركها حتى عدتها فنكحها رجل آخر فطلقها أو مات عنها قال أبو سعيد وجدت في كتاب غيري وسقط علي من كتابي ثم نكحها زوجها الأول وطلقها تطليقتين فاستفتى أبا هريرة فأفتاه أن قد حلت منه فحرمت عليه ثم قدم على عمر فأخبره الخبر فقال عمر بماذا أفتيته فأخبره فقال أصبت وقال علي وأبي بن كعب قول عمر أيضا .

وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٩٨/ ١٥٢٦) قال ثنا هشيم عن يحيى بن

سعيد به نحوه.

ـ الرواية الثالثة :

رواية كثير بن شنظير عن أبي هريرة عن عمر .

أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٩٨/ ١٥٢٧) قال ثنا حماد بن زيد عن كثير به نحوه.

ـ الرواية الرابعة :

رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن عمر .

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٥٢/ ١١١٥٢) قال عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به نحوه.

ـ الرواية الخامسة :

رواية حجاج عن عمرو بن شعيب عن عمر :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٧٨/ ١٨٥٧٣) نا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال كان عمر وأُبَي وأبو الدرداء ومعاذ يقولون :

(أنها على ما بقي من الطلاق) .

وأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٧٨/ ١٨٥٧٧) قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال قضى عمر ومعاذ وزيد وأُبَي وعبدالله ابن عمر :

(أنها على ما بقي من الطلاق) .

۞ رجال الإسناد:

- سفيان بن عيينة، ثقة حافظ فقيه، تقدم.

- محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، تقدم.

- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه ثبت ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان ، وقيل غير ذلك ع[٥١٤] .

- سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، ثقة، تقدم.

- حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، من الثانية، مات سنة خمس ومائة على الصحيح، وقيل إن روايته عن عمر مرسلة ع[٥١٥].

- أبو هريرة وعمر صحابيان، تقدما.

۞ ۞ ۞

---

(٥١٤) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٧/ ٢٢) وتهذيب الكمال (١٩/ ٧٣).

(٥١٥) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٠) وتهذيب الكمال (٧/ ٣٧٨).

١٥٩- قال ابن أبي شيبة:

نا حفص عن أشعث وحجاج عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أُبَي قال:

(ترجع إليه بما بقي من الطلاق).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده حسن لغيره ؛ حيث رواه أشعث وهو ضعيف ، مقرونا بحجاج ، وفيه ضعف ، فتابع أحدهما الآخر ، فيكون الإسناد حسنا لغيره.

۞ التخريج:

مداره على رواية الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب ﷺ.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٧٧/ ١٨٥٧١) قال نا حفص عن أشعث وحجاج عن الحكم به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٦/ ٤٧٨/ ١٨٥٧٦)قال نا غُنْدر عن شعبة عنه الحكم به .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٥٢/ ١١١٥٥) عن الحكم به.

وقد تابع مجاهدٌ الحكمَ عند البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٤/ ١٤٩١٦) من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب ﷺ قال :

(هي على ما بقي من الطلاق يعني في الرجل يطلق امرأته فتبين منه فتزوج زوجا فيطلقها فيتزوجها الأول قال هي على ما بقي من طلاقها).

لكـــن ســـعيد بـــن منـــصور رواه بإســـناد آخـــر، فأخرجـــه في ســـننه (١/ ٣٩٨/ ١٥٢٧) قال ثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير[٥١٦] عن الحسن أن عمر ابن الخطاب وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وعمران بن حصين قالوا : (هي على ما بقي من الطلاق) .

۞ رجال الإسناد:

- حفص بن غياث ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر، تقدم.

- أشعث بن سوار الكندي، ضعيف، تقدم.

- حجاج بن أرطاة النخعي، أبو أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم.

- الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، تقدم.

- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة، تقدم.

- أبي، صحابي، تقدم.



(٥١٦) قال الحافظ في التقريب : (٥٦١٤ كثير بن شِنْظير المازني أبو قرة البصري صدوق يخطىء من السادسة خ م د ت ق)،قال الذهبي : (كثير بن شنظير خ م عن الحسن صدوق قاله أحمد ، وقال أبو زرعة لين وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني ما روى عنه حماد بن زيد ونحوه فليس به بأس) . ذكر من تكلم فيه وهو موثق (١/ ١٥٦/ ٢٨٧).

١٦٠- **قال ابن أبي شيبة:**

نا ابن علية عن داود عن الشعبي:

(أن زيادا سأل عمران بن حصين وشريحا عن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتبين، فيتزوجها رجل فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها الأول على كم تكون عنده؟).

فقال عمران: (على ما بقي من الطلاق).

وقال شريح: (نكاح جديد، وطلاق جديد).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ بسبب الانقطاع [(١)] ، وصح بمجموع طرقه .

۞ التخريج:

روى هذا الأثر عن عمران بن حصين كل من الشعبي والحسن وابن سيرين وأبي قزعة وقتادة ومعاوية بن قرة .

- رواية الشعبي عن عمران بن حصين :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٧٧/ ١٨٥٧٢) قال ابن علية عن داود عن الشعبي به.

وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٩٩/ ١٥٣١) قال ثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أن زيادا سأل عمران بن حصين فقال: (هي على

(١) انظر الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص١١١).

ما بقي) ، وسأل شريح فقال : (يهدم الدخول الأخير طلاق الأول) ، وكان عامر يأخذ بقول شريح .

ـ رواية الحسن عن عمران بن حصين :

أخرجها سعيد في سننه (١/ ٣٩٨/ ١٥٢٧) قال ثنا حماد بن زيد عن كثير بن شِنْظِير عن الحسن أن عمر بن الخطاب وأُبَي بن كعب وزيد بن ثابت وعمران بن حصين قالوا : (هي على ما بقى من الطلاق) .

قلت : قال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي وابن المديني : (لم يسمع الحسن من عمران بن حصين)[٥١٨] .

ـ رواية ابن سيرين عن عمران بن حصين :

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٥٢/ ١١١٥٨) قال عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال قال عمران : (هي على ما بقي من الطلاق) .

قال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٨٧/ ١١٢٣) : (محمد بن سيرين سمع من أبي هريرة وابن عمر وأنس بن مالك وسمع من عمران بن حصين) .

قال العراقي في التحفة (ص٢٧٨) في ابن سيرين : (وروايته عن عمران بن حصين في الصحيح ، وقال الدارقطني إنه لم يسمع منه).

ـ رواية أبي قَزَعة عن عمران بن حصين :

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٥٢/ ١١١٥٧) قال عن ابن جريج أخبرني أبو قَزَعة عن عمران بن الحصين وشريح قال عمران : (هي على ما بقي من الطلاق) ، وقال شريح : (نكاح جديد وطلاق جديد) ، فقضى زياد لعمران وهو

---

(٥١٨) علل ابن المديني (٥١) والمراسيل لابن أبي حاتم (١/ ٣٨).

أمير بالبصرة يومئذ .

قال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٧٥/ ٦٠٣١) : (أبـو قزعـة سويد بن حجير ثقة ثبت الحديث) .

ـ رواية قتادة عن عمران بن حصين :

أخرجهـا عبـدالرزاق في المـصنف (٦/ ٣٥٢/ ١١١٥٦) قـال عـن معمـر عـن قتادة أن عمـران بـن الحـصين قـال : (هـي عـلي مـا بقـي مـن الطـلاق نكـاح جديـد وطلاق) ، قال قتادة قال شريح : (نكاح جديد وطلاق جديد) .

ـ رواية معاوية بن قرة عن عمران بن حصين :

أخرجها سعيد بن منصور في المصنف (١/ ٣٩٩/ ١٥٣٠) قال ثنـا أبـو عوانـة عن أبي بشر عن معاوية عنه نحوه .

۞ رجال الإسناد :

– إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ابن علية، ثقة حافظ، تقدم.

– داود بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري، ثقة متقن، كان يهم بأخرة من الخامسة، مات سنة ١٤٠هـ ، وقيل قبلها خ ت م ٤[٥١٩].

– عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم.

– عمران بن حصين ﷺ ، صحابي، تقدم.

۞ فائدة:

زياد هو ابن عياض الأشعري ختن أبي موسى له إدراك[٥٢٠].

---

(٥١٩) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٣/ ١٧٧) وتهذيب الكمال (٨/ ٤٦١).

(٢) ينظر الإصابة (٢/ ٦٤٢/ ٢٩٩٢).

١٦١- قال ابن أبي شيبة:

نا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال:

(كان عمر وأُبَي وأبو الدرداء ومعاذ يقولون:

(ترجع إليه على ما بقي).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ بسبب الانقطاع ؛ فإن عمرو بن شعيب لم يسمع عمن ذُكر من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

۞ التخريج:

أثر عمر ﷺ : تقدم.

أثر أُبَي ﷺ : تقدم.

أثر أبي الدرداء ﷺ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٧٧/ ١٨٥٧٣).

أثر معاذ ﷺ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٧٧و٤٧٨/ ١٨٥٧٣و١٨٥٧٧).

۞ رجال الإسناد:

- حفص بن غياث بن طلق النخعي، ثقة فقيه تغير حفظه قليل في الآخر، تقدم.
- حجاج بن أرطاة النخعي، أبو أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم.
- عمرو بن شعيب، صدوق، تقدم
- عمر بن الخطاب ﷺ ، صحابي، تقدم.
- أبي بن كعب ﷺ ، صحابي، تقدم.
- أبو الدرداء ﷺ ، صحابي، تقدم.
- معاذ ﷺ ، صحابي، تقدم.

١٦٢- **قال ابن أبي شيبة:**

نا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علي قال:

(لا يهدم الزواج إلا الثلاث).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ ففيه مزيدة ، وقد تُكُلم فيه ، وفيه محمد بن عبدالرحمن وهو سيء الحفظ جدا .

۞ التخريج:

جاء أثر علي ﷺ من رواية مزيدة بن جابر عن أبيه ﷺ .

فرواه ابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة كلاهما عن مزيدة.

ـ فأما رواية ابن أبي ليلى عن مزيدة بن جابر عن أبيه ﷺ .

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٧٧/ ١٨٥٧٤) قال نا وكيع وعلي بن هشام عن ابن أبي ليلى به .

وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٩٨/ ١٥٢٨) قال ثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى قال سمعت مزيدة بن جابر يحدث عن أبيه عن علي مثل ذلك .

ـ وأما رواية الحكم بن عتيبة عن مزيدة بن جابر عن أبيه عنه ﷺ .

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٧٧/ ١٨٥٧٥).

وعبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٥٢/ ١١١٥٤) قال عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علي قال : (هي على ما بقي من الطلاق) .

والبيهقي في الكبرى في المصنف (٧/ ٣٦٥/ ١٤٩١٤) من طريق سعيد عن الحكم عن رجل من أهل هَجَر يقال له مزيدة عن أبيه أن عليا ﷺ قال : (هي عنده على ما بقي من طلاقها) .

وأخرجه البيهقي في الكبرى في المصنف (٧/ ٣٦٥/ ١٤٩١٥) من طريق شعبة نا الحكم عن مزيدة بن جابر عن أبيه أنه سمع عليا ﷺ يقول : (هي عنده على ما بقي) .

وذكره ابن عبدالبر في الاستذكار (٦/ ٢٠٠).

وجاء أثر علي من طريق محمد ابن الحنفية عن علي ﷺ .

فأخرج البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٥/ ١٤٩٢٠) من طريق عبد الأعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي ﷺ في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج فيطلقها زوجها قال : (إن رجعت إليه بعد ما تزوجت استئنف الطلاق وإن تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقي) ، الرواية الأولى عن علي ﷺ أصح ، وروايات عبد الأعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند أهل الحديث ، والله أعلم) اهـ .

۞ رجال الإسناد:

- علي بن هاشم بن البريد الكوفي صدوق يتشيع تقدم.
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن

صدوق سيء الحفظ جدا من السابعة مات سنة ١٤٨هـ ، ٤[٥٢١].

- مزيدة بن جابر روى عن أبيه وأمه، روى عنه الحكم بن عتيبة وابن أبي ليلى وحجاج بن أرطاة وأبو ليلى عبد الله بن ميسرة، قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول ذلك ، نا عبدالرحمن نا صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل قال قال أبي : مزيدة الذي روى عنه الحكم وابن أبي ليلى معروف نا عبد الرحمن قال سألت أبا زرعة عن مزيدة بن جابر فقال ليس بشيء)[٥٢٢] أهـ .

قال الحافظ : مزيدة بن جابر آخر ضعفه أبو زرعة ومشاه أحمد ، من السادسة تمييز[٥٢٣].

- جابر يروى عن علي روى عنه ابنه مزيدة بن جابر[٥٢٤].

- علي بن أبي طالب ﷺ ، صحابي، تقدم.



(٥٢١) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٩/ ٢٦٨) وتهذيب الكمال (٢٥/ ٦٢٢).

(٥٢٢) الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٢/ ١٧٩٦) .

(٥٢٣) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٩٢).

(٥٢٤) ابن حبان في الثقات (٤/ ١٠٣/ ٢٠١٧).

١٦٣- قال ابن أبي شيبة:

نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال:

(قضى عمر ومعاذ وزيد وأبي وعبد الله بن عمر:

(أنها على ما بقي من الطلاق).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ، بسبب الانقطاع ، وبسبب كثرة تدليس وخطأ حجاج .

۞ التخريج:

أثر عمر ﷺ : تقدم.

أثر معاذ ﷺ :تقدم.

أثر زيد ﷺ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٧٨/ ١٨٥٧٧) ، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٩٨/ ١٥٢٧) قال ثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن أن عمر بن الخطاب وأُبَي بن كعب وزيد بن ثابت وعمران بن حصين قالوا : (هي على ما بقى من الطلاق) .

أثر أبي ﷺ : تقدم.

أثر ابن عمر ﷺ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٧٨/ ١٨٥٧٧).

۞ رجال الإسناد:

- سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر، صدوق يخطىء، تقدم.

- حجاج بن أرطاة النخعي، أبو أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم.

- عمرو بن شعيب، صدوق، تقدم.

- عمر ومعاذ وزيد وأُبَي وعبد الله بن عمر، صحابة، تقدموا.



[٦٣] من قال هي عنده على طلاق جديد

١٦٤- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع نا إسماعيل عن الشعبي عن ابن عمر قال: (هي عنده على طلاق مستقبل).

۞ **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف ؛ بسبب الانقطاع ، قال الحاكم:

(وأن الشعبي لم يسمع من صحابي غير أنس،وأن الشعبي لم يسمع من عائشة، ولا من عبد الله بن مسعود، ولا من أسامة بن زيد، ولا من علي إنما رآه رؤية)[٥٢٥].

۞ **التخريج:**

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٧٨/ ١٨٥٧٩) .

أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٥/ ١٤٩١٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة عن ابن عمر ﵁ قال : (إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجها رجل آخر ثم تزوجها هو بعد قال: (تكون على طلاق مستقبل) .

۞ **رجال الإسناد:**

- وكيع بن الجراح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدم.
- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي، ثقة ثبت، تقدم.
- عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم.
- ابن عمر، صحابي، تقدم.

---

(٥٢٥) معرفة علوم الحديث (١١١) .

١٦٥- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا:

(هي عنده على طلاق جديد).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده حسن.

۞ التخريج:

أثر ابن عباس رضي الله عنهما : رواه عنه سعيد بن جبير وطاووس وراشد الصنعاني وأبي مجلز .

فأما رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٧٨/ ١٨٥٨٠) نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قولهما .

وأخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٥٥/ ١١١٦٧) قال عن الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا:(لا يهدم النكاح الطلاق).

وأخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٠٠/ ١٥٣٤) قال ثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (هي عنده على ثلاث) .

وأخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٠٠/ ١٥٣٦) قال ثنا هشيم عن بعض أصحابه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (نكاح جديد وطلاق جديد) .

وأما رواية طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٥٤/ ١١١٦٦) قال عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار وابن طاووس عن طاووس عن ابن عباس أنه قال فيها: (النكاح جديد ، والطلاق جديد) .

وأخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٩٩/ ١٥٣٣) قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : (هي عنده على ثلاث) .

فأخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٥/ ١٤٩١٩) من طريق روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها زوجها الأول ، قال : (فتكون على طلاق جديد ثلاث) .

وأما رواية راشد الصنعاني عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٥٤/ ١١١٦٢) قال عن معمر عن أبيه عن ابن عباس قال : (نكاح جديد ، وطلاق جديد) .

وأما رواية أبي مجلز عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٥٥/ ١١١٦٩) قال عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن ابن عباس وشريح قالا : (نكاح جديد ، وطلاق جديد).

وأثر ابن عمر رضي الله عنهما :

رواه عنه حماد بن أبي سليمان وسعيد بن جبير ووبرة .

فأما رواية حماد بن أبي سليمان عن ابن عمر رضي الله عنهما :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٧٨/ ١٨٥٨٠) قال نا وكيع عن شعبة وسفيان ـ هو الثوري ـ عن حماد عنه .

وأما رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما :

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٥٤/ ١١١٦٤) قال عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : (النكاح جديد والطلاق جديد) .

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٥٤/ ١١١٦٥)عن ابن جريج أخبرني حسن بن مسلم عن سعيد بن جبير أنه سئل عنها فقال سألت ابن عمر عن ذلك فقال : (تمحى ثلاث ، ولا تمحى اثنتان) .

وأما رواية وبرة عن ابن عمر رضي الله عنهما :

فأخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٥/ ١٤٩١٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة عن ابن عمر رضي الله عنه قال:(إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجها رجل آخر ثم تزوجها هو بعد ، قال : (تكون على طلاق مستقبل) .

۞ رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدم.
- شعبة بن الحجاج العتكي، ثقة حافظ متقن، تقدم.
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد، تقدم.
- حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة، ورمي بالإرجاء، مات سنة ١٢٠هـ أو قبلها[٥٢٦].
- سعيد بن جبير الأسدي، ثقة ثبت فقيه، تقدم.

---

(٥٢٦) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٣/ ١٤) وتهذيب الكمال (٧/ ٢٦٩).

- ابن عباس وابن عمر ﭬ، صحابيان، تقدم.

۞ فقه الباب :

قال القرطبي رحمه الله تعالى :

(واختلفوا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تتزوج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأول .

فقالت طائفة : تكون على ما بقي من طلاقها ، وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب وعلي بن أبى طالب وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبو هريرة، ويروى ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن نصر .

وفيه قول ثان : وهو أن النكاح جديد والطلاق جديد .

هذا قول ابن عمر وابن عباس ، وبه قال عطاء والنخعي وشريح والنعمان ويعقوب ، ...قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول .

وفيه قول ثالث : وهو إن كان دخل بها الأخير فطلاق جديد ونكاح جديد ، وإن لم يكن دخل بها ، فعلى ما بقي ، هذا قول إبراهيم النخعي)[٥٢٧].



(٥٢٧) تفسير القرطبي (٣/ ١٥٣) .

[٦٤] من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب، وقال هو له لازم

١٦٦- قال ابن أبي شيبة:

نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال:

(ثلاث لا يلعب بهن، النكاح والعتاق والطلاق).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف؛بسبب الانقطاع بين الحسن وأبي الدرداء رضي الله عنه [٥٢٨].

۞ التخريج :

مدار هذه الرواية على الحسن عن أبي الدرداء ﷺ .

ورواه عن الحسن كل من : يونس وقتادة كلاهما عنه :

فرواية يونس عن الحسن :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٨٢/ ١٨٥٩٦) قال نا عبد الأعلى، وأخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤١٥/ ١٦٠٤) من طريق هشيم، وأخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤١٥/ ١٦٠٥) من طريق خالد بن عبدالله ، ثلاثتهم عن يونس به .

وأما رواية قتادة عن الحسن :

---

(١) كما في مراسيل ابن أبي حاتم (ص١٤٨).

فأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٣٣/ ١٠٢٤٥) قال عن معمر، وأخرجها أيضا في المصنف (٦/ ١٣٤/ ١٠٢٤٦) قال عن عبدالله، كلاهما عن قتادة به.

۞ رجال الإسناد:

- عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي، ثقة، تقدم.

- يونس بن عبيد بن دينار البصري، ثبت فاضل ورع، من الخامسة، مات سنة ١٣٩هـ ع [٥٢٩].

- الحسن البصري، ثقة فقيه فاضل، وكان يرسل كثيرا ويدلس، تقدم.

- أبو الدرداء ﷺ، صحابي، تقدم.

۞ ۞ ۞

---

(٥٢٩) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١١/ ٣٨٩/ ٧٥٦) وتهذيب الكمال (٣٢/ ٥١٧/ ٧١٨٠).

١٦٧- قال ابن أبي شيبة:

نا أبو معاوية عن حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال:

(أربع جائزة في كل حال، العتق والطلاق والنكاح والنذر).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ ففيه حجاج بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ والتدليس .

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٨٢/ ١٨٥٩٧) .

وأخرجه سعيد في سننه (١/ ٤١٦و٤١٧/ ١٦٠٩و١٦١٠) من طريق حجاج عنه به.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ١٣٤/ ١٠٢٤٨) قال عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن جعدة بن هبيرة أن عمر بن الخطاب قال : (ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء الطلاق والصدقة والعتاقة) ، قال عبد الكريم وقال طلق بن حبيب والهدي والنذر .

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤١/ ١٤٧٧١) من طريق عمارة بن عبدالله سمع سعيد عنه .

وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٥٤٣) من طريق ابن أبي شيبة.

۞ رجال الإسناد:

- محمد بن خازم، أبو معاوية، ثقة، تقدم.

- حجاج بن أرطاة، أبو أرطاة الكوفي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم.

- سليمان بن سحيم، أبو أيوب المدني، صدوق، من الثالثة م د س ق[٥٣٠].

- سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء، تقدم.

(وقال أبو طالب : قلت لأحمد بن حنبل : سعيد بن المسيب ، فقال : ومن مثل سعيد بن المسيب ! ، ثقة من أهل الخير، قلت: سعيد عن عمر حجة؟ ، قال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر ، وسمع منه ، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل ؟!)[٥٣١].

- عمر، صحابي، تقدم.



(٥٣٠) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٦٩/ ٣٢٨) وتهذيب الكمال (١١/ ٤٣٣/ ٢٥١٩) .

(٥٣١) تهذيب الكمال (١١/ ٧٣) .

[ثامناً]: أبواب الخلع

[٦٥] ما قالوا في الرجل متى يطيب له أن يخلع امرأته

١٦٨- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي قال:

(يطيب للرجل الخلع إذا قالت لا أغتسل لك من الجنابة، ولا أطيع لك أمرا، ولا أبر لك قسما، ولا أكرم نفسا).

۞الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ، بسبب ضعف جابر الجعفي.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٨٥/ ١٨٦١٣) .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٩٧/ ١١٨٢٤) قال:

عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن المزني عن علي بن وهب عن علي بن أبي طالب قال :

(يحل خلع المرأة ثلاث ، إذا أفسدت عليك ذات يدك ، أو دعوتها لتسكن إليها فأبت عليك ، أو خرجت بغير إذنك) .

۞ رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدم.

- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، تقدم.

- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف رافضي، تقدم.

- عبد الله بن نجي -بنون وجيم مصغر- بن سلمة الحضرمي الكوفي، أبو لقمان، صدوق، من الثالثة د س ق[٥٣٢] .

- علي بن أبي طالب، صحابي، تقدم.

۞ ۞ ۞

---

(٥٣٢) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٦/ ٥٠/ ١٠٤) وتهذيب الكمال (١٦/ ٢١٩/ ٢١٩) .

١٦٩- قال ابن أبي شيبة:

نا ابن علية عن أيوب عن كثير مولى ابن سمرة:

(أن عمر أتي بامرأة ناشز.

فقال: (لزوجها اخلعها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف، بسبب الانقطاع ، قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال في ترجمة كثير : (وعن عمر بن الخطاب مرسلا).

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٨٧/ ١٨٦٢٣) ، وأيضا يأتي (٦/ ٥٠٥/ ١٨٧٢٥) قال نا ابن علية عن أيوب عن كثير مولى ابن سمرة، الأثر .

وسيأتي تمام تخريجه في أثر (١٨٩).

۞ رجال الإسناد:

- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ،المعروف بابن علية، ثقة، تقدم.

- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة، تقدم.

- كثير بن أبي كثير البصري مولى ابن سمرة، مقبول، من الثالثة، ووهم من عده صحابيا ، د ت س فق[٥٣٣].

- عمر، صحابي، تقدم.

---

(٥٣٣) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ٣٨٢ / ٧٦٢) وتهذيب الكمال (٢٤/ ١٥٢/ ٤٩٥٧) .

[٦٦] ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق

١٧٠- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن جُمْهان:

(أن امرأة اختلعت من زوجها، فجعلها عثمان تطليقة، وما سمى).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ لضعف جُمْهان ، وهو مقبول ، قال البيهقي:

(قال ابن المنذر: وضعف أحمد يعني ابن حنبل حديث عثمان)[٥٣٤].

۞ التخريج:

مدار إسناده على هشام بن عروة عن أبيه عن جُمْهان الأسلمي عن عثمان.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٨٨/ ١٨٦٢٥) قال نا وكيع، وأيضا في المصنف (٦/ ٤٨٨/ ١٨٦٢٦) قال نا أبو معاوية ، نحوه بزيادة في اللفظ ، وأيضا في المصنف (٦/ ٤٨٨/ ١٨٦٢٧) قال نا حفص كلهم عن هشام عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٩٢/ ١٨٦٤٥) نا يحيى بن سعيد : (أن عثمان بن عفان جعل الخلع تطليقة بائنة) وإسناده معضل .

---

(٥٣٤) السنن الكبرى (٧/ ٣١٦/ ١٤٦٤١) .

وأخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٣٩) قال أخبرنا مَالِكٌ عـن هِـشَامٍ عـن أبيـه عن جُمْهَانَ عن أُمِّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أنها اخْتَلَعَتْ من زَوْجِهَا عبد الله بن أُسَيْدٍ ثُـمَّ أَتَيَـا عُثْمَانَ في ذلك فقال : (هِيَ تَطْلِيقَةٌ إلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّيْت شيئا فَهُوَ ما سَمَّيْت) .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٨٣/ ١١٧٦٠) قال أنا ابن جريج عـن هشام به نحوه ، وصرح ابن جريج بالإخبار .

وأخرجـه عبـدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٨٣/ ١١٧٦١) قـال عـن معمـر عـن هشام به نحوه .

وسعيد بن منصور في سـننه (١/ ٣٨٢/ ١٤٤٦) وأيـضا (١/ ٣٨٢/ ١٤٤٧) قال ثنا سفيان عن هشام به مثله .

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣١٦/ ١٤٦٤١) من طريق الشافعي رضي الله عنه.

۞ رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدم.

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلس، من الخامسة، مات سنة١٤٥أو ١٤٦هـ ،وله ٨٧ سنة ع (٥٣٥) .

- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني، تقدم.

- جمهان -بضم أوله- الأسلمي مدني قديم، مقبول، من الثالثة ق(٥٣٦) .

- عثمان، صحابي، تقدم.

---

(٥٣٥) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١١/ ٤٤/ ٨٩) وتهذيب الكمال (٣٠/ ٢٣٢/ ٦٥٨٥) .

(٥٣٦) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ٩٥/ ١٧٤) وتهذيب الكمال (٥/ ١٢١/ ٩٦٣) والثقات (٤/ ١١٨) والكاشف (١/ ٢٩٦).

١٧١- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع وابن عيينة وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن عبد الله قال:

(لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء).

إلا أن علي بن هاشم قال: عن علقمة عن عبد الله).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده حسن من طريق علي بن هاشم.

۞ التخريج:

روي هذا الأثر متصلا ومنقطعا .

فأما رواية الاتصال :

فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٨٩/ ١٨٦٣١) قال نا علي بن هاشم، وأخرجها الشافعي في الأم (٧/ ١٧٤) عن عبد الله بن مُوسَى كلاهما عن ابن أبي لَيْلَى عن طَلْحَةَ عن إبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عبد الله قوله .

وأما رواية الانقطاع :

فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٨٩/ ١٨٦٣١) قال نا عن وكيع وابن عيينة، وأخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٨١/ ١١٧٥٣) قال عن الثوري ، وأخرجها سعيد في سننه (١/ ٣٨٣/ ١٤٥١و١٤٥٢) قال نا هشيم وأبو معاوية كلهم عن ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم قال كان ابن مسعود : (لا يرى طلاقا بائنا ، إلا في خلع أو إيلاء) .

۞ رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة، تقدم.

- سفيان بن عيينة بن أبي عمران الكوفي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، تقدم.

- علي بن هاشم بن البريد الكوفي، صدوق يتشيع، تقدم.

- عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ثقة فيه تشيع، تقدم.

- طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي -بالتحتانية- الكوفي، ثقة قارىء فاضل، من الخامسة، مات سنة ١١٢ هـ أو بعدهاع[٥٣٧] .

- إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، تقدم.

- علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، تقدم.

- عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، صحابي، تقدم.

۞ ۞ ۞

---

(٥٣٧) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٥/ ٢٣/ ٤٣) وتهذيب الكمال (١٣/ ٤٣٣/ ٢٩٨٢) .

١٧٢- قال ابن أبي شيبة:

نا ابن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال: قال علي:

(إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة، وإن اختارته).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ بسبب الانقطاع ،لأجل رواية مجاهد عن علي، وهي مرسلة.

قال أبو زرعة : (مجاهد عن علي ﷺ مرسل)[٥٣٨] .

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٩٠/ ١٨٦٣٥) .

وجاء بمعناه فيما أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٨٢/ ١١٧٥٥) من رواية هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن الحصين الحارثي عن الشعبي عن علي ﷺ أن عليا قال : (إذا أخذ للطلاق ثمنا ، فهي واحدة) .

وأخرجه سعيد في سننه (١/ ٣٨٣/ ١٤٥٠) من رواية هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن الحصين الحارثي أن الشعبي عن علي ﷺ قال : (من قبل مالا على طلاق بائن ، فهو طلاق بائن لا رجعة له) .

۞ رجال الإسناد:

- عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي، أبو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد، تقدم.

- موسى بن مسلم الكوفي أبو عيسى الطحان، يقال له موسى الصغير، لا

---

(٥٣٨) جامع التحصيل (١/ ٢٧٣/ ٧٣٦) .

بأس به، تقدم.

- مجاهد بن جبر، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، تقدم.

- علي ﵁، صحابي، تقدم.



١٧٣- قال ابن أبي شيبة:

نا عمر بن هارون عن ثور عن ميمون قال في قراءة أبي:

(الخلع تطليقة بائنة).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف بسبب عمر بن هارون وهو متروك ، والأثر صح من طريق عبدالرزاق.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٩١/ ١٨٦٤٢).

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٨٤/ ١١٧٦٣) قال عن معمر - هو ابن راشد - عن ثور عن ميمون بن مهران قال في حرف أُبَي أن الفداء تطليقة قال معمر فذكرت ذلك لأيوب فأتينا رجلا عنده مصحف قديم لأُبَي خرج من ثقة فقرأنا فيه فإذا فيه (إلا أن يظنا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره).

والطبري في تفسيره(٢/ ٤٦٠) من طريق عبدالرزاق.

۞ رجال الإسناد:

– عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم البلخي، متروك وكان حافظا، من

كبار التاسعة مات سنة ١٩٤هـ ت ق[٥٣٩].

- ثور بن يزيد -بزيادة تحتانية- في أول اسم أبيه أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت، إلا أنه يرى القدر، من السابعة، مات سنة ١٥٠هـ أو١٠٣هـ أو١٥٥هـ ع[٥٤٠] .

- ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب أصله كوفي، نزل الرقة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة ، وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة١١٤هـ بخ م ٤ [٥٤١] .

- أُبَي رضي الله عنه ،صحابي، تقدم.

۞ ۞ ۞

---

(٥٣٩) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٧/ ٤٤١) وتهذيب الكمال (٢١/ ٥٢٠) .

(٥٤٠) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٠/ ٥٧) وتهذيب الكمال (٤/ ٤١٨/ ٨٦٢) .

(٥٤١) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٤٩/ ٧٠٣) وتهذيب الكمال (٢٩/ ٢١٠/ ٦٣٣٨) .

[٦٧] من كان لا يرى الخلع طلاقا

١٧٤- قال ابن أبي شيبة:

نا ابن عيينة عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس قال:

(إنما هو فرقة وفسخ، ليس بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية، وفي آخرها، والخلع بين ذلك، فليس بطلاق، ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ البقرة: (٢٢٩).

۞ **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح.

۞ **التخريج:**

روى هذا الأثر طاووس وعكرمة كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فأما رواية طاووس عن ابن عباس :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٩٢/ ١٨٦٤٨).

وأخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٨٥/ ١١٧٦٥) قال أخبرنا ابن جريج أخبرني حسن بن مسلم أن طاووسا قال كنت عند ابن عباس إذ سأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص فقال إني أُسْتَعمل ها هنا – وكان ابن الزبير يستعمله على اليمن على السعايات – فعلمني الطلاق فإن عامة تطليقهم الفداء فقال ابن عباس : ليست بواحدة وكان يجيزه يفرق به، قال وكان يقول إنما هو الفداء ولكن الناس أخطأوا اسمه فقال لي حسن بن مسلم قال طاووس فرادت ابن عباس بعد ذلك ، فقال ليس الفداء بتطليق ، قال وكنت اسمع ابن عباس يتلو

في ذلك (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)، ثم يقول : (لا جناح عليهما فيما افتدت به) ، ثم ذكر الطلاق بعد الفداء قال : وكان يقول ذَكَر الله الطلاق قبل الفداء وبعده ، وذكر الله الفداء بين ذلك فلا أسمعه ذكر في الفداء طلاقا ، قال : (وكان لا يراه تطليقة) .

وأخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٨٦/ ١١٧٦٧) قال عن معمر عن أيوب عنه به نحوه مختصرا.

وعبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٨٦/ ١١٧٧١) وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٨٤/ ١٤٥٥) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣١٦/ ١٤٦٤٠) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس به نحوه.

وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٨٣/ ١٤٥٣) قال ثنا أبو عوانة عن ليث عن طاووس به ، نحوه .

وأما رواية عكرمة عن ابن عباس :

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٨٦/ ١١٧٦٨و١١٧٧٠) عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن عكرمة عنه بمعناه .

۞ رجال الإسناد:

- سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، تقدم.
- عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، تقدم.
- طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثقة فقيه فاضل، تقدم
- عبد الله بن عباس، رضي الله عنه ، صحابي، تقدم.

[٦٨] ما قالوا في عدة المختلعة كيف هي

١٧٥- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي قال: (عدة المختلعة عدة المطلقة).

۞ **الحكم على الأثر:**

إسناده حسن.

۞ **التخريج:**

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٩٣/ ١٨٦٥٥) عن وكيع ، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٥٠٧/ ١١٨٦٠) كلاهما عن إسرائيل عنه .

۞ **رجال الإسناد:**

- وكيع بن الجراح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدم.

- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، تقدم.

- عبد الأعلى بن عامر الثعلبي -بالمثلثة والمهملة- الكوفي، صدوق يهم، من السادسة ٤[٥٤٢] .

- محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم ابن الحنفية المدني، ثقة عالم، من الثانية، مات بعد ٨٠هـ ع[٥٤٣] .

- علي رضي الله عنه ، صحابي ، تقدم.

---

(٥٤٢) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٦/ ٨٦/ ١٩٨) وتهذيب الكمال (١٦/ ٣٥٢/ ٣٦٨٢) .

(٥٤٣) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٩/ ٥١٣/ ٥٨٨) وتهذيب الكمال (٢٦/ ١٤٧/ ٥٤٨٤) .

[٦٩] من قال عدتها حيضة

١٧٦- **قال ابن أبي شيبة:**

نا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر عن عثمان أنه قال:

(عدة المختلعة حيضة).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده حسن لغيره ؛ ففيه حجاج وقد توبع من غير وجه .

۞ التخريج:

لهذا الأثر قصة وردت من عدة روايات وأوجه :

ـ فأما الرواية الأولى : وهي رواية نافع فجاءت بعدة أوجه :

الوجه الأول : رواية نافع عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهم .

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٩٤/ ١٨٦٦٠) قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : (أن الرُّبَيع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان فقال : تعتد بحيضة ، وكان ابن عمر يقول تعتد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان فكان يفتي به ، ويقول خيرنا وأعلمنا) .

ومالك في الموطأ (٢/ ٥٦٥/ ١١٧٦) قال عن نافع أن رُّبَيع بنت مُعَوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبدالله بن عمر فَأَخْبَرَتْهُ أنها اخْتَلَعَتْ من زَوْجِهَا في زَمَانِ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ فَبَلَغَ ذلك عُثْمَانَ بن عَفَّانَ فلم يُنْكِرْهُ ، وقال عبد الله بن عُمَرَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣١٥/ ١٤٦٣٥) من طريقه .

الوجه الثاني : رواية نافع عن ابن عمر عن عثمان ﷺ ، وهو الوجه الذي جاء

فيه ذكر الانتقال .

أخرجها ابـن أبي شـيبة في المـصنف (٦/ ٤٩٤/ ١٨٦٥٨) قـال نـا هـشيم عـن حجاج عن نافع عنه .

وأيضا ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٩٥/ ١٨٦٦٥) نا الثقفي عـن عبيـدالله عن نافع عنه .

وعمر بن شبة في أخبار المدينة (٢/ ١٠٣/ ١٦٧٢) قـال ثنـا أحمـد بـن عبـد الله بن يونس ثنا ليث بن سعد عـن نـافع أنـه سـمع رُّبّيـع بنـت مُعَـوذ بـن عفـراء وهـي تحدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان رضي الله عنه فخاصمها معاذ بن عفراء إلى عثمان فقال : إن بنت معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتتنقل ، فقال له عثمان فتتنقل ، ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها إلا أنهـا لا تـنكح حتى تحيض حيضة ، خشية أن يكون لها حبل ، فقال عبد الله عنـد ذلـك : (فعـثمان خيرنا وأعلمنا) .

الوجه الثالث : رواية نافع عن الرُّبَيع عن عثمان رضي الله عنه .

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٩٦/ ١٨٦٦٨) قال نا ابـن عليـة عـن أيوب عن نافع عن الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفـراء: (أن عمهـا خلعهـا مـن زوجهـا - وكان يشرب الخمر - دون عثمان ، فأجاز ذلك عثمان) .

الوجه الرابع : رواية نافع عن عثمان رضي الله عنه .

أخرجهـا عبـدالرزاق في المـصنف (٦/ ٤٩٥/ ١١٨١٢) وأيـضا في المـصنف (٦/ ٥٠٦/ ١١٨٥٩) قال عن معمر عن أيوب عن نافع عنه مختصرا .

الوجه الخامسة :

ـ رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٩٤/ ١٨٦٥٩) قال عبدة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: (عدة المختلعة حيضة).

وأبو داود في سننه (٢/ ٢٦٩/ ٢٢٣٠) قال ثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نافع عنه ، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٥٠/ ١٥٣٧٤) من طريق أبي داود .

ـ وأما الرواية الثانية : وهي رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُّبَيع بنت مُعَوِّذ بن عفراء :

فأخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٩٥/ ١١٨١١) مختصرة ، وأيضا عنده في المصنف (٦/ ٥٠٤/ ١١٨٥٠) قال عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الرُّبيع ابنة معوذ بن عفراء أخبرته قالت كان لي زوج ، يُقِل الخير عَلَيَّ إذا حضر ، ويحرمني إذا غاب ، قالت : فكانت مني زلة يوما فقلت له أختلع منك بكل شيء أملكه ، فقال نعم قلت ففعلت فخاصم عمي معاذ ابن عفراء إلى عثمان فأجاز الخلع قالت وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه أو قالت دون عقاص الرأس.

وأخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣١٥/ ١٤٦٣٣) من طريق روح عن عبدالله بن محمد عنه ، ولفظه: (تزوجت ابن عم لي فشقى بي وشقيت به وعني بي وعنيت به وإني استأديت عليه عثمان ﷺ فظلمني وظلمته وكثر علي وكثرت عليه وإنها انفلتت مني كلمة أنا أفتدي بمالي كله قال قد قبلت فقال عثمان ﷺ خذ منها قالت فانطلقت فدفعت إليه متاعي كله إلا ثيابي وفراشي وأنه قال لي لا أرضى وإنه استأداني على عثمان ﷺ فلما دنونا منه قال يا أمير المؤمنين الشرط أملك قال أجل

فخذ منها متاعها كله حتى عقاصها قالت فانطلقت فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت بيني وبينه الباب) .

ـ وأما الرواية الثالثة : وهي رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الرُّبَيِّع عن عثمان :

أخرجها النسائي في الكبرى (٣/ ٣٨٣/ ٥٦٩٢) والنسائي في الصغرى (٦/ ١٨٦/ ٣٤٩٨) وابن ماجه في سننه (١/ ٦٦٣/ ٢٠٥٨) من طريق ابن إسحاق قال ثنا عبادة بن الوليد عنه ، ولفظ النسائي : (اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته ماذا علي من العدة فقال لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضة قالت وإنما يتبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه) .

وذكرها البخاري تعليقا في صحيحه (٥/ ٢٠٢١) فقال : (وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا) .

۞ رجال الإسناد :

– هُشيم بن بشير السلمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس تقدم.

– حجاج بن أرطاة النخعي أبو أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم.

– نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم.

– عبدالله بن عمر رضي الله عنه ، صحابي، تقدم.

– عثمان بن عفان، صحابي، تقدم.

١٧٧- قال ابن أبي شيبة:

نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال:

(عدة المختلعة حيضة).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج :

انظر تمام التخريج في الأثر (١٧٦).

۞ رجال الإسناد:

- عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت، تقدم.

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة ثبت، تقدم.

- نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم.

- عبدالله بن عمر رضي الله عنه، صحابي، تقدم.



١٧٨- **قال ابن أبي شيبة:**

نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر:

أن الرُّبيع اختلعت من زوجها، فأتى عمها عثمان.

فقال: (تعتد بحيضة).

وكان ابن عمر يقول: (تعتد ثلاث حيض) حتى قال هذا عثمان، فكان يفتي به، ويقول: (خيرنا وأعلمنا).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

تقدم تمام التخريج أثر (١٧٦).

۞ رجال الإسناد:

- يحيى بن سعيد بن فَرُّوْخ -بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة، وسكون الواو ثم معجمة- التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٨هـ، وله ٧٨سنة ،ع [٥٤٤].

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة ثبت، تقدم.

- نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم.

- عبدالله بن عمر رضي الله عنه، صحابي، تقدم.

- عثمان، صحابي، تقدم.

---

(٥٤٤) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١١/ ١٩٠/ ٣٥٩) وتهذيب الكمال (٣١/ ٣٢٩/ ٦٨٣٤).

١٧٩- قال ابن أبي شيبة:

نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: (عدتها حيضة).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ، لأن فيه ليث بن أبي سليم .

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٩٥/ ١٨٦٦٢).

۞ رجال الإسناد:

- عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي أبو محمد الكوفي، لا بأس به، وكان يدلس قاله أحمد، من التاسعة، مات سنة ١٩٥هـ ، ع[٥٤٥] .

- ليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جدا ، ولم يتميز حديثه فترك، تقدم.

- طاووس بن كيسان اليماني، ثقة فقيه فاضل، تقدم.

- عبدالله بن عباس رضي الله عنه ، صحابي، تقدم.



---

(٥٤٥) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢٣٨/ ٥٢٧) وتهذيب الكمال (١٧/ ٣٨٦/ ٣٩٤٩) .

[٧٠] ما قالوا في عدة المختلعة أين تعتد

١٨٠- **قال ابن أبي شيبة:**

نا الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر:

(أن الربيع اختلعت من زوجها.

فأتى معوذ عثمان فسأله، فقال: تنتقل.

قال: نعم، تنتقل).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

تقدم تمام التخريج في أثر رقم (١٧٦).

۞ رجال الإسناد:

- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة ، تقدم.

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة ثبت، تقدم.

- نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم.

- عبدالله بن عمر ﷺ، صحابي، تقدم.

- عثمان، صحابي، تقدم.

[٧١] ما قالوا في الخلع يكون دون السلطان

١٨١- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال:

(أُتى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة، فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني:

(شهدت عمر بن الخطاب أتي في خلع كان بين رجل وامرأته فأجازه).

۞ **الحكم على الأثر:**

إسناده حسن.

۞ **التخريج :**

جاء هذا الأثر من رواية شعبة وابن أبي ليلى كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن خثيمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر بن الخطاب ﷺ .

ـ فأما رواية شعبة :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٩٦/ ١٨٦٦٦) قال نا وكيع عن شعبة به .

ـ وأما رواية ابن أبي ليلى ، رواها عنه الثوري وهشيم :

فرواية الثوري :

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٩٤/ ١١٨١٠) عن الثوري به نحوه.

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣١٥/ ١٤٦٣٠) من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري به نحوه .

رواية هشيم :

أخرجها سعيد في سننه (١/ ٣٧٧/ ١٤٢٣) عن الثوري به ، ولفظه : (أن امرأة اشترت من زوجها تطليقه بألف درهم فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجازه ، وقال هذه امرأة ابتاعت نفسها من زوجها ابتياعا) .

وذكرها البخاري تعليقا في صحيحه (٥/ ٢٠٢١) فقال : (وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ) .

۞ رجال الإسناد:

- شعبة بن الحجاج، ثقة حافظ متقن، تقدم.

- الحكم بن عُتَيبة، ثقة ثبت فقيه، تقدم.

- خَيْثمة بن عبد الرحمن بن أبي سَبْرة -بفتح المهملة وسكون الموحدة- الجُعفي الكوفي، ثقة وكان يرسل، من الثالثة، مات بعد سنة ٨٠هـ ، ع[٥٤٦] .

- عبد الله بن شهاب الخَوْلاَني، أبو الجَزَل، بفتح الجيم وسكون الزاي، كوفي، مقبول، من الثالثة م [٥٤٧] .

- عمر بن الخطاب ﷺ ، صحابي، تقدم.

---

(٥٤٦) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٣/ ١٥٤/ ٣٣٨) وتهذيب الكمال (١٨/ ٣٧٠/ ١٧٤٧) .

(٥٤٧) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٥/ ٢٢٤/ ٤٤٧) وتهذيب الكمال (١٥/ ٩٣/ ٣٣٣٤) .

١٨٢- **قال ابن أبي شيبة:**

نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن الرُّبَيع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء:

(أن عمها خلعها من زوجها -وكان يشرب الخمر- دون عثمان، فأجاز ذلك عثمان).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

تقدم تمام التخريج في أثر رقم (١٧٦).

۞ رجال الإسناد:

- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، ثقة حافظ، تقدم.

- أيوب بن أبي تميمة السختياني، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، تقدم.

- نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم.

- الربيع -بالتصغير والتثقيل- بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية، من صغار الصحابة، ع[٥٤٨].

- عثمان بن عفان ﷺ، صحابي، تقدم.

---

(٥٤٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٤٧/ ٢٧٨٩) وتهذيب الكمال (٣٥/ ١٧٣/ ٧٨٣٨).

[٧٢] ما قالوا في الرجل يخلع امرأته، ثم يطلقها، من قال يلحقها الطلاق

١٨٣- **قال ابن أبي شيبة:**

نا وكيع بن الجراح عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال:

(كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها: (لها طلاق ما كانت في عدتها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف، بسبب الانقطاع ، قال أبو زرعة : (يحيى بن أبي كثير لم يدرك أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنسا فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه)[٥٤٩] .

۞ التخريج:

أثر عمران بن حصين رضي الله عنه :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٩٧/ ١٨٦٧٤).

أثر ابن مسعود رضي الله عنه :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٩٧/ ١٨٦٧٤).

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٨٩/ ١١٧٨٤) عن معمر ، وأخرجه

---

(٥٤٩) المراسيل لابن أبي حاتم(ص٢٤٤).

سعيد في سننه (١/ ٣٨٨/ ١٤٧٥) قال ثنا هشيم أنا هشام بن أبي عبد الله كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن الضحاك بن مزاحم[٥٥٠] عن ابن مسعود نحوه .

۞ رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدم.

- علي بن المبارك الهُنَائي -بضم الهاء وتخفيف النون ممدود- ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع، والآخر إرسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار السابعةع [٥٥١] .

- يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة، مات سنة ١٣٢هـ ، وقيل قبل ذلك ع[٥٥٢] .

- عمران بن الحصين ﷺ، صحابي، تقدم.

- عبد الله بن مسعود ﷺ ، صحابي، تقدم.



---

(٥٥٠) قال ابن حبان : (ولم يشافه أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ) الثقات (٦/ ٤٨٠/ ٨٦٨٣) ، وقال الهيثمي : (والضحاك لم يدرك ابن مسعود) مجمع الزوائد (٤/ ٣٣٧).

(٥٥١) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٧/ ٣٢٨/ ٦١٠) وتهذيب الكمال (٢١/ ١١١ / ٤١٢٤) .

(٥٥٢) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١١/ ٢٣٥/ ٤٤) وتهذيب الكمال (٣١/ ٥٠٤/ ٦٩٠٧) .

١٨٤- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن أبي فَضَالة عن علي بن أبي طلحة عن أبي عون الأعور عن أبي الدرداء قال:

(للمختلعة طلاق ما دامت في العدة).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ، قال البيهقي:

(وهذا موقوف وضعيف، لأنه من رواية فرج بن فضالة، وهو عند أهل العلم بالحديث ضعيف بمرة) [٥٥٣].

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٩٧/ ١٨٦٧٥).

أخرجه سعيد في سننه (١/ ٣٨٦/ ١٤٦٧) حدثنا فرج بن فضالة حدثني علي ابن أبي طلحة عنه نحوه.

وتابع فرجَ بن فَضَالَة العلاءُ بن عتبة الحمصي ، وهو صدوق كما في التقريب، كما في الحديث الذي أخرجه سعيد في سننه (١/ ٣٨٦/ ١٤٦٨) قال ثنا إسماعيل ابن عياش[٥٥٤] عن العلاء بن عتبة عن علي بن أبي طلحة يرفع الحديث مثل ذلك)

---

(١) معرفة السنن والآثار (٥/ ٤٤٥).

(٥٥٤) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من الثامنة مات سنة ١٨١أو١٨٢هـ ،وله بضع وسبعون سنة.

اهـ.

۞ رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدم.

- فَرَج بن فَضَالَة بن النُّعمان التَنُّوخي الشامي، أبو فَضَالة، ضعيف، من الثامنة، مات سنة ١٧٧هـ، د ت ق[٥٥٥].

- علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس سكن حمص أرسل عن ابن عباس، ولم يره، من السادسة، صدوق قد يخطىء، مات سنة ١٤٣هـ،م د س ق[٥٥٦] .

- أبو عون الأعور الأنصاري الشامي، اسمه عبد الله بن أبي عبد الله، مقبول، من الخامسة س[٥٥٧] .

- أبو الدَّرْدَاء ﵁، صحابي، تقدم.

۞ ۞ ۞

---

(٥٥٥) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ٢٣٤/ ٤٨٤) وتهذيب الكمال (٢٣/ ١٥٦/ ٤٧١٤) .

(٥٥٦) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٧/ ٢٩٨/ ٥٦٨) وتهذيب الكمال (٢٠/ ٤٩٠/ ٤٠٩٠) .

(٥٥٧) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٠٩/ ٨٨١) وتهذيب الكمال (٣٤/ ١٥٤/ ٧٥٥١) .

١٨٥- قال ابن أبي شيبة:

نا عبد الله بن مبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال:

(اختلف ابن مسعود وابن عباس في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها.

قال أحدهما: ليس طلاقه بشيء.

وقال الآخر: ما دامت في العدة فإن الطلاق يلحقها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده حسن.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٩٨/ ١٨٦٧٦).

۞ رجال الإسناد:

- عبد الله بن المبارك المروزي، ثقة ثبت فقيه عالم، تقدم.

- الحسن بن يحيى البصري سكن خراسان، مقبول، من السابعة س[٥٥٨].

- الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني، صدوق كثير الإرسال، من الخامسة، مات بعد المائة ٤[٥٥٩].

- عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، صحابي، تقدم.

- عبدالله بن عباس رضي الله عنه، صحابي، تقدم.

۞ ۞ ۞

---

(٥٥٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٨١) وتهذيب الكمال (٦/ ٣٣٨).

(٥٥٩) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣٩٧/ ٧٩٤) وتهذيب الكمال (١٣/ ٢٩١/ ٢٩٢٨).

[٧٣] من قال لا يلحقها الطلاق

١٨٦- قال ابن أبي شيبة:

نا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا: (ليس بشيء).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف؛ ففيه علتان:

عنعنة كل من ابن جريج وعطاء الخرساني، إلا أنه جاء التصريح بسماع ابن جريج من عطاء في رواية عبدالرزاق .

۞ التخريج:

مداره على رواية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٠٠/ ١٨٦٨٦) نا ابن المبارك عن ابن جريج عنه نحوه.

وأخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٥٢) أخبرنا مسلم عن ابن جريج به نحوه.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٨٧/ ١١٧٧٢) قال عن ابن جريج قال سألت عطاء عن رجل طلق بعد الفداء ..نحوه .

وأخرجه سعيد في سننه (١/ ٣٨٨/ ١٤٧٦) قال ثنا سفيان عن ابن جريج به

نحوه .

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣١٧/ ١٤٦٤٣) وفي الصغرى أيضا (٦/ ٣٠٧/ ٢٦٣٩) والسنن و الآثار (٥/ ٤٤٤/ ٤٤٠٠) من طريق الشافعي.

۞ رجال الإسناد:

- عبد الله بن المبارك المروزي، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، تقدم.
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ثقة فقيه فاضل، تقدم.
- عطاء بن أبي مسلم الخراساني، صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس، تقدم.
- عبد الله بن عباس ، صحابي، تقدم.
- عبدالله بن الزبير ، صحابي، تقدم.



[٧٤] ما قالوا في متعة المختلعة

١٨٧- قال ابن أبي شيبة:

نا الفَضْل بن دُكَين عن شَرِيك عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال:

(ليس للمختلعة متعة).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ ففيه علتان :

فيه ليث بن أبي سليم ، وفيه شريك النخعي أيضا .

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٠٢/ ١٨٧٠٣).

۞ رجال الإسناد:

- الفضل بن دكين الكوفي، ثقة ثبت، تقدم.

- شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه، تقدم.

- الليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فترك، تقدم.

- طاووس بن كيسان اليماني، فقيه فاضل، تقدم.

- عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، صحابي، تقدم.

[٧٥] من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها

١٨٨- **قال ابن أبي شيبة:**

نا حفص عن ليث عن الحكم عن علي قال: (لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ،بسبب الانقطاع ؛لأن الحكم لم يدرك عليا[(١)]، وضعف ليث.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٠٤/ ١٨٧١٢).

وأيضا (٦/ ٥٠٤/ ١٨٧١٣) قال نا ابن إدريس عن ليث عن الحكم عنه .

وعبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٥٠٤/ ١١٨٤٤) قال عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم عنه .

وعبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٥٠٤/ ١١٨٤٥) قال عن معمر أنه بلغه عن علي مثله.

وأخرجه سعيد في سننه (١/ ٣٧٨/ ١٤٢٩) حدثنا سفيان حدثني رجل منذ أكثر من خمسين سنة سمعته يحدث عن أبيه عن علي قال:

(لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها).

۞ رجال الإسناد:

- حفص بن غياث، ثقة فقيه تغير حفظه قليل في الآخر،تقدم.
- الليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فترك، تقدم.
- الحكم بن عتيبة، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، تقدم.
- علي بن أبي طالب ﵁ صحابي، تقدم.

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٤٣) .

[٧٦] من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها

١٨٩- **قال ابن أبي شيبة:**

نا ابن علية عن أيوب عن كثير مولى ابن سمرة:

(أن عمر أُتِي بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزَبْل، ثلاثا، فدعاها، فقال: كيف وجدت؟.

فقالت: ما وجدت راحة مذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حُبِسْتها.

قال: (اخلعها ولو من قُرْطِها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف، لأن رواية كثير عن عمر مرسلة(١)، وكثير ضعيف ، وقد توبع من غير وجه ، فيرتقي الإسناد إلى الحسن لغيره.

۞ التخريج:

رواها عن عمرَ كثيرُ مولى ابن سمرة وعبدُالله بن رباح وأبو يزيد المدني والحكمُ بن عتيبة .

- رواية كثير ، رواها عنه أيوب ومعمر .

فأما رواية أيوب :

---

(١) تهذيب الكمال (٢٤/ ١٥٢).

فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٠٥/ ١٨٧٢٥) وأيضا تقدم (٦/ ٤٨٧/ ١٨٦٢٣) قال نا ابن علية عن أيوب عن كثير عنه.

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣١٥/ ١٤٦٢٩) من طريق سفيان عن أيوب السختياني عن كثير عنه.

وأما رواية معمر :

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٥٠٥/ ١١٨٥١) قال عن معمر عن كثير عنه.

- رواية عبدالله بن رباح :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٠٦/ ١٨٧٢٦) قال نا عفان بن مسلم نا همام نا مطر عن ثابت عن عبدالله بن رباح أن عمر قال: (اخلعها بما دون عقاصها) .

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣١٥/ ١٤٦٢٨) من طريق همام بمثل رواية ابن أبي شيبة .

وكذا ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٤٠).

- رواية أبي يزيد :

أخرجها سعيد في سننه (١/ ٣٨١/ ١٤٣٨) قال ثنا سفيان عن أيوب عن أبي يزيد به نحوه.

- رواية الحكم بن عتيبة :

أخرجها سعيد في سننه (١/ ٣٧٩/ ١٤٣٢) قال حدثنا هشيم أنا أيوب بن أبي مسكين عن الحكم به نحوه.

۞ رجال الإسناد:

- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، بابن علية، ثقة حافظ، تقدم.
- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ثقة ثبت حجة، تقدم.
- كثير بن أبي كثير ، مقبول، من الثالثة، ووهم من عده صحابيا، تقدم.
- عمر بن الخطاب ﵁ صحابي، تقدم.

۞ الغريب:

القُرْطُ: (القُرْطُ الذي يعلق في شحمة الأذن والجمع أَقْرَاط وقُرَاط وقُرُوط وقِرَطَة،... القُرْطُ نوع من حلي الأذن معروف) [٥٦٢].



(١) لسان العرب (٧/ ٣٧٤) مادة (ق ر ط).

١٩٠- قال ابن أبي شيبة:

نا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع:

(أن مولاة لصفية بنت أبي عبيد اختلعت من زوجها بكل شيء لها، حتى اختلعت ببعض ثيابها، فبلغ ذلك ابن عمر فلم ينكره).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

مدارها على رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما :

فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٠٦/ ١٨٧٢٧) قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عنه.

ومالك في الموطأ (٢/ ٥٦٥/ ١١٧٥) عن نافع عنه، ومن طريقه الشافعي في الأم (٣/ ٢١٧) ومن طريق مالك أخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣١٥/ ١٤٦٣٢).

وعبدالرزاق في المصنف (٦/ ٥٠٥/ ١١٨٥٢) قال عن عبد الله بن عمر عن نافع عنه نحوه.

وعبدالرزاق في المصنف (٦/ ٥٠٥/ ١١٨٥٣) قال أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عنه.

وذكرها ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٤١) من طريق عبدالرزاق.

۞ رجال الإسناد:

- علي بن مسهر القرشي الكوفي، ثقة له غرائب بعد أن أضر، تقدم.

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، ثقة ثبت، تقدم.

- نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم.

- عبد الله بن عمر، رضي الله عنه، صحابي، تقدم.



١٩١- قال ابن أبي شيبة :

نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال:

(يختلع حتى بعِقَاصِها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ فيه حجاج بن أرطاة.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٠٦/ ١٨٧٢٨).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٥٠٥/ ١١٨٥٤) قال أبنا ابن جريج أبني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : (يأخذ منها حتى قرطها).

ومن طريقه أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٤٧١) .

۞ رجال الإسناد:

- سليمان بن حيان الأزدي ، أبو خالد الأحمر الكوفي ، صدوق يخطىء، تقدم.
- حجاج بن أرطاة، النخعي أبو أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم.
- عمرو بن دينار ، ثقة ، تقدم.
- عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير، تقدم.
- عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، صحابي، تقدم.

۞ الغريب:

العقاص: (عقاصها أي ضفائرها، جمع عقيصة أو عقصة، وقيل هو الخيط الذي تعقص به أطراف الذوائب...، والعقوص خيوط تفتل من صوف، وتصبغ بالسواد وتصل به المرأة شعرها يمانية، وعقصت شعرها تعقصه عقصا شدته في قفاها)[٥٦٣].

---

(١) لسان العرب (٧/ ٥٦) مادة (ع ق ص).

[تاسعا]: أبواب الإيلاء

[٧٧] ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر، من قال هو طلاق

١٩٢- قال ابن أبي شيبة:

نا ابن مبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة:

أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا في الإيلاء:

(إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أملك بنفسها).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ لأن عطاء صدوق يهم ، كثير الخطأ والتدليس،ومداره عليه.

قال الدارقطني(٥٦٤) : (نا أبو بكر النيسابوري نا العباس بن الوليد أخبرني أبي نا الأوزاعي حدثني عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد ابن ثابت أنهما كانا يقولان إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.

نا أبو بكر نا الميموني قال ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان فقال لا أدري ما هو ، قد روى عن عثمان خلافه ، قيل له من

---

(٥٦٤) سنن الدارقطني (٤/ ٦٣/ ١٥١) .

رواه ، قال حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن عثمان وقف المولى) .

قال البيهقي (٧/ ٣٧٨):

(وكذلك رواه الأوزاعي عن عطاء الخرساني ، وليس ذلك بمحفوظ ، وعطاء الخرساني ليس بالقوي ، والمشهور عن عثمان ﷺ بخلافه).

۞ التخريج:

ومدارها على عطاء الخرساني عن أبي سلمة عن عثمان وزيد ، ورواها عن عطاء معمرٌ والأوزاعيُ .

أما رواية معمر عن عطاء الخرساني:

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥١١/ ١٨٧٤٤) نا ابن مبارك عن معمر به .

وعبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٥٣/ ١١٦٣٨) عن معمر به نحوه ، والطبري في تفسيره (٢/ ٤٢٨) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٨/ ١٥٠٠٢) كلاهما من طريق عبدالرزاق.

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤١١/ ٢١٧٢) قال ثنا أبي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن معمر به مثله .

والدارقطني في سننه (٤/ ٦٢/ ١٥٠) من طريق قبيصة نا سفيان عن معمر به نحوه.

والطبري في تفسيره (٢/ ٤٢٨) قال ثنا ابن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن

زريع عن معمر به نحوه .

وأما رواية الأوزاعي عن عطاء الخرساني :

أخرجها الطبري في تفسيره (٢/ ٤٢٨) والدارقطني في سننه (٤/ ٦٣/ ١٥١) كلاهما من طريق الوليد بن مَزْيد [٥٦٥]عن الأوزاعي به.

۞ رجال الإسناد:

- عبد الله بن المبارك المروزي، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، تقدم.

- معمر بن راشد الأزدي، ثقة ثبت فاضل، تقدم.

- عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني، صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس، تقدم.

- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل ثقة مكثر، من الثالثة، مات سنة٩٤أو١٠٤هـ ، وكان مولده سنة بضع وعشرين ، ع[٥٦٦] .

- عثمان بن عفان، صحابي، تقدم.

---

(٥٦٥) الوليد بن مزيد بفتح الميم وسكون الزاي وفتح التحتانية العذري بضم المهملة وسكون المعجمة أبو العباس البَيْرُوتي ـ بفتح الموحدة وسكون التحتانية وضم الراء وسكون الواو ثم مثناة ـ ثقة ثبت قال النسائي كان لا يخطيء ولا يدلس من الثامنة مات سنة ١٨٣هـ د س. التقريب.

(٥٦٦) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١٢/ ١٢٧/ ٥٣٦) وتهذيب الكمال (٣٣/ ٣٧٠/ ٧٤٠٩) .

- زيد بن ثابت، صحابي، تقدم.



١٩٣- قال ابن أبي شيبة:

نا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة:

أن النعمان بن بشير آلى من امرأته، فقال ابن مسعود:

(إذا مضت أربعة أشهر، فقد بانت منه بتطليقة).

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف لأن أبا قلابة يرسل عن النعمان بن بشير، قال ابن معين: أبو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل[٥٦٧].

وعن ابن مسعود الظاهر أنها مرسلة.

التخريج:

مدار الأثر على أبي قلابة عن النعمان بن بشير عن ابن مسعود.

وروي من وجهين:

- رواية أيوب عن أبي قلابة:

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥١١/ ١٨٧٤٥) نا ابن علية عن أيوب به.

وعبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٥٥/ ١١٦٣٩) والطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٨/ ٩٦٣٨) من طريقه عن معمر وابن عيينة كلاهما عن أيوب به نحوه.

والطبري في تفسيره (٢/ ٤٢٩) من طريق ابن علية وعبد الوهاب كلاهما

---

(٥٦٧) جامع التحصيل (٢١١).

أيوب به نحوه.

- رواية خالد عن أبي قلابة :

أخرجها سعيد في سننه (١/ ٥١-٥٢/ ١٨٩٠) قال نا هشيم عن خالد به نحوه.

وجاء أثر ابن مسعود في قصة أخرى :

فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥١٣/ ١٨٧٥٨) نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال آلى ابن أنس من امرأته فلبثت ستة أشهر ، فبينما هو جالس في المجلس ، إذ ذكر ، فأتى ابن مسعود ، فقال: أعلمها أنها قد ملكت أمرها ، فأتاها فأخبرها ، فقالت : فأنا أهلك ، وأصدقها رطلا.

والطبري في تفسيره (٢/ ٤٢٨) قال حدثنا أبو هشام ثنا سفيان بن عيينة مثل طريق ابن أبي شبية ، وفيه : (رَطْلا من وَرِق) .

وعبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٥٩/ ١١٦٦٧) والطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٨/ ٩٦٤٠) من طريقه ، قال عن الثوري - أو أخبرني من سمعه - يحدث عن منصور ومغيرة والأعمش عن إبراهيم عنه نحوه ، وبنحوها عند عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٥٩/ ١١٦٦٨) .

وأخرجها الطبري أيضا في تفسيره (٢/ ٤٢٩) من طريق ابن مهدي ثنا سفيان عن منصور والأعمش ومغيرة عن إبراهيم عنه نحوه .

۞ رجال الإسناد:

- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، ابن علية، ثقة حافظ، تقدم.

- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، ثقة ثبت حجة، تقدم.

- عبد الله بن زيد الجَرْمي، أبو قلابة ، ثقة فاضل كثير الإرسال، تقدم.

- النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي له، ولأبويه صحبة ثم

سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة ٦٥هـ ، وله ٦٤ سنة[٥٦٨].

ـ ابن مسعود ، تقدم .

---

(٥٦٨)الطبقات (٦/ ٥٣) والإصابة (٦/ ٤٤٠/ ٨٧٣٤).

١٩٤- قال ابن أبي شيبة:

نا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا:

(إذا آلى فلم يفيء حتى تمضي الأربعة الأشهر، فهي تطليقة بائنة).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

أثر ابن عمر ﷺ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١١ ٥/ ١٨٧٤٧و١٨٧٤٨).

وأثر ابن عباس ﷺ :

ويدور أثره رضي الله عنه على عدة أسانيد :

ـ رواية حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما .

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١١ ٥/ ١٨٧٤٧) نا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب به.

وأيضا أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١١ ٥٥/ ١٨٧٤٨) قال نا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب قال: سأل سعيداً أميرُ مكة عن الإيلاء ، فقال : (كان ابن عباس يقول : (إذا مضت أربعة أشهر ملكت أمرها ، وكان ابن عمر

يقول ذلك) .

وأخرجها الطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٠) قال ثنا أبو هشام ثنا ابن فضيل ثنا الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير أن أمير مكة سأله عن المؤلي ، فقال : (كان ابن عمر يقول:(إذا مضت أربعة أشهر ملكت أمرها، وكان ابن عباس يقول ذلك).

وأخرجها سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٥٢/ ١٨٩١و١٨٩٢) قال نا هشيم أنا سليمان الأعمش عن حبيب به ، بدون ذكر العدة .

وأيضا قال نا أبو معاوية قال نا الأعمش عن حبيب به .

وابن حزم في المحلى (١٠/ ٤٥) من طريق ابن أبي شيبة .

لكن أخرجها الدارقطني في سننه (٤/ ٦٣/ ١٥٤) من طريق أبي النعمان وسليمان بن حرب قالا نا حماد بن زيد عن أيوب قال قلت لسعيد بن جبير أكان ابن عباس يقول : (إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة ولا عدة عليها وتزوج إن شاءت)، قال : نعم .

وابن حزم في المحلى (١٠/ ٤٥) من طريق سليمان بن حرب نا حماد بن زيد .

ـ رواية الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥١٢/ ١٨٧٥٢) و(٦/ ٥١٨/ ١٨٧٨٣) قال نا حفص عن حجاج عن الحكم به.

وأيضا ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤١٤/ ٢١٨٥) قال ثنا أبو سعيد الأشج

ثنا أبو خالد أنبا حجاج عن الحكم عنه ، ولفظه : (العزم الترك حتى تمضي أربعة أشهر ، قوله تعالى والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) .

والطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٠) قال ثنا أبو هشام ثنا حفص عن الحجاج عن الحكم به ، بدون ذكر العدة .

وأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥١٢/ ١٨٧٤٩) قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم به ، ولفظه : (عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، والفيء الجماع) .

وأخرجها ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤١٤/ ٢١٨٤) قال ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم به نحوه .

وأخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٥٤/ ١١٦٤٢) عن ابن جريج والثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم به ، ولفظه : (انقضاء الأربعة عزيمة الطلاق ، والفيء الجماع).

وأخرجها سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٥٣/ ١٨٩٣) قال هشيم أنا ابن أبي ليلى عن الحكم به ، ولفظه : (عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، والفيء الجماع).

وأخرج البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٩/ ١٥٠٠٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي نا شعبة ، أبني الحكم سمعت مقسما سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: (عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، والفيء الجماع) .

قال البيهقي : (هذا هو الصحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقد روي عنه بخلافه) .

ـ رواية معمر عن قتادة عن ابن عباس :

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٥٤/ ١١٦٤١) قال عن معمر عن قتادة أن عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا : (إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة ، وهي أحق بنفسها ، قال قتادة قال علي وابن مسعود : تعتد عدة المطلقة) ، وانظر عنده أيضا (٦/ ٤٥٥/ ١١٦٤٤و١١٦٤٦) من الطريق نفسه.

ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٨/ ٩٦٣٩) .

وقد تقدم الكلام على قتادة عن الصحابة .

ـ رواية عبد الأعلى بن ميمون بن مهران[٥٦٩] عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

أخرجها الطبري في تفسيره (٢/ ٤٢٩) من طريق جعفر بن برقان عن عبدالأعلى بن ميمون بن مهران عن عكرمة أنه قال : (إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة ، فذكر ذلك عن ابن عباس) .

ـ رواية يزيد بن الأصم عن ابن عباس رضي الله عنهما :

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٤٦/ ١١٦٠٤و١١٦٠٥) من طريق

---

(٥٦٩) ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٦/ ٧٠/ ١٧٣٨) وفي الجرح والتعديل (٦/ ٣٧/ ١٣٦) وابن حبان في الثقات (٧/ ١٢٩/ ٩٣١٣).

عبد الله بن محرر و جعفر بن برقان كلاهما عن يزيد بن الأصم أن عبد الله بن عباس، نحوه.

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٥٥/ ١١٦٤٠) عن عبدالله بن محرر أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع ابن عباس:(انقضاء الأربعة عزيمة الطلاق، والفيء الجماع).

ـ رواية محمد بن سعد(٥٧٠) عن أبيه(٥٧١) عن عمه الحسين بن الحسن(٥٧٢) عن أبيه(٥٧٣) عن أبيه(٥٧٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

أخرجها الطبري في تفسيره (٢/ ٤٣١) قال ثني محمد بن سعد ثني أبي ثني

---

(٥٧٠) محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي ، قال الخطيب : كان لينا في الحديث ، وقال الدارقطني أنه لا بأس به ، توفي سنة ست وسبعين ومائتين .
لسان الميزان (٥/ ١٧٤/ ٦٠٣) وتاريخ بغداد (٥/ ٣٢٢/ ٢٨٤٥) .

(٥٧١) سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي ، ، قال أحمد فيه : جهمي ، قال : ولم يكن هذا أيضا ممن يستاهل أن يكتب عنه ، ولا كان موضعا لذاك حكاه الخطيب .
لسان الميزان (٣/ ١٨/ ٦٧) وتاريخ بغداد (٩/ ١٢٦/ ٤٧٤٣).

(٥٧٢) الحسين بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي قاضي بغداد يكنى أبا عبد الله ، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال ضعيف الحديث ، الجرح والتعديل (٣/ ٤٨/ ٢١٥) والكامل (٢/ ٣٦٣/ ٤٩٢).

(٥٧٣) الحسن بن عطية بن سعد العوفي الكوفي ، ضعيف ، من السادسة د . التقريب.

(٥٧٤) عطية بن سعد بن جنادة ، بضم الجيم بعدها نون خفيفة ، العوفي الجدلي ـ بفتح الجيم والمهملة ـ الكوفي أبو الحسن صدوق يخطىء كثيرا وكان شيعيا مدلسا من الثالثة مات سنة ١١١هـ ،بخ د ت ق . التقريب.

عمي ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس : قوله : (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) ، في الذي يقسم ، وإن مضت الأربعة الأشهر فقد حرمت عليه ، فتعتد عدة المطلقة وهو أحد الخطاب) .

وإسنادها ضعيف جدا .

ـ رواية شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٩/ ١٥٠٠٦) من طريق يزيد بن هارون عن شعبة به ، ولفظه : (إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة) ، قال يزيد : (يعني في الإيلاء) .

۞ رجال الإسناد:

– محمد بن خازم أبو معاوية الضرير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، تقدم.

– سليمان بن مهران الأسدي، ثقة حافظ عارف بالقراءات، تقدم.

– حبيب بن أبي ثابت قيس الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة ، تقدم

– سعيد بن جبير الأسدي، ثقة ثبت فقيه، تقدم.

– عبد الله بن عمر رضي الله عنه صحابي، تقدم.

– عبد الله بن عباس رضي الله عنه صحابي، تقدم.



١٩٥- قال ابن أبي شيبة:

نا حفص ويزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال:

(إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف بسبب الانقطاع ؛ فالحسن لم يسمع عليا[٥٧٥].

۞ التخريج:

ورد الأثر على روايتين :

رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي ﷺ .

ورواية معمر وهشام الدستوائي كلاهما عن قتادة عن علي ﷺ .

- فرواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي ﷺ .

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥١٢/ ١٨٧٥٠) قال نا حفص ويزيد بن هارون كلاهما عن سعيد به .

والطبري في تفسيره (٢/ ٤٢٨) من طريق عبد الأعلى ثنا عن سعيد به نحوه .

والطبري في تفسيره (٢/ ٤٢٨) من طريق محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن خلاس أو الحسن عن علي نحوه .

- ورواية معمر وهشام الدستوائي عن قتادة عن علي ﷺ .

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم(٣١) وجامع التحصيل (١٦٢) وتحفة التحصيل (٦٧).

فأما رواية معمر :

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٥٥/ ١١٦٤١) قال عن معمر عن قتادة أن عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا : (إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة وهي أحق بنفسها)، قال قتادة قال علي وابن مسعود : (تعتد عدة المطلقة).

والطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٨/ ٩٦٣٩) من طريق عبدالرزاق.

وأخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٥٥/ ١١٦٤٥) قال عن معمر عن قتادة أن عليا وابن مسعود قالا: (إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة).

وأخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٥٥/ ١١٦٤٦) قال عن معمر عن قتادة قال قال علي وابن مسعود : (تعتد بعد الأربعة عدة المطلقة) ، قال قتادة : وقال ابن عباس : (لا تطولوا عليها إذا مضت الأربعة لها أن تنكح) .

وأما رواية هشام :

أخرجها الطبري في تفسيره (٢/ ٤٢٨) من طريق معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة أن عليا وابن مسعود : كانا يجعلانها تطليقة إذا مضت أربعة أشهر فهي أحق بنفسها ، قال قتادة : وقول علي وعبد الله أعجب إلي في الإيلاء .

قال العراقي: (قال أحمد بن حنبل ما أعلم قتادة روى عن أحد من الصحابة إلا عن أنس ...) [٥٧٦] .

---

(١) تحفة التحصيل في ذكر الرواة المراسيل (١/ ٢٦٢).

۞ رجال الإسناد:

- حفص بن غياث بن طلق النخعي، ثقة فقيه تغير حفظه قليل في الآخر، تقدم.

- يزيد بن هارون السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد، تقدم.

- سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري، ثقة حافظ، تقدم.

- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب، ثقة ثبت، تقدم.

- الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه، تقدم.

- علي بن أبي طالب ﷺ صحابي، تقدم.

۞ فقه الباب:

قال الترمذي:

(وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فيه إذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ:

فقال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وأما أَنْ يُطَلِّقَ، وهو قَوْلُ مَالِكِ بن أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وإسحاق.

وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ)[٥٧٧].

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٥٠٥).

[٧٨] في المؤلي يوقف

١٩٦- قال ابن أبي شيبة:

نا ابن عيينة عن الشيباني عن عمرو بن سلمة بن حرب[٥٧٨]:

(أن عليا كان يوقفه بعد الأربعة حتى يبين رجعة أو طلاق) .

۞ **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح.

۞ **التخريج:**

أثر علي ﷺ روي من عدة طرق :

الطريق الأول :

الشيباني عن عمرو بن سلمة عن علي ﷺ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٦/ ٥١٤/ ١٨٧٦١) قال نا ابن عيينة عن الشيباني به .

الطريق الثاني :

الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي ﷺ :

رواه عنه الثوري وابن عيينة وهشيم .

فأما رواية الثوري عن الشيباني عن الشعبي:

---

(١) كذا في المطبوع ، ولكن في تقريب التهذيب وتاريخ بغداد (١٢/ ١٦٢/ ٦٦٥٠) (بن الحرب) ، وفي التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ٣٨/ ٦٨) وتهذيب الكمال (٢٢/ ٤٩/ ٤٣٧٦) (بن الحارث) .

فأخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٥٧/ ١١٦٥٧) وسعيد بن منصور (٢/ ٥٥/ ١٩٠٦) كلاهما عن الثوري به مثله .

والطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٣) قال ثنا ابن بشار نا يحيى عن الثوري به نحوه.

وأما رواية ابن عيينة عن الشيباني عن الشعبي عنه :

أخرجها الشافعي في الأم (٥/ ٢٦٥) عن ابن عيينة به نحوه.

وأخرجها الطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٣) قال حدثنا أبو هشام الرفاعي عن ابن عيينة به مثله .

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٦/ ١٤٩٨٩) من طريق الشافعي .

وأما رواية هشيم عن الشيباني عن الشعبي :

أخرجها سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٥٥/ ١٩٠٨) وعلي بن الجعد في المسند (١/ ٣٥٧/ ٢٤٧٠) عن هشيم به مثله.

الطريق الثالث :

رواية سفيان بن عيينة وهشيم كلاهما عن سليمان الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه .

فأما رواية ابن عيينة عن سليمان الشيباني عن بكير بن الأخنس :

فرواها عنه وكيع ويحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي .

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥١٤/ ١٨٧٦٢) قال نا وكيع عن ابن عيينة به نحوه .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤١٢/ ٢١٧٥) قال ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا وكيع عن ابن عيينة به نحوه .

والطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٣) قال ثنا أبو هشام ثنا وكيع به .

والطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٣) قال ثنا ابن بشار ثنا يحيى به .

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٧/ ١٤٩٩٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد به.

وأما رواية هشيم عن سليمان الشيباني عن بكير بن الأخنس :

أخرجها سعيد بن منصور (٢/ ٥٥/ ١٩٠٩) وعلي بن الجعد في المسند (١/ ٣٥٧/ ٢٤٦٩) كلاهما قال نا هشيم به .

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٧/ ١٤٩٩٤) من طريق علي بن الجعد .

وقال : (هذا إسناد صحيح موصول ، ويذكر عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه قال : (إذا آلى من امرأته وقف عند تمام الأربعة فقيل له إما أن تفيء ، وإما أن تعزم الطلاق قال ويجبر على ذلك) .

الطريق الرابع :

أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٥٥/ ١٩١٠) قال نا خالد بن عبد الله الشيباني أخبرني بكير عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه مثله .

الطريق الخامس :

أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٥٦/ ١٩١٢) قال نا عبد العزيز بن جعفر عن أبيه أن عليا رضي الله عنه .

الطريق السادس :

رواية مالك وسليمان بن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ﷺ .

فأما رواية مالك عن جعفر بن محمد :

أخرجها الشافعي في الأم (٥/ ٢٦٥) عن مالك به نحوه ، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٧/ ١٤٩٩١) من طريقه .

وأما رواية ابن بلال عن جعفر بن محمد :

أخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٧/ ١٤٩٩٢) من طريق عبد الله بن وهب عن ابن بلال به نحوه .

الطريق السابع :

أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٦) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٨٠/ ١٥٠٠٩) كلاهما من طريق أسباط عن السدي : (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا الآية) ، قال كان علي وابن عباس يقولان إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر فإنه يوقف فيقال له أمسكت أو طلقت؟! ، فإن أمسك فهي امرأته وإن طلق فهي طالق) .

الطريق الثامن :

رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن مروان بن الحكم عن علي ﷺ .

رواه عنه عبدالله بن إدريس وشريك وابن عيينة والثوري ومحمد بن فضيل .

فأما رواية ابن إدريس عن ليث عن مجاهد :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥١٤/ ١٨٧٦٣) عن ابن إدريس به.

والطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٣) قال ثنا أبو كريب عن ابن إدريس به نحوه.

وأما رواية شريك عن ليث عن مجاهد :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥١٤/ و١٨٧٦٤) قال نا شريك به.

وأما رواية ابن عيينة عن ليث عن مجاهد :

أخرجها الشافعي في الأم (٥/ ٢٦٥) عن ابن عيينة به نحوه .

والطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٣) قال ثنا ابن بشار ثنا أبو عاصم عن ابن عيينة به مثله .

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٧/ ١٤٩٩٠) من طريق الشافعي .

وأما رواية الثوري عن ليث عن مجاهد :

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٥٧/ ١١٦٥٦) وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٥٥/ ١٩٠٧) كلاهما عن الثوري به مثله .

وأما رواية ابن فضيل عن ليث عن مجاهد :

أخرجها الطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٣) قال حدثنا أبو هشام الرفاعي عن ابن فضيل به مثله .

۞ رجال الإسناد:

- سفيان بن عيينة، ثقة حافظ، تقدم.

- سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي، ثقة، تقدم.

- عمرو بن سلمة بن الخرب الهمداني أو الكندي الكوفي ثقة من الثالثة مات سنة ٨٥هـ ، بخ [٥٧٩] .

- علي بن أبي طالب ﵁، صحابي، تقدم.

---

(٥٧٩) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ٣٨/ ٦٨) وتهذيب الكمال (٢٢/ ٤٩/ ٤٣٧٦) .

١٩٧- قال ابن أبي شيبة:

نا ابن علية ووكيع عن مِسْعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن عثمان:

(أنه كان يقول بقول أهل المدينة : يوقف).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

قال الدارقطني[٥٨٠] : (نا أبو بكر النيسابوري نا العباس بن الوليد أخبرني أبي نا الأوزاعي حدثني عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .

نا أبو بكر نا الميموني قال ذكرت لأحمد ابن حنبل حديث عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان فقال لا أدري ما هو ، قد روى عن عثمان خلافه ، قيل له من رواه ، قال حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان وقف المولي) .

قال البيهقي (٧/ ٣٧٨):

(وكذلك رواه الأوزاعي عن عطاء الخرساني ، وليس ذلك بمحفوظ ، وعطاء الخرساني ليس بالقوي ، والمشهور عن عثمان رضي الله عنه بخلافه).

۞ التخريج:

روى هذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه طاووس والقاسم.

---

(٥٨٠) سنن الدارقطني (٤/ ٦٣/ ١٥١) .

فرواية طاووس رواها عنه مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عنه .

وعن مسعر رواها ابن علية ووكيع وابن عيينة وأبو نعيم .

فأما رواية ابن علية عن مسعر بن كدام :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥١٥/ ١٨٧٦٥) عن ابن علية به .

وأما رواية وكيع عن مسعر بن كدام :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥١٥/ ١٨٧٦٥) عن وكيع به.

والطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٣) قال ثنا أبو هشام عن وكيع به.

وأما رواية ابن عيينة عن مسعر بن كدام :

أخرجها الشافعي في الأم (٥/ ٢٦٥) قال أخبرنا عن ابن عيينة به .

والدارقطني في سننه (٤/ ٦٢/ ١٤٩) من طريق عبد الرحمن بن بشر نا سفيان نا مسعر[٥٨١] به .

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٦/ ١٤٩٨٧) من طريق الشافعي .

وأما رواية أبي نعيم عن مسعر بن كدام :

أخرجها الطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٣) قال ثنا أحمد بن حازم عن أبي نعيم به.

ورواية القاسم عن عثمان ﷺ :

أخرجها الدارقطني في سننه (٤/ ٦٢/ ١٤٩) ومن طريقه البيهقي في الكبرى

---

(٥٨١) في الأصل (مسعود) ، والمثبت الصواب .

(٧/ ٣٧٦/ ١٤٩٨٨) من طريق عمر بن حسين عن القاسم أن عثمان ﵁ كان لا يرى الإيلاء شيئا ، وإن مضت الأربعة أشهر حتى يوقف .

۞ رجال الإسناد:

- إسماعيل بن إبراهيم الأسدي أبو بشر، ابن علية، ثقة حافظ، تقدم.

- وكيع بن الجراح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، تقدم.

- مِسْعَر بن كدام بن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، تقدم.

- حبيب بن أبي ثابت قيس، ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، تقدم

- طاووس بن كيسان اليماني، ثقة فقيه فاضل، تقدم.

- عثمان بن عفان ﵁ ، صحابي، تقدم.



١٩٨- قال ابن أبي شيبة:

نا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا:

(يوقف).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

مداره على رواية ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر صحابيا .

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥١٥/ ١٨٧٦٧).

والشافعي في الأم (٥/ ٢٦٥) وأيضا عنده (٧/ ٢٤) قال أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن يحيى بن سَعِيدٍ عن سلَيْمَانَ بن يَسَارٍ قال : (أَدْرَكْت بِضْعَةَ عَشَر من أَصْحَابِ رسول الله ﷺ كلهم يقول : بِوَقْفِ الْمُولِي) .

والدارقطني في سننه (٤/ ٦١/ ١٤٨) من طريق علي بن حرب نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يوقف المولى.

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٦/ ١٤٩٨٤) من طريق الشافعي .

كذا جاءت الروايات على الابهام في العدد ولكن جاء التصريح به في رواية سعيد ابن منصور في سننه (٢/ ٥٦/ ١٩١٥) قال نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: (كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد ﷺ يوقفون فى الإيلاء).

وهذا الأثر جاء من طريقين :

أحدهما : من طريق ثابت بن عبيد مولى لزيد بن ثابت عن اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ .

ذكرها البخاري في صحيحه (٥/ ٢٠٢٦/ ٤٩٨٥) وفي تاريخه الكبير (٢/ ١٦٦/ ٢٠٧٧) قال : (وَيُذْكَرُ ذلك عن عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا من أَصْحَابِ النبي ﷺ) .

وأخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٦/ ١٤٩٨٥) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى لزيد بن ثابت عن اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف.

والآخر : من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ .

أخرجها الطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٥) والدارقطني في سننه (٤/ ٦١/ ١٤٧) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٧/ ١٤٩٨٦) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : (سألت اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺعن الرجل يؤلي من امرأته فكلهم يقول ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق).

۞ رجال الإسناد:

- سفيان بن عيينة، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، تقدم.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد، ثقة ثبت، تقدم.
- سليمان بن يسار الهلالي، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، تقدم.
- الصحابة لم أقف على معرفة من هم ، ولا يضر الجهل بالصحابة.

١٩٩- قال ابن أبي شيبة:

نا عبدالله بن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال : (لا يحل أن يفعل إلا ما أمره الله ، إما أن يفيء ، وإما أن يعزم) .

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح .

۞ التخريج:

ورد هذا الأثر من رواية نافع وسعيد بن جبير كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما .

فأما رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فرواها عنه: عبيدالله وعبدالله ابني عمر ومالك وأيوب السختياني وجرير بن حازم وعبدالحميد بن جعفر المدني وسعيد بن جبير.

- رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥١٦/ ١٨٧٧١)نا ابن إدريس عن عبيدالله به .

والطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٥) من طريق ابن إدريس و يحيى بن سعيد وعبدالله بن نمير وابن وهب كلهم عن عبيدالله به نحوه .

- رواية مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجها البخاري في صحيحه (٥/ ٢٠٢٦/ ٤٩٨٥) وقال لي إِسْمَاعِيلُ ابن علية عن مالك به .

والشافعي في الأم (٥/ ٢٦٥) عن مالك به .

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٧/ ١٤٩٩٥) من طريق ابن بكير عن مالك به .

ـ رواية أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجها عبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٤٥٨/ ١١٦٦١) قال عن معمر عن أيوب به ، والطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٥) من طريق عبد الرزاق .

ـ رواية جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجها الطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٥) من طريق ابن هارون عن جرير به .

ـ رواية عبدالحميد بن جعفر المدني[٥٨٢] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجها سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٥٦/ ١٩١١) قال نا هشيم عن عبدالحميد به .

ـ رواية عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجها عبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٤٥٨/ ١١٦٦٢) عبد الرزاق عن عبدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

وأما رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر :

أخرجها ابن أبي شيبة (٦/ ٥١٥/ ١٨٧٦٨) قال نا ابن عيينة عن أيوب عن سعيد ابن جبير قال سألت ابن عمر عن الإيلاء فقال : (الأمراء يقضون في ذلك).

وأخرجها الطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٥) قال ثنا أبو هشام ثنا ابن عيينة عن سعيد به مثله.

۞ رجال الإسناد:

– عبدالله بن إدريس تقدم.

– عبيدالله بن عمر ، تقدم.

– نافع مولى ابن عمر ، تقدم.

– عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، صحابي، تقدم.

---

(٥٨٢) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٦/ ١٠١ / ٢٢٥) وتهذيب الكمال (١٦/ ٤١٦ / ٣٧٠٩) .

٢٠٠- قال ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن حسن بن فرات عن ابن أبي مليكة قال:

(سمعت عائشة تقول: (يوقف المولى).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح .

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٢٩):

(وأما قول عائشة فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالا فذكر مثله ، وهذا منقطع ، وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئا حتى يوقف، وللشافعي عنها نحوه، وسنده صحيح أيضا) .

۞ التخريج:

ورد أثر عائشة رضي الله عنها من رواية ابن أبي مليكة والقاسم بن محمد وقتادة .

الطريق الأول : رواية ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥١٦/ ١٨٧٧٢) نا وكيع عن حسن ابن فرات عن ابن أبي مليكة قال: سمعت عائشة تقول : (يوقف المولى).

والطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٤) قال ثنا أبو كريب ثنا ابن إدريس ثنا الحسن عن ابن أبي مليكة قال قالت عائشة : (يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق) ، قال قلت : أنت سمعتها ، قال : (لا تبكتني) .

والطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٤) قال ثنا إبراهيم بن مسلم بن عبد الله ثنا عمران بن ميسرة ثنا ابن إدريس ثنا حسن بن الفرات بإسناده عن عائشة مثله.

والطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٤) قال ثنا أبو كريب ثنا ابن إدريس ثنا عبدالجبار بن الورد عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله .

الطريق الثاني : رواية القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها:

فرواها عنه أبو الزناد وعبدالرحمن بن القاسم بن محمد .

فأما رواية أبي الزناد عن القاسم بن محمد :

أخرجها الشافعي في الأم وهذا لفظه (٥/ ٢٦٥) وسعيد في سننه (٢/ ٥٦ / ١٩١٣) كلاهما قال أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي الزِّنَادِ عن الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ قال : كانت عَائِشَةُ رضي الله تَعَالَى عنها إذا ذُكِر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف، وتقول: (كيف قال الله عز وجل : (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)).

وأخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٨/ ١٤٩٩٦) من طريق الشافعي .

وأما رواية عبدالرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه القاسم :

أخرجها الطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٤) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٨/ ١٤٩٩٧) من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن به ، ولفظه : (لا شيء، وإن مضت سنة، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق) .

وأخرجها سعيد في سننه (٢/ ٥٦/ ١٩١٤) من طريق يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن به،ولفظه:(لا شيء ، وإن مضت سنة ، فإما أن يفيء ،وإما أن يطلق) .

الطريق الثالث : رواية قتادة بن دعامة عن عائشة رضي الله عنها :

أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٥٧/ ١١٦٥٨) عن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالا : (يوقف المولى عند انقضاء الأربعة ،فإما أن يفيء،وإما أن يطلق) .

وأخرجها الطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٤) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٨/ ١٤٩٩٨) كلاهما من طريق عبد الرزاق .

قال العراقي :(قال أحمد بن حنبل ما أعلم قتادة روى عن أحد من الصحابة إلا عن أنس ...)[٥٨٣] .

۞ رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدم.

- الحسن بن الفرات بن أبي عبد الرحمن التميمي القزاز الكوفي صدوق يهم من السابعة م ت ق ، قال الحافظ في التهذيب : (قال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، له في الصحيح حديث واحد في طاعة الخليفة)[٥٨٤].

- عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير بن عبد الله بن جُدْعان، يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة١١٧هـ ،ع[٥٨٥] .

- عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين، تقدمت.

---

(٥٨٣) تحفة التحصيل في ذكر الرواة المراسيل (١/ ٢٦٢).

(٥٨٤)التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٧٣/ ٥٤٧) وتهذيب الكمال (٦/ ٣٠١/ ١٢٦٥) .

(٥٨٥) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٥/ ٢٦٨/ ٥٢٣) وتهذيب الكمال (١٥/ ٢٥٦/ ٣٤٠٥) .

[٧٩] من كان لا يرى الإيلاء طلاقا

٢٠١- قال ابن أبي شيبة:

نا عبيد الله بن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء قال:

(الإيلاء معصية، ولا تحرم عليه امرأته).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

إسناد حديث أبي الدرداء ﷺ جاء متصلا ، ومنقطعا :

فأما رواية الاتصال : فمدار إسنادها على رواية قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء .

وأما رواية الانقطاع : فمدار إسنادها على رواية قتادة بن دعامة عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

فأما رواية الاتصال :

فقد أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥١٧/ ١٨٧٨١) من طريق أبان العطار عن قتادة به .

وأخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٦/ ١٤٩٩٩) من طريق حماد عن قتادة به ، ولفظه: (يوقف عند انقضاء أربعة أشهر فإما أن يطلق وإما أن يفيء).

وأخرجها الطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٤) من طريق همام عن قتادة به ، ولفظه: (ليس له أجل وهي معصية يوقف في الإيلاء فإما أن يمسك وإما أن يطلق).

وأخرجها الطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٤) من طريق معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة به ، ولفظه مثل لفظ ابن أبي شيبة وزاد: (هي معصية، ولا تحرم عليه امرأته بعد الأربعة الأشهر ، ويجعل عليها العدة بعد الأربعة الأشهر).

وأما رواية الانقطاع :

فقد أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٥٧/ ١١٦٥٨) قال عن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالا: (يوقف المولى عند انقضاء الأربعة فإما أن يفيء وإما أن يطلق).

وأخرجها الطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٤) من طريق عبد الرزاق .

وأخرجها سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٥٧/ ١٩١٧) قال نا هشيم عن بعض أصحابه عن قتادة أن أبا الدرداء كان يقول : (هي معصية ، يوقف عند الأربعة الأشهر ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق) .

وأخرجها الطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه ، ولفظه : (يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق ، ولا يزال مقيما على معصية حتى يفيء أو يطلق) .

قال العراقي : (قال أحمد بن حنبل ما أعلم قتادة روى عن أحد من الصحابة إلا عن أنس ...) (٥٨٦).

رجال الإسناد:

- عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي أبو محمد، ثقة كان يتشيع، من التاسعة، قال أبو حاتم كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم واستصغر في سفيان الثوري، مات سنة ٢١٣هـ على الصحيح ع (٥٨٧).

- أبان بن يزيد العطار البصري أبو يزيد، ثقة له أفراد، من السابعة، مات في

---

(٥٨٦) تحفة التحصيل في ذكر الرواة المراسيل (١/ ٢٦٢).

(٥٨٧) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٧/ ٤٦/ ٩٧) وتهذيب الكمال (١٩/ ١٦٤/ ٣٦٨٩) .

حدود ١٦٠هـ، خ م د ت س [٥٨٨].

- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب، ثقة ثبت، تقدم.

- سعيد بن المسيب القرشي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، تقدم.

- أبو الدرداء ﷺ، صحابي، تقدم.

۞ فائدة لما مضى من البابين:

قال في الدراية:

(حديث عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة في الإيلاء يقع به تطليقة بمضى أربعة أشهر أما عثمان فأخرجه عبد الرزاق من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة، وروى الدار قطني عن أحمد أنه قال لا أعرف هذا الحديث، وقد رُوِي عن عثمان خلافة ثم رُوِيَ عنه أنه قال يوقف، وأما علي والعبادلة فقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة أن عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهي أحق بنفسها، وروى ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا إذا آلى فلم يفيء حتى إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وقد خولف على ابن عمر أخرجه البخاري قال يوقف) [٥٨٩]. انتهى.

---

(٥٨٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١/ ٨٧/ ١٧٥) وتهذيب الكمال (٢/ ٢٤ / ١٤٣) .

(٥٨٩)الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ ابن حجر (٢/ ٧٤/ ٥٧٨).

[٨٠] من قال إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فعليها أن تعتد

٢٠٢- قال ابن أبي شيبة:

نا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن سالم عن ابن الحنفية قالا:

(إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فهي تطليقة بائنة، وعليها أن تعتد ثلاثة قروء).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ ففيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق يهم ، كثير الخطأ والتدليس.

۞ التخريج:

جاء أثر ابن عباس رضي الله عنهما على عدة أسانيد :

وقد تقدم الكلام عليها مستوفى في الأثر رقم (١٩٤) مع تقديم وتأخير يسير.

۞ رجال الإسناد:

- حفص بن غياث النخعي، ثقة فقيه، تقدم.
- حجاج بن أرطاة النخعي أبو أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم.
- الحكم بن عتيبة، ثقة ثبت فقيه، تقدم.
- مِقسم بن بُجْرة، ويقال نجدة، أبو القاسم ، صدوق وكان يرسل، تقدم.
- عبد الله بن عباس ﷺ ، صحابي، تقدم.

٢٠٣- قال ابن أبي شيبة:

نا عبد السلام عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال:

(إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائن، وتعتد بعد ذلك ثلاث حيض).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ بسبب الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ابن مسعود رضي اللـع عنه ، وجاء متصلا من طريق ابن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن ابن مسعود ، قال الشافعي ﷺ :

(أما ما رويت فيه عن ابن مسعود ﷺ فمرسل ، وحديث علي بن بذيمة لا يسنده غيره علمته يعني لا يوصله غيره)(٥٩٠) .

۞ التخريج :

روى أثر ابن مسعود : أبو عبيدة ومسروق وقتادة والنخعي والشعبي والسدي .

الرواية الأولى :

رواية أبي عبيدة عن ابن مسعود ﷺ ، فرواها عنه علي بن بذيمة وعمرو بن مرة:

فأما رواية علي بن بذيمة :

فرواها عنه عبدالسلام بن حرب وأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥١٨/ ١٨٧٨٤) عن علي به ، ، وجاء في المصنف له (٦/ ٥٢٩/ ١٨٨٤٧)

---

(٥٩٠) الأم (٧/ ٢٤) .

بمعناه.

وأما رواية عمرو بن مرة :

فأخرجها أبو يوسف في كتاب الآثار (١/ ١٤٩/ ٦٨٣) عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عنه ، ولفظه : عن ابن مسعود ﵁ في رجل آلى من امرأته فتركها حتى انقضت الأربعة ، قال : (بانت منه بتطليقة ، واستأنفت العدة بعد الأربعة ، ويخطبها في العدة ، ولا يخطبها غيره) .

الرواية الثانية :

رواية مسروق عن ابن مسعود :

فمدارها على رواية علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ، ورواها عنه الثوري والمسعودي .

فأما رواية الثوري عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة :

فأخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٩/ ١٥٠٠٤) من طريق سفيان بن سعيد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال :

(إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ، ويخطبها في عدتها ، ولا يخطبها أحد غيره ، والعدة ثلاثة قروء).

وهي الرواية المتصلة .

وأما رواية المسعودي عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة :

فأخرجها سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٥٢/ ١٨٨٩) قال نا عبد الرحمن بن زياد نا المسعودي به بذكر مسروق ، نحوه ، وفي إسناده ضعف لأجل عبدالرحمن ، وهو الأفريقي .

الرواية الثالثة :

رواية قتادة عن ابن مسعود :

فأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٥٤/ ١١٦٤١) قال عن معمر عن قتادة أن عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا : (إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة ، وهي أحق بنفسها ، قال قتادة قال علي وابن مسعود : تعتد عدة المطلقة) .

ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٨/ ٩٦٣٩) .

وهي مرسلة[٥٩١] .

الرواية الرابعة :

رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود :

فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥١١/ ١٨٧٤٦) نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم به.

وأخرجها سعيد في سننه (٢/ ٥١/ ١٨٨٦) قال نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم به ، كلاهما من غير ذكر العدة .

وأخرجها سعيد في سننه (٢/ ٥١/ ١٨٨٨) قال نا هشيم أنا حصين عنه به، ولفظه : (إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يقربها، بانت منه بتطليقة ، وتعتد ثلاث حيض ، ويخطبها فيهن إن شاء وشاءت).

وهي رواية مرسلة.

الرواية الخامسة :

(٥٩١) وفي تحفة التحصيل في ذكر الرواة المراسيل (١/ ٢٦٢) : (قال أحمد بن حنبل ما أعلم قتادة روى عن أحد من الصحابة إلا عن أنس ...) .

رواية عامر الشعبي عن ابن مسعود :

فأخرجها سعيد في سننه (٢/ ٥١/ ١٨٨٨) قال نا هشيم أنا داؤد عن الشعبي عن عبد الله أنه كان يقول : مثل طريق حصين عن إبراهيم .

وهي رواية مرسلة ، أيضا .

الرواية السادسة : رواية السدي عن ابن مسعود :

أخرجها الطبري في تفسيره (٢/ ٤٣١) قال ثني موسى ثنا عمرو ثنا أسباط عن السدي للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، قال : (كان ابن مسعود وعمر بن الخطاب يقولان : (إذا مضت أربعة أشهر فهي طالق بائنة ، وهي أحق بنفسها) ، بدون ذكر العدة .

والسدي ضعيف .

۞ رجال الإسناد:

- عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي الملائي، أبو بكر الكوفي أصله بصري، ثقة حافظ له مناكير، تقدم.

- علي بن بذيمة، أبو الحسن -بفتح الموحدة، وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة، الجزري، ثقة رمي بالتشيع، من السادسة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة[٥٩٢].

- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر، كوفي، ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ٨٠ هـ ع [٥٩٣].

- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، صحابي، تقدم.

---

(٥٩٢) التقريب وتهذيب التهذيب (٧/ ٢٥٢) وتهذيب الكمال (٢٠/ ٣٢٨) .

(٥٩٣) التقريب وتهذيب التهذيب (١٢/ ١٧٧) وتهذيب الكمال (١٤/ ٦١) .

[٨١] ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة أشهر، من قال ليس بإيلاء

٢٠٤- قال ابن أبي شيبة:

نا علي بن مسهر عن سعيد عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال: (إذا آلى من امرأته شهرا أو شهرين أو ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بإيلاء).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

قال الحافظ:(حديث ابن عباس لا إيلاء فيما دون..الأثر، إسناده صحيح)[٥٩٤].

۞ التخريج:

جاء الأثر عن عامر الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

ورواه عنه سعيد بن أبي عروبة وسفيان الثوري وأبو قدامة الحارث بن عبيد الإيادي .

فرواية ابن أبي عروبة عن عامر الأحول :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف(٦/ ٥١٩/ ١٨٧٩٠) قال نا علي بن مسهر عن ابن

---

(٥٩٤)الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٧٤/ ٥٧٩).

أبي عروبة به .

وأخرجها سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٥١/ ١٨٨٥) قال نا عبد الله بن المبارك عن ابن أبي عروبة عنه به ، ولفظها: (من حلف أن لا يقرب امرأته شهرا فتركها أربعة أشهر فليس بإيلاء) .

وأخرجها أبو يوسف في كتاب الآثار(١/ ١٥٠/ ٦٨٦) عن ابن أبي عروبة به نحوه.

ورواية سفيان الثوري عن عامر الأحول:

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٥٠/ ١١٦٢٤) قال عن الثوري عن بعض أصحابه عن عطاء عن ابن عباس قال : (ليس بإيلاء) ذكره عن عامر الأحول .

ورواية أبي قدامة الحارث بن عبيد الإيادي عن عامر الأحول :

أخرجها سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٥١/ ١٨٨٤) عن الحارث به ، ولفظها : (كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، فوقت الله عز وجل أربعة أشهر فمن كان إيلاءه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء) .

وأخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٨١/ ١٥٠١٤) من طريق يونس بن محمد و موسى بن إسماعيل كلاهما عن الحارث به ، ولفظه : (كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، فوقت الله عز وجل لهم أربعة أشهر، فإن كان إيلاؤه - وفي رواية يونس فمن كان إيلاؤه - أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء ، قال وقال عطاء:(وإن آلى منها ، وهي في بيت أهلها قبل أن يبني بها فليس بإيلاء) .

وذكرها الحافظ في المطالب العالية (٨/ ٥١٢/ ١٧٤٦) من مسند مسدد ـ بمثل لفظ يونس عند البيهقي ـ .

وأخرجها الطبراني في الكبير (١١/ ١٥٨/ ١١٣٥٦) من طريق سعيد بن منصور وطالوت بن عباد كلاهما عن الحارث به .

وأخرجها الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه (٢/ ٥١٣) من طريق موسى بن إسماعيل عن الحارث به .

لكن جاء عند عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٤٧/ ١١٦١٠) بسند آخر مغاير لما تقدم فقال: عن ابن جريج قال قلت لعطاء إن يعقوب أخبرني عنك أنك سمعت ابن عباس يقول: (إن سمى أجلا فله الأجل ليس بإيلاء، وإن لم يسمه فهو إيلاء)، قال لم أسمع من ابن عباس في الإيلاء شيئا ، فقلت فكيف تقول أنت، قال: (إن سمى أجلا ، وإن لم يسم ، فإذا مضت أربعة أشهر كما قال الله فهي واحدة)، قلت: ربما نسي .

۞ رجال الإسناد:

- علي بن مسهر القرشي، ثقة له غرائب، تقدم.

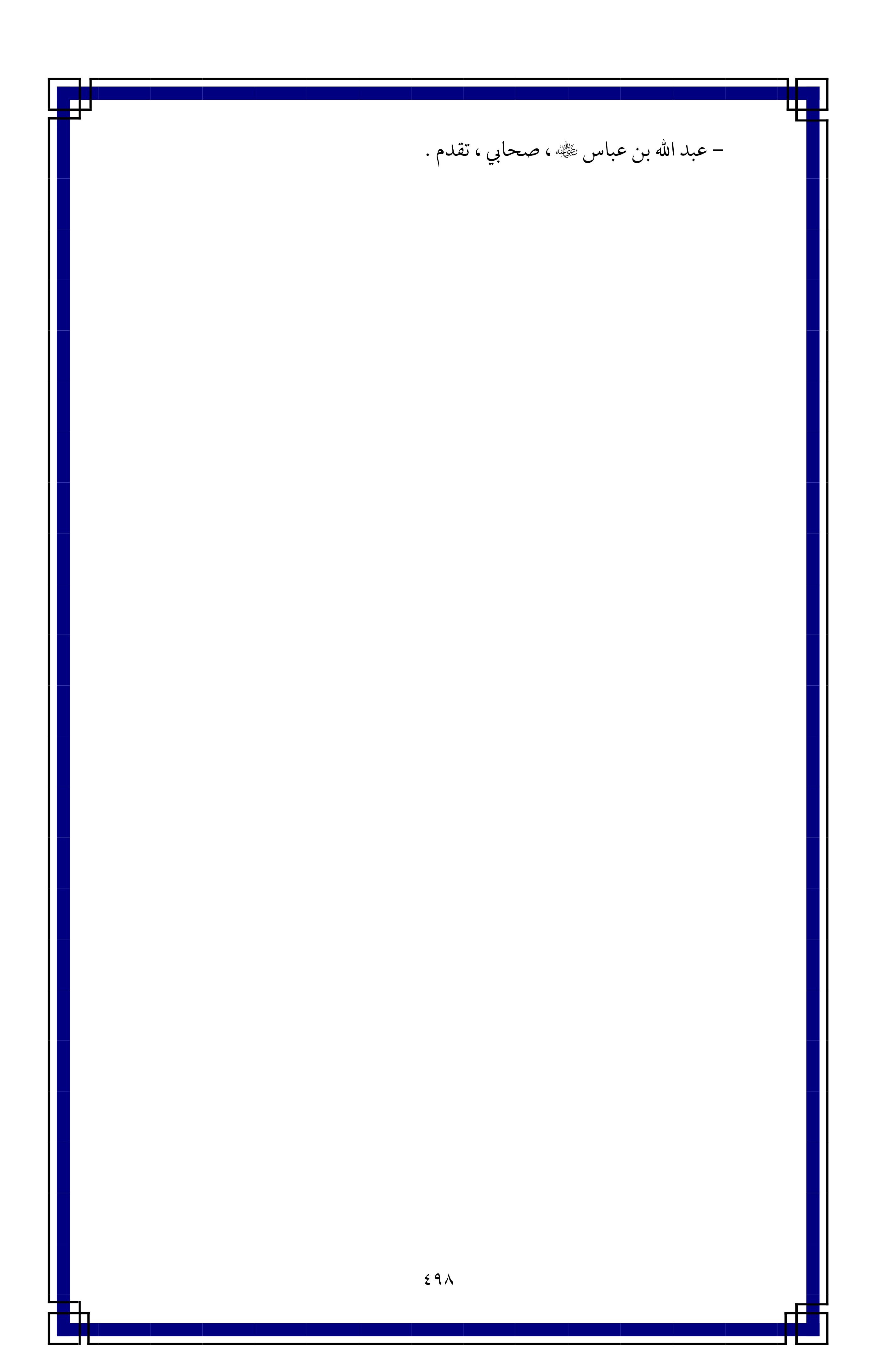
- سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري، ثقة حافظ، تقدم.

- عامر بن عبد الواحد الأحول البصري، صدوق يخطىء من السادسة وهو عامر الأحول الذي يروي عن عائذ المزني الصحابي ولم يدركه ر م ٤[٥٩٥] ، وذكر المزي : (قال ابن معين: ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به).

- عطاء بن أبي رباح، ثقة فقيه ، تقدم .

---

(٥٩٥)التقريب وانظر الثقات (٥/ ١٩٣/ ٤٥١٢) وتاريخ أسماء الثقات (١/ ١٥٥/ ٨٦٩) مشاهير علماء الأمصار(١/ ١٥٥/ ١٢٢٤) تهذيب التهذيب (٥/ ٦٧) وتهذيب الكمال (١٤/ ٦٥) .



- عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، صحابي ، تقدم .

[٨٢] من قال إذا حلف على دون الأربعة، فهو مول

٢٠٥- قال ابن أبي شيبة :

نا ابن ادريس عن ليث عن وبرة عن عبد الله:

(أن رجلا آلى من امرأته شهرا فأوقع عليه عبد الله).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ ففيه انقطاع بين وبرة وعبدالله، وليث ضعيف.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٢٠/ ١٨٧٩٤).

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٥٠/ ١١٦٢٨) قال عن الثوري عن ليث عن وبرة عن رجل منهم قال: (آلى من امرأته عشرة أيام فسأل عنها ابن مسعود فقال إن مضت أربعة أشهر فهو إيلاء) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٨/ ٩٦٣٧) من طريق عبدالرزاق .

۞ رجال الإسناد:

- عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، تقدم.

- ليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك، تقدم.

- وَبْرة -بالموحدة المحركة- بن عبد الرحمن المُسْلي -بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام- أبو خزيمة أو أبو العباس الكوفي، ثقة، من الرابعة، مات سنة ١١٤هـ ، خ م د س [٥٩٦].

- عبد الله بن مسعود ﷺ ، صحابي، تقدم.

---

[٥٩٦] التقريب وانظر تهذيب التهذيب (١١/ ٩٨/ ١٩٤) وتهذيب الكمال (٣٠/ ٤٢٦/ ٦٦٧٨).

[٨٣] من قال لا فيء له إلا الجماع

٢٠٦- قال ابن أبي شيبة:

نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن ابن عباس قال:

(الفيء الجماع).

۞ تنبيه:

هذا الباب يتبع الباب السابق والذي ترجم له (ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يرتد فيفيء إليها فيمنعه من ذلك مرض أو عذر فيفيء بلسان من قال هو رجعة).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ بسبب الانقطاع ، قال الحاكم:

(وأن الشعبي لم يسمع من صحابي غير أنس،وأن الشعبي لم يسمع من عائشة، ولا من عبد الله بن مسعود، ولا من أسامة بن زيد، ولا من علي إنما رآه رؤية)[٥٩٧].

۞ التخريج:

ورد أثر ابن عباس من ثلاثة طرق :

ـ رواية مطرف ومحمد بن سالم كلاهما عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ـ رواية الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

---

(٥٩٧) معرفة علوم الحديث (١١١) .

ـ رواية عبدالله بن محرر عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

فالرواية الأولى : رواية مطرف ومحمد بن سالم كلاهما عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ـ رواية محمد بن سالم عن الشعبي :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٢٣/ ١٨٨١٢) قال نا يزيد بن هارون عن محمد به .

ـ رواية مطرف عن الشعبي :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٢٢/ ١٨٨٠٥) نا محمد بن فضيل عن مطرف به مثله .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤١٣/ ٣١٧٨) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٨٠/ ١٥٠٠١١) كلاهما من طريق أسباط عن مطرف به مثله .

وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٥٣/ ١٨٩٤و١٨٩٥) قال نا هشيم وقال نا خالد بن عبد الله عن مطرف به مثله .

الرواية الثانية : رواية الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما :

رواها عنه شعبة وأبوحنيفة وابن أبي ليلى والمسعودي ويزيد بن أبي زياد ومجهول.

ـ رواية شعبة :

فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٢٢/ ١٨٨٠٦) وأيضا (٦/ ٥١٢/

١٨٧٤٩) وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤١٤/ ٣١٨٤) كلاهما من طريق وكيع ، وعلي بن الجعد في مسنده (١/ ٤٣/ ١٥٤) والطبري في تفسيره (٢/ ٤٢٢) من طريق محمد بن جعفر ، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٨٠/ ١٥٠٠١١) من طريق يزيد بن هارون وأبي النضر ، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٩/ ١٥٠٠٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي كلهم - أعني وكيعا وابن الجعد وابن جعفر ويزيد وأبا النضر وأبا الوليد - عن شعبة به مثله .

إلا أن رواية الطيالسي قال فيها : نا شعبة أخبرني الحكم سمعت مقسما سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : ..الأثر .

قال البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٩) : (هذا هو الصحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقد روي عنه بخلافه) .

- رواية أبي حنيفة :

فأخرجها أبو يوسف في كتاب الآثار (١/ ١٤٩/ ٦٨٣) عن أبي حنيفة به.

- رواية ابن أبي ليلى :

فأخرجها سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٥٣/ ١٨٩٣) قال نا هشيم ، والطبري في تفسيره (٢/ ٤٢٢) من طريق سفيان كلاهما عن ابن أبي ليلى به.

- رواية المسعودي :

فأخرجها علي بن الجعد في مسنده (١/ ٢٨٥/ ١٩١٧) قال نا عبد الرحمن المسعودي به .

- رواية يزيد بن أبي زياد :

فأخرجها الطبري في تفسيره (٢/ ٤٢٢) من طريق يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد به .

- رواية المجهول :

فأخرجها الطبري في تفسيره (٢/ ٤٢٢) قال ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن صاحب له به مثله .

الرواية الثالثة : رواية عبدالله بن محرر عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجها عبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٤٥٤/ ١١٦٤٠) وأيضا (٦/ ٤٦١ / ١١٦٧٥) قال عن عبد الله بن محرر أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع ابن عباس يقول : (انقضاء الأربعة عزيمة الطلاق والفيء الجماع) .

۞ رجال الإسناد:

- محمد بن فضيل بن غزوان، صدوق عارف رمي بالتشيع، تقدم.
- مطرف بن طريف الكوفي، ثقة فاضل، تقدم.
- عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم.
- عبد الله بن عباس، صحابي، تقدم.

٢٠٧- قال ابن أبي شيبة:

نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن: علي وابن مسعود وابن عباس قالوا: (الفيء الجماع).

وقال ابن مسعود: (فإن كان به علة من كبر أو مرض أو حبس يحول بينه وبين الجماع، فإن فيئه أن يفيء بقلبه ولسانه).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ ففيه محمد بن سالم الهمداني وهو ضعيف ، وفيه علة الانقطاع، قال الحاكم:

(وأن الشعبي لم يسمع من صحابي غير أنس،وأن الشعبي لم يسمع من عائشة، ولا من عبد الله بن مسعود، ولا من أسامة بن زيد، ولا من علي إنما رآه رؤية)[٥٩٨].

۞ التخريج:

أثر علي ﷺ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٢٣/ ١٨٨١٢).

أثر ابن مسعود ﷺ :

ومداره على محمد بن سالم عن الشعبي عنه به .

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٢٣/ ١٨٨١٢) .

---

(٥٩٨) معرفة علوم الحديث (١١١) .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤١٣/ ١٢٧٩) قال ثنا الأحمسي ثنا وكيع عن شريك عن من سمع الشعبي يعني محمد بن سالم عن عبد الله بن مسعود قال: (الفيء الرضى) .

وأيضا في تفسيره (٢/ ٤١٤/ ٢١٨٢) قال ثنا عصام بن رواد ثنا آدم ثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن ابن مسعود قال : (إذا حال بينه وبينها مرض أو سفر أو جيش أو شيء يعذر به فإشهاده فيء) .

وذكره البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٨٠) : (قال الحسن : الفيء ، الجماع ، فإن كان له عذر من مرض أو سجن أجزأه أن يفيء بلسانه) .

أثر ابن عباس ﷺ :

تقدم تخريجه في الأثر السابق .

۞ رجال الإسناد:

- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، ثقة متقن عابد، تقدم.

- محمد بن سالم الهمداني -بالسكون- أبو سهل الكوفي، ضعيف، من السادسة ت[٥٩٩].

- عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم.

- علي بن أبي طالب ﷺ ، صحابي، تقدم.

- عبد الله بن مسعود ﷺ وعبد الله بن عباس ﷺ ، صحابيان، تقدم.

---

(٥٩٩) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٩/ ١٥٥) وتهذيب الكمال (٢٥/ ٢٣٨).

[٨٤] ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها

٢٠٨- قال ابن أبي شيبة:

نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الشعبي عن عبد الله قال:

(يهدم الطلاق الإيلاء).

وقال علي: (هما كفرسي رهان[٦٠٠]).

۞ **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف ، فالشعبي لم يسمع من ابن مسعود ﷺ[٦٠١] .

۞ **التخريج:**

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٢٥/ ١٨٨٢٧).

وأخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٥٩/ ١٩٢٨) قال نا هشيم قال أنا محمد بن سالم ثني الشعبي أن عليا ﷺ كان يقول: (يستبقان)، وابن مسعود كان يقول (يهدم

---

(٦٠٠) قال ابن الأثير : (أيهما سبق أخذ به أي إن العدة ، وهي ثلاثة أطهار أو ثلاث حيض إن انقضت قبل انقضاء وقت ايلائه ، وهو أربعة أشهر ، فقد بانت المرأة منه بتلك التطليقة، ولا شيء عليه من الإيلاء ، لأن الأربعة الأشهر تنقضي وليست له بزوجة ، وإن مضت الأربعة الأشهر ، وهي العدة بانت منه الإيلاء مع تلك التطليقة ، فكان اثنتين فجعلهما كفرسي رهان يتسابقان إلى غاية) .

النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٢٩) وانظر غريب الحديث لابن قتيبة (٣/ ٦٧٥) .

(٦٠١) المراسيل لابن أبي حاتم (١٦٠) .

الطلاق الايلاء) ، قال هشيم : القول على ما قال علي ﷺ) .

ولكن جاء نسبة القول بالسباق إلى ابن مسعود، حيث أخرج عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٦٦/ ١١٦٩٧) عن ابن جريج قال حدثت أن ابن مسعود قال : (إن آلى ثم طلق فهما فرسا رهان)، قال وأقول : إن مضت عدة الإيلاء قبل عدة الطلاق فهي واحدة ، من أجل أنها انقضت عدة الإيلاء، وهي امرأته، فتعتد بقية عدتها من التطليقة ، كما لو طلقها ولم يرتجعها ،لم تعتد إلا لتطليقتها الأولى، وإن انقضت عدة التطليقة قبل عدة الإيلاء فليس الإيلاء بتطليقة وقع الإيلاء، وليست له بامرأة).

وتابعه إسماعيل بن عياش كما أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٥٩/ ١٩٢٧) قال نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عمن حدثه عن ابن مسعود قال : (إذا آلى ثم طلق فهما كفرسي رهان) .

وفيهما الانقطاع .

۞ رجال الإسناد:

- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، ثقة متقن عابد، تقدم.
- حجاج بن أرطاة النخعي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم.
- عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم.
- عبد الله بن مسعود ﷺ ، صحابي، تقدم.
- علي، صحابي، تقدم.

[٨٥] من قال الإيلاء في الرضى والغضب، ومن قال في الغضب

٢٠٩- قال ابن أبي شيبة:

نا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: (الإيلاء في الرضى والغضب).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ لأنه لا يصح سماع أبي عبيدة من أبيه(٦٠٢).

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٢٥/ ١٨٨٢٨).

۞ رجال الإسناد:

- حفص بن غياث النخعي، ثقة فقيه، تقدم.

- عبد الله بن عمرو بن مرة المُرادي الجَمَلي -بفتح الجيم والميم- الكوفي، صدوق يخطىء، من السابعة ق(٦٠٣).

- عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي -بفتح الجيم والميم المرادي- أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ١١٨هـ ، وقيل قبلها ع(٦٠٤).

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (٢٥٦) وجامع التحصيل (٢٠٤) وتحفة التحصيل(١٦٥).

(٢) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٥/ ٢٩٧) وتهذيب الكمال (١٥/ ٣٧٠).

(٣) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ٨٩) وتهذيب الكمال (٢٢/ ٢٣٢).

- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته،كوفي، ثقة، تقدم.

- عبد الله بن مسعود ﵁، صحابي، تقدم.

٢١٠- **قال ابن أبي شيبة:**

نا حفص عن ليث عن زبيد عمن حدثه عن علي قال:

(إنما الإيلاء في الغضب).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف.

ففيه راو مبهم ، وزبيد لم يلق أحدا من الصحابة، وفي تحفة التحصيل: (لم يلق أحدا من الصحابة) (٦٠٥).

وتحسين الأثر بمجموع الطرق لا يبعد .

۞ التخريج:

رواها عن علي رجل مبهم وأم عطية وأبو عطية وسعيد بن جبير وقتادة ومعمر .

فأما رواية الإبهام :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٢٦/ ١٨٨٣٠) .

وأما رواية أم عطية :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٢٥/ ١٨٨٢٩) قال نا أبو الأحوص عن سِماك بن حرب عن عَميرة عن أم عطية قالت : قال جبير لامرأته أرضعي ابن أخي مع ابنك فقالت ما أستطيع أن أرضع اثنين ، قال فحلف أن لا يقربها حتى تفطمه ،

---

(١) تحفة التحصيل(١/ ١٠٩).

قال فلما فطموه مُرَّ به على المجلس ، فقال القوم حسن ما غذوتموه قال فقال جبير إني حلفت أن لا أقربها حتى تفطمه ، قال فقال القوم هذا إيلاء فقال له علي : (إن كنت فعلت ذلك غضبا فلا تحل لك امرأتك ، وإلا فهي امرأتك) .

وأما رواية أبي عطية :

فرواها عنه سماك وعطية :

فأما رواية سماك فرواها عنه داود بن أبي هند والثوري :

ـ رواية داود :

فأخرجها الشافعي في الأم (٧/ ١٧٤) قال أخبرنا الشَّافِعِيُّ قال أخبرنا هُشَيْمٌ عن دَاوُد عن سِمَاكٍ عن أبي عَطِيَّةَ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَخِيهِ وَهِيَ تُرْضِعُ بن أَخِيهِ فقال وَالله لَا أقربها حتى تَفْطِمَهُ فَسَأَلَ عَلِيًّا ﷺ عن ذلك فقال عَلِيٌّ إنْ كُنْت إنَّمَا تُرِيدُ الْإِصْلَاحَ لَك وَلِابْنِ أَخِيك فَلَا إيلَاءَ عَلَيْك وَإِنَّمَا الْإِيلَاءُ ما كان في الْغَضَبِ .

وسعيد في سننه (٢/ ٤٨/ ١٨٧٤) قال نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن سِماك ابن حرب عن أبي عطية الأسدي أنه سأل عليا ﷺ مثله .

والطبري في تفسيره (٢/ ٤١٩) قال حدثني المثنى ثنا إسحاق ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن داود بن أبي هند عن سِماك بن حرب عن أبي عطية عن علي نحوه .

والطبري في تفسيره (٢/ ٤١٩) حدثنا بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا داود عن سِماك بن حرب عن أبي عطية عن علي قال : لا إيلاء إلا بغضب .

لكن جاء عند البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٨١/ ١٥٠١٧) من طريق عبدالوهاب هو الثقفي عن داود هو ابن أبي هند عن سِماك بن حرب عن رجل من بني عجل عن أبي عطية مثله .

- رواية الثوري عن سماك :

فأخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٥١/ ١١٦٣٢) قال عن الثوري قال أخبرني سِماك بن حرب عن أبي عطية الهجيمي قال : حلف أن لا يقرب امرأته نحوه .

وأما رواية عطية عن أبي عطية :

فأخرجها سعيد في سننه (٢/ ٤٨/ ١٨٧٨) قال نا الوليد بن أبي ثور الهمداني حدثني أبو يَعْفُور العَبْدي عن عطية بن جبير عن أبيه جبير، نحوه.

وأما رواية سعيد بن جبير :

فأخرجها الطبري في تفسيره (٢/ ٤١٩) قال حدثنا أبو كريب قال ثنا إسحاق ابن منصور السلولي عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال جاء رجل إلى علي ، نحوه .

وأما رواية قتادة :

فأخرجها الطبري في تفسيره (٢/ ٤١٩) قال حدثنا بن بشار ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن عليا ، نحوه .

وأما رواية معمر :

فأخرجها عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٥١/ ١١٦٣٤) قال عن معمر عن قتادة ... ، قال معمر وبلغني عن علي مثله.

وفي الدر المنثور (١/ ٦٤٧) نسبه إلى عبد بن حميد في مسنده .

۞ رجال الإسناد:

- حفص بن غياث النخعي، ثقة فقيه تغير حفظه قليل في الآخر، تقدم.

- ليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك، تقدم.

- زُبيد -بموحدة مصغر- بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي -بالتحتانية- أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة ثبت عابد، من السادسة، مات سنة ١٢٢هـ ، أو بعدها ع[٦٠٦].

- علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، صحابي، تقدم.



(٦٠٦) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٦٨) وتهذيب الكمال (٩/ ٢٨٩).

٢١١- قال سعيد بن منصور:

نا أبو وكيع عن أبي فزارة عن ابن عباس أنه قال : (إنما الإيلاء في الغضب) .

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ فلم أقف على من أثبت لأبي فزارة رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما .

۞ التخريج:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٤٩/ ١٨٧٦).

۞ رجال الإسناد:

- الجراح بن مليح الرؤاسي - بضم الراء بعدها واو بهمزة ، وبعد الألف مهملة - والد وكيع،صدوق يهم،من السابعة، مات سنة ١٧٥هـ ، ويقال ١٧٦هـ ، بخ م د ت ق[٦٠٧].

- راشد بن كيسان العبسي - بالموحدة - أبو فزارة الكوفي ثقة من الخامسة بخ م د ت ق[٦٠٨].

- ابن عباس ، صحابي ، تقدم .

---

(٦٠٧) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ٥٩) وتهذيب الكمال (٤/ ٥١٨) .

(٦٠٨) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (٣/ ١٩٦) وتهذيب الكمال (٩/ ١٣) .

[٨٦] من قال لا إيلاء إلا بحلف

٢١٢- قال ابن أبي شيبة:

نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال:

(لا إيلاء إلا بحلف).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

۞ التخريج:

هذا الأثر رواه عن ابن عباس ﷺ ستة من الرواة :

جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعلي بن أبي طلحة وأبو يحيى ومقسم وعطاء.

١ـ فأما رواية جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما :

فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٢٧/ ١٨٨٣٤) قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر عنه.

٢ـ وأما رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما :

فأخرجها عبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٤٤٧/ ١١٦٠٨) قال أخبرنا ابن جريج أبنا أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال : (الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبدا) .

٣ـ وأما رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

فأخرجها ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤١١/ ٢١٧٠) حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : (قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فهذا الرجل يحلف لامراته لا ينكحها بالله) .

والطبري في تفسيره (٢/ ٤٢٦) قال ثني المثنى ثنا عبد الله بن صالح ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : (قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) ، وهو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها ، فيتربص أربعة أشهر ، فإن هو نكحها كفر يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) .

٤ـ وأما رواية أبي يحيى مولى معاذ بن عفراء عن ابن عباس رضي الله عنهما :

فأخرجها عبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٤٤٧/ ١١٦٠٩) قال : عن ابن جريج قال عمرو بن دينار أن أبا يحيى مولى معاذ أخبره عن ابن عباس مثله .

وأخرجها الشافعي في الأم (٧/ ٢٤) قال أبنا ابن عيينة عن أبي يحيى عنه.

وأخرجها سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٥٠/ ١٨٨٠) قال نا سفيان عن أبي يحيى عنه ، ولفظه : (إنما الإيلاء أن يحلف الرجل لا يأتي امرأته أبدا) .

٥ـ وأما رواية مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما :

فأخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٨١/ ١٥٠١٦) من طريق أبي نعيم نا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء) .

٦ـ وأما رواية عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما :

فأخرجها عبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٤٥٤/ ١١٦٤٣) قال عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان يقرأ : (للذين يقسمون من نسائهم فإن عزموا السراح) .

ونسبه السيوطي في الدر المنثور (١/ ١٤٧) لمسند عبد بن حميد .

۞ رجال الإسناد:

- علي بن مسهر القرشي الكوفي، ثقة له غرائب، تقدم.
- سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم، ثقة حافظ، تقدم.
- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، ثقة ثبت، تقدم.
- جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي الإمام صاحب ابن عباس ، تقدم.
- عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، صحابي، تقدم.



[٨٧] ما قالوا في الرجل يولي من امرأته، فتمضي عدة الإيلاء، قالوا له أن يخطبها في العدة

٢١٣- قال ابن أبي شيبة:

نا عبد السلام بن حرب عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال:

(لا يخطبها في عدتها غيره، فإذا انقضت عدتها، كان هو والناس سواء).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ؛ وجاء متصلا من طريق ابن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن ابن مسعود ، قال الشافعي ﷺ :

(أما ما رويت فيه عن ابن مسعود ﷺ فمرسل ، وحديث علي بن بذيمة لا يسنده غيره علمته يعني لا يوصله غيره)[٦٠٩] .

۞ التخريج :

تقد تخريجه مستوفى في الأثر رقم (٢٠٣).

۞ رجال الإسناد:

- عبد السلام بن حرب النهدي، الملائي، أبو بكر الكوفي أصله بصري، ثقة حافظ له مناكير، تقدم.

- علي بن بذيمة، أبو الحسن ثقة رمي بالتشيع، تقدم.

- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له

---

(٦٠٩) الأم (٧/ ٢٤) .

غيرها، ويقال اسمه عامر، كوفي، ثقة، تقدم.

- مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة، الكوفي، ثقة فقيه، عابد مخضرم، تقدم.

- عبد الله بن مسعود ﵁، صحابي، تقدم.

[٨٨] ما قالوا في الرجل يحلف أن لا يبني بامرأته في موضع، من قال ليس بمول

٢١٤- قال ابن أبي شيبة :

نا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبيه[٦١٠] عن مجاهد:

(أن ابن الزبير تزوج امرأة فاستزادوه في المهر، فحلف أن لا يزيدهم، ولا يدخل بها حتى يكونوا هم الذين يطلبون ذلك منه.

قال: فتركها سنين ثم طلبوا إليه فدخل بها، فلم يره إيلاء.

قال وكيع: وهو قول سفيان وكذلك نقول).

۞ الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف؛ لأن فيه إسماعيل بن إبراهيم ، وهو ضعيف.

۞ التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٣١/ ١٨٨٥٧).

وأخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٦٨) قال أخبرنا سَعِيدُ بن سَالِمٍ عن إسْمَاعِيلَ ابن إبْرَاهِيمَ بن الْمُهَاجِرِ عن أبيه عنه نحوه .

۞ رجال الإسناد:

---

(٦١٠) تنبيه: وقع في نسخة تحقيق الجمعة واللحيدان (إسماعيل عن إبراهيم عن أبيه) وهو غير صحيح، وقد صححتها من تحقيق الشيخ عوامة.

- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدم.

- إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البَجَلي الكوفي، ضعيف، من السابعة ت ق[611] .

- إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، الكوفي، صدوق لين الحفظ، تقدم.

- مجاهد بن جبر، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، تقدم.

- عبد الله بن الزبير ﷺ، صحابي، تقدم.

۞ ۞ ۞

---

(611) التقريب وانظر تهذيب التهذيب (1/ 244) وتهذيب الكمال (3/ 33).

الخاتمــة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وأتم علينا النعمة وأكمل لنا الدين.

والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وخاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا وشفيعنا محمد بن عبدالله وعلى آله الأطهار وصحبه المصطفين الأخيار، ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره.

وبعد:

فهذه خاتمة ألخص فيها أهم النتائج التي أمكنني الوصول إليها:

- تناول البحث ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم في القسم الأول من كتاب الطلاق.

وقد كان في تسعة عناوين رئيسة يندرج تحتها أبواب وتراجم، وحسب موضوعاته المختلفة.

وقد بلغ عددها (٨٨) بابا، اشتملت على (٢١٤) أثرا موقوفا عليهم .

بدأتها بذكر أبواب طلاق السنة والبدعة، وختمتها بأبواب الإيلاء.

حرصت على - قدر الاستطاعة - حصر كل ما ورد في الموضوع.

ثم دراسة كل أثر على حده، والحكم عليه وبيان غريبه.

وخلاصة الحكم على أسانيد الآثار[٦١٢] يمكن إجمالها في الجدول التالي :

الأسانيد الصحيحة	الأسانيد الحسنة	الأسانيد الضعيفة
٧٦	٣٠	١١٧

- وجدت أن الآثار الموقوفة قلما قام بخدمتها أصحاب الدراسات الحديثية المعاصرة، بخلاف الأحاديث المرفوعة، وما يتعلق بالأحكام منها، فإنها قد نالت اهتماما ملحوظا قديما وحديثا.
- من خلال دراستي لآثار صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسائل الطلاق، لمست أنهم - رضوان الله عليهم - كانوا شديدي التمسك بالسنة النبوية وكثيري الورع والاحتياط.
- وقفت على كثير من الآثار المروية عن الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة كلها تدل على أنهم كانوا يرون حجية قول الصحابي حتى أن بعض أهل العلم حكى الإجماع فيها.
- تحرير ما روي عن الصحابة في أبواب العلم والعبادات والمعاملات تضيق شقة الخلاف، وترفع النزاع في عدد من المسائل التي اختلف فيها من

(٦١٢) **تنبيه** : الآثار رقم (٨٤/ ٩٦/ ٩٩/ ١٠٢/ ١٠٧/ ١٣٤/ ١٣٩/ ١٥٠) جاءت أسانيدها عن عدة من الصحابة ، فصحت عن طريق بعضهم ، ولم تصح من البعض ، فما صح عددته في الآثار الصحيحة ، وما حسن في الحسنة ، وما ضعف في الضعيفة .

بعدهم بناء على ما روي عنهم، وقد لا يصح.

ـ التوصيات:

١ـ أرى أن الفائدة المرجوة من دراسة آثار الصحابة رضي الله عنهم ستعم إذا تبنت جهة علمية نشر رسائل الماجستير والدكتوراة التي قامت بدراستها .

٢ـ أرى أن تثني كلية أصول الدين بتبني مشروع دراسة آثار التابعين .

٣ـ قامت الجامعة بطباعة معجم فقه السلف للشيخ محمد الكتاني ، فأرى أن تكون الطبعات الجديدة لهذا المعجم مذيلة بالحكم الحديثي على الآثار الواردة فيه.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❋❋ ❋❋ ❋❋

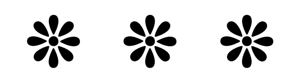
الفهارس

❋❋ ❋❋ ❋❋

١- فِهْرِسُ الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
(سورة البقرة)		
﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾	١٤٣	٣٠
﴿ الطلاق مرتان ﴾	٢٢٩	٤٢٠
(سورة آل عمران)		
﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾	١١٠	٢٩
(سورة التوبة)		
﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ﴾	١٠٠	٤٣
(سورة يوسف)		
﴿ قل هذه سبيلي أدعو إلى الله ﴾	١٠٨	٤٤
(سورة العنكبوت)		
﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾	٦٩	٤٤
(سورة لقمان)		
﴿ واتبع سبيل من أناب إلي﴾	١٣	٤٤
(سورة سبأ)		
﴿ ويرى الذين أوتوا العلم ﴾	٦	٣٤
(سورة يس)		
﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾	١٢	١٩
﴿ اتبعوا من لا يسألكم أجرًا ﴾	٢١	٤٣

الآية	رقمها	الصفحة
(سورة الشورى)		
﴿ ويهدي إليه من ينيب ﴾	١٣	٤٤
(سورة الأحقاف)		
﴿ يا قومنا أجيبوا داعي الله ﴾	٣١	٤٤
(سورة محمد)		
﴿ والذين قتلوا في سبيل الله ﴾	٤-٥	٤٤
(سورة الفتح)		
﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين ﴾	١٨	٣٠
﴿ محمد رسول الله والذين معه ﴾	٢٩	٢٩
(سورة الطلاق)		
﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾	١	٥٢، ٥٤، ٦٥، ٧٥
﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾	١	٥٧
(سورة التحريم)		
﴿ قد فرض الله لكم تحلة ﴾	٢	٣٠٧
(سورة الزلزلة)		
﴿ يومئذ تحدث أخبارها ﴾	٤	١٩



٢- فِهْرِس الأحاديث النبويّة الشريفة

٣- ما اختلف في رفعه ووقفه

المـــتن	الصحابي	رقم الأثر	الصفحة
– إذا كانت الحرة تحت العبد فقد بانت بتطليقتين، وعدتها ثلاث حيض	ابن عمر	١٣٦	٣٤٢
– كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه	علي بن أبي طالب	٥١	١٦٨
– لا طلاق إلا بعد النكاح	علي بن أبي طالب	٢٨	١١٦
– لا طلاق إلا بعد النكاح ولا عتق إلا بعد ملك	ابن عباس	٢٩	١١٩
ـ لا طلاق إلا بعد النكاح	عائشة	٣٠	١٢٤

٤- فِهْرِسُ الآثار

طرف الأثر	الصحابي	رقم الأثر	رقم الباب
ترجع إليه بما بقي من الطلاق	أبي	١٥٩	٦٢
ترجع إليه على ما بقي	عمر .أبي ،أبو الدرداء معاذ	١٦١	٦٢
تطليقة وهو أملك بها	عمر وابن مسعود	١٠٣	٤٢
تطليقة، وهو أملك برجعتها	عمر وابن مسعود	١٠٧	٤٣
تطليقة، وهو أملك برجعتها	عمر وابن مسعود	٩٩	٤١
تطليقة وهو أملك	عمر وعبدالله بن مسعود	٩٦	٤٠
تعتد بعد ذلك ثلاثة قروء	عبدالله بن عباس	٦٣	٢٧
تكلمت بالطلاق؟!	عبدالله بن مسعود	٢٦	١٠
تعتد بحيضة	عبدالله بن عمر عثمان	١٧٨	٦٩
ثلاث تطليقات (في طلاق البتة)	عبد الله بن عمر	٩٥	٤٠
ثلاث (في البتة)	زيد بن ثابت	٩٨	٤٠
ثلاث (في البائنة)	زيد بن ثابت	١١٠	٤٣
ثلاث	علي	١١٢	٤٤
ثلاث تحرمها عليك	عثمان بن عفان	٢٣	٩
ثلاث يحرمنها عليه	المغيرة بن شعبة	٢٤	٩
ثلاث لا يلعب بهن	أبي الدرداء	١٦٦	٦٤
الحرام إن نوى طلاقا فهي واحدة	عبد الله بن مسعود	١١٤	٤٥
الحرام يمين	عمر	١١٦	٤٦
الحرام يمين	ابن عباس	١٢٠	٤٦
الخلع تطليقة بائنة	أبي	١٧٣	٦٦
خطأ الله نوءها	عبدالله بن عباس	٧٥	٣٢
ذاك بك ذاك بك	أبو موسى الأشعري	٨٠	٣٣
زعم أناس أن عليا	علي	١٢٠	٤٦
سألني عنها أمير المؤمنين عمر	علي وعمر وزيد بن ثابت	٨١	٣٣
سكوتها رضى بالزوج	عبد الله بن مسعود	٩٣	٣٩
السنة بالمرأة في الطلاق أو العدة	عبدالله بن مسعود	١٣٢	٥٢
شهدت عمر بن الخطاب أتي في خلع	عمر بن الخطاب	١٨١	٧١
الطلاق والعدة بالنساء	علي بن أبي طالب	١٣١	٥٢

طرف الأثر	الصحابي	رقم الأثر	رقم الباب
كانا لا يريان طلاق المكره شيئا	ابن عمر و ابن الزبير	٦٧	٢٩
كيف وجدت	عمر بن الخطاب	١٨٩	٧٦
كان رجل من بني ثعلب	عمر بن الخطاب	١٥٣	٥٨
كان عمر إذا أُتي برجل قد طلق امرأته	أنس بن مالك	١٥	٧
لا تعتد بتلك الحيضة	عبد الله بن عمر	٨	٤
لا تعتد من آخر طلاقها	جابر بن عبد الله	١٠	٥
لا أعلم بذلك بأسا	عبد الرحمن بن عوف	١٧	٨
لا طلاق إلا بعد النكاح	علي بن أبي طالب	٢٨	١١
لا طلاق إلا بعد النكاح	عبدالله بن عباس	٢٩	١١
لا طلاق إلا بعد نكاح	عائشة بنت أبي بكر	٣٠	١١
لا يتزوجها حتى يُكَفِّرَ	عمر بن الخطاب	٣٣	١٣
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	ابن عباس وا بن مسعود	٣٥	١٤
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	ابن عباس وأبو هريرة وعائشة،	٣٨	١٤
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	سعد بن مالك بن سنان	٢٩	١٤
لا تحل له حتى يطأها زوجها	هند بنت أبي أمية (أم سلمة)	٤٠	١٤
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	عبدالله بن عمر	٤١	١٤
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	أنس بن مالك	٤٢	١٤
لا يجوز طلاق الصبي	عبدالله بن عباس	٥٥	٢٣
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	علي بن أبي طالب	١٢٧	٥٠
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	عائشة بنت أبي بكر	١٢٨	٥٠
لا يهدم الزوج إلا الثلاث	علي بن أبي طالب	١٦٢	٦٢
لا تكون تطليقة بائنة	عبد الله بن مسعود	١٧١	٦٦
لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها	علي بن أبي طالب	١٨٨	٧٥
لا إيلاء إلا بحلف	عبد الله بن عباس	٢١١	٨٦
لا يخطبها في عدتها غيره	عبد الله بن مسعود	٢١٢	٨٧
لا، ولكنا تركنا	ابن الزبير وعائشة وابن عباس وأبو هريرة	٩٧	٤٠
لو أن الناس أصابوا حد الطلاق	علي بن أبي طالب	٤	٢

٥- فهرس آثار الصحابة (آثار مرويات الصحابة)

الصحابي	الآثار	رقم الأثر	رقم الباب
	الطلاق بيد العبد	١٥٠	٥٦
حذيفة بن اليمان	في العبد يتزوج	١٤٨	٥٦
زيد بن ثابت	بانت بالأولى، والأخريان ليس بشيء	٤٣	١٥
	إن اختارت نفسها فثلاث	٨٢	٣٣
	أمرك بيدك واختاري سواء	٨٥	٣٤
	إذا وهبها لأهلها فقبلوها فثلاث	١٢٤	٤٨
	إذا كان زوجها حرا وهي أمة	١٣٤	٥٣
	إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة	١٩٢	٧٧
	أنها على ما بقي من الطلاق		٦٢
	البرية ثلاث	١٠٦	٤٢
	ثلاث (في البتة)	٩٨	٤٠
	ثلاث (في البائنة)	١١٠	٤٣
	سألني عنها أمير المؤمنين عمر	٨١	٣٣
	هي واحدة	٧٠	٣١
	هي ثلاث، لا تحل له	١١٥	٤٥
سعد بن مالك	لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	٢٩	١٤
صحابي مبهم	إن قبلوها فواحدة بائنة	١٢٣	٤٨
الصحابة لم أقف	يوقف (في المؤلي يوقف)	١٩٨	٧٨
عائشة بنت أبي بكر	لا طلاق إلا بعد نكاح	٣٠	١١
الصديق (أم المؤمنين)	لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	٣٨	١٤
	لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	١٢٨	٥٠
	لا، ولكنا تركنا	٩٨	٤٠
	يمين	١١٧	٤٦
	يوقف المولى	٢٠٠	٧٨
عبد الرحمن بن عوف	أن عبد الرحمن بن عوف اشترى	١٤٠	٥٥
	في العبد يتزوج بإذن مواليه	١٤٨	٥٦
	لا أعلم بذلك بأسا	١٧	٨
عبد الله بن الزبير	أن ابن الزبير تزوج امرأة	٢١٤	٨٨
	على ما قمت	٩١	٣٦

الصحابي	الآثار	رقم الأثر	رقم الباب
	إذا أذن السيد لعبده أن يتزوج	١٤٩	٥٦
	إنه يكون منه الشيء في السر	١٢٩	٥١
	أنها على ما بقي من الطلاق		٦٢
	هي ثلاث، فلا تحل له	١٠٥	٤٢
	القضاء ما قضت،فإن تناكرا	٧٤	٣١
	العبد أحق بامرأته أينما وجدها	١٤٥	٥٥
	لا تعتد بتلك الحيضة	٨	٤
	لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	٤١	١٤
	من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه	١٦	٧
	كانا لا يريان طلاق المكره شيئا	٦٧	٢٩
	هي عنده على طلاق جديد).	١٦٥	٦٣
	نعم، تنتقل	١٨٠	٧٠
	هي ثلاث	١٠١	٤١
	هي عنده على طلاق مستقبل)	١٦٤	٦٣
عبد الله بن عمرو	كتبت إلى عمر في رجل مجنون	٥٤	٢٢
	لها مادامت في مجلسها	٨٨	٣٥
	ما يدريك إنما أنت قاص	٣٧	١٤
	وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو	٥٣	٢١
عبدالله بن مسعود	الفيء الجماع	٢٠٧	٨٣
	أعلمها الطلاق ثم تزوجها	٣٤	١٣
	أمرك بيدك واختاري سواء	٨٥	٣٤
	إذا خير الرجل امرأته	٩١	٣٧
	إذا خيرها ثلاثا فاختارت نفسها	٩٢	٣٨
	إذا جعل الرجل أمر امرأته	٨٧	٣٥
	إن قبلها أهلها فتلطيقة	١٢٢	٤٨
	إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائن	٢٠٣	٨٠
	أن رجلا آلى من امرأته شهرا	٢٠٥	٨٢
	الإيلاء في الرضى والغضب	٢٠٩	٨٥
	بيع الأمة طلاقها	١٣٧	٥٤

الصحابي	الآثار	رقم الأثر	رقم الباب
	أنه كان يقول بقول أهل المدينة يوقف	١٩٧	٧٨
	نيته	٥٩	٢٦
	نعم، تنتقل	١٨٠	٧٠
	تعتد بحيضة	١٨٠	٦٩
	ثلاث تحرمها عليك	٢٣	٩
	عدة المختلعة حيضة	١٧٦	٦٩
	فأمرها بيدها	٧١	٣١
	كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون	٥٨	٢٥
	ليس لمجنون، ولا لسكران طلاق	٤٩	١٩
علي بن أبي طالب	إذا طلق البكر واحدة فقد بتها	٣٦	١٤
	اكتموا الصبيان النكاح	٥٦	٢٣
	أمرك بيدك واختاري سواء	٨٥	٣٣
	أنشدك بالله ما نويت؟	٦٢	٢٦
	أن عليا اقرع بينهن	٦٤	٢٨
	أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئا	٦٦	٢٩
	إذا خير الرجل امرأته	٧٨	٣٣
	إذا خلع الرجل أمر امرأته	٨١	٣٣
	إذا قال الرجل لامرأته	١١٣	٤٥
	إن قبلوها فتلطيقة بائنة	١٢٥	٤٨
	الفيء الجماع	٢٠٧	٨٣
	أفارغة أم مشغولة	١٤٤	٥٥
	إذا أسلمت النصرانية	١٥٤	٥٩
	إذا خلع الرجل أمر امرأته	١٧٢	٦٦
	إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة	١٩٥	٧٧
	أن عليا كان يوقفه بعد الأربعة	١٩٦	٧٨
	إنما الإيلاء في الغضب	٢١٠	٨٥
	بانت منك بثلاث	٢٠	٩
	بانت بالأولى، والأخريان ليس بشيء	٤٣	١٥
	تحرم عليه امرأته	١٢١	٤٧

الصحابي	الآثار	رقم الأثر	رقم الباب
	تطليقة، وهو أملك برجعتها	١٠٧	٤٣
	تطليقة، وهو أملك برجعتها	٩٩	٤١
	تطليقة وهو أملك بها	١٠٢	٤٢
	تطليقة وهو أملك	٩٦	٤٠
	ترجع إليه بما بقي من الطلاق	١٥٩	٦٢
	الحرام يمين	١١٦	٤٦
	سألني عنها أمير المؤمنين عمر	٨١	٣٣
	شهدت عمر بن الخطاب أتي في خلع	١٨١	٧١
	فعلا عمر رأسه بالدرة	١٩	٩
	كيف وجدت	١٨٩	٧٦
	كان رجل من بني ثعلب	١٥٣	٥٨
	لا يتزوجها حتى يُكَفِّرَ	٣٣	١٣
	أمرك بيدك واختاري سواء	٨٤	٣٤
	ما هي بأهونهن	١١١	٤٤
	ما نوى	٤٦	١٧
	ما تقول ؟!	٦٩	٣١
	هات من هنياتك، إن الثلاث كن يحسبن	٤٥	١٦
	يخيرن (إذا أسلمت)	١٥٥	٥٩
عمران بن حصين	أثم بربه، وحرمت عليه امرأته	١٣	٧
	طلق في غير عدة	١٢	٦
	على ما بقي من الطلاق	١٦٠	٦٢
قتادة	الطلاق بيد العبد	١٥٠	٥٦
قبيصة بن عقبة		٣٢	
معاذ	أنها على ما بقي من الطلاق		٦٢
	ترجع إليه على ما بقي	١٦١	٦٢
معاوية بن أبي سفيان	ليس للمجنون ولا للسكران طلاق	٥٠	١٩
المغيرة بن شعبة	ثلاث يحرمنها عليه	٢٤	٩
النعمان بن بشير	إذا مضت أربعة أشهر	١٩٣	٧٧
هند بنت أبي أمية (أم سلمة)	لا تحل له حتى يطأها زوجها	٤٠	١٤

٦- فهرس الغريب

رقم الأثر	الغريب
١٩	بطال
٢٤	فضل
٢٦	لبس
٢٧	رأس الجوزاء
٢٩	ملك
٣٧	بت
٤٤	تترى
٦٨	يشتار عسلا
٧٤	تناكرا
٧٥	نوء
٩٤	البتة
٩٧	ظئر
٩٩	الخلية
١٠٢	البرية
١٢٩	يسار

٧- فِهْرِسُ الأعلام المترجم لهم

(ب)

الـكنى

٨- المراجع

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، تأليه الإمام أحمد بن أبي بكر البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠هـ تحقيق أبو عبدالرحمن عادل بن سعد وأبو إسحاق السيد بن محمود طبع مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى١٤١٩هـ.

الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار النشر: دار الدعوة – الإسكندرية – ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تأليف: خليل بن كيكلدي العلائي، دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر.

الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.

أخبار أبي حنيفة وأصحابه، تأليف: القاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، الطبعة: الثانية.

أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تأليف: محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله، دار النشر: دار خضر-بيروت- ١٤١٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش.

إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت- ١٤١٢-١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف ناصر الدين الألباني ، إشراف زهير الشاويش ،دار النشر المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت- ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.
الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للعلامةعلاء الدين مغلطاي ، تحقيق عادل محمد وأسامة إبراهيم ، طباعة الفاروق الحديثة الطبعة الأولى.
الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.
البحر الزخار، تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير الدمشقي تأليف أحمد محمد شاكر مؤسسة الكتب الثقافية.
بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تأليف: للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد، دار طيبة - الرياض - ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد.
التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن رواية عنهم في الكتب الستة جمع ودراسة مبارك بن سيف الهاجري مكتبة ابن القيم الكويت.
تاريخ أسماء الثقات، تأليف: عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ، دار النشر: الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي السامرائي.
تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتاب العربي- لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى.
معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب، دار النشر: مكتبة الدار -المدينة المنورة- السعودية- ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.
التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية –بيروت .
تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تأليف: يحيى بن معين أبو زكريا، دار النشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي –مكة المكرمة– ١٣٩٩ – ١٩٧٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف.
تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعي، دار الفكر –بيروت– ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
تحرير تقريب التهذيب تأليف: د/ بشار عواد والشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى .
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، تأليف: ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي، دار النشر: مكتبة الرشد –الرياض– ١٩٩٩م، تحقيق: عبد الله نوارة.
تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.
الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق.
تغليق التعليق على صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي، دار عمار –بيروت، عمان– الأردن– ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.
تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء القرشي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١
تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد –سوريا– ١٤٠٦– ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الفكر للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.
تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – المدينة المنورة– ١٣٨٤– ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب– ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.

تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر -بيروت- ١٤٠٤- ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة -بيروت- ١٤٠٠- ١٩٨٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، دار النشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تأليف: ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله القيسي الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة -بيروت- ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي.
تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر -١٣٩٥- ١٩٧٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر -بيروت - ١٤٠٥.
جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف: أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، دار النشر: عالم الكتب -بيروت- ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.
الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت-، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
جامع بيان العلم وفضله، تأليف: يوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية - بيروت- ١٣٩٨.
الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب - القاهرة.
الجرح والتعديل ، تأليف د/ إبراهيم بن عبدالله مكتبة الرشد .
الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت- ١٢٧١ - ١٩٥٢، الطبعة: الأولى.
الجوهر النقي لابن تركمان على هامش السنن الكبرى للبيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا دار النشر دار الكتب العلمية توزيع مكتبة الباز الطبعة الأولى .
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي -بيروت- ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة .
الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر -بيروت- ١٩٩٣.
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند - ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان.

ذيل طبقات الحنابلة : لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ .
الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي -القاهرة- ١٣٥٨ - ١٩٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية -بيروت- لبنان- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي.
روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود -الرياض- ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د.عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
السنة، تأليف: عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت- ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر-، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت- ١٣٨٦- ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي -بيروت- ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز -مكة المكرمة- ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب- ١٤٠٦- ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
سنن سعيد بن منصور ، تأليف : سعيد بن منصور الخراساني ، دار النشر : الدار السلفية -الهند- ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور، دار النشر: دار العصيمي -الرياض- ١٤١٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة -بيروت- ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، تأليف: هبة الله بن الحسن ابن منصور اللالكائي أبو القاسم، دار طيبة -الرياض- ١٤٠٢، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان.
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤١١، الطبعة: الأولى.
شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق -بيروت- ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.

شرح الكوكب المنير: تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار توفي سنة ٩٧٢هـ .تحقيق د/ محمد الزحيلي ،والدكتور نزيه حماد طبع دار الفكر دمشق سوريا الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .
شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف أحمد بن إدريس القرافي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد طبع دار الفكر، بيروت لبنان، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تأليف: نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري"، دار النشر: دار الأرقم -لبنان/ بيروت- بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم.
شرح علل الترمذي/ ج ١+٢، تأليف: الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة المنار - الزرقاء- الأردن- ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد.
شرح مختصر الروضة : تأليف العلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى ٧١٦هـ تحقيق د/ عبد الله بن عبدالمحسن التركي ، طبع مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت- ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.
الصحابة وجهودهم في حفظ السنة تأليف د/ عمر يوسف حمزة الناشر، دار النشر دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الأولى .
صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي -بيروت- ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
الضعفاء الكبير، تأليف: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، دار النشر: دار المكتبة العلمية -بيروت- ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
الضعفاء والمتروكين، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار النشر: دار الوعي - حلب- ١٣٩٦هـ-، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.
طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبدالفتاح محمد الحلو.

طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب -بيروت- ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري،دار صادر- بيروت .
طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تأليف: عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري، دار النشر: مؤسسة الرسالة -بيروت- ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي.
طبقات المدلسين، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مكتبة المنار - عمان- ١٤٠٣ - ١٩٨٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي.
طرح التثريب في شرح التقريب ، تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت- ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر محمد علي.
علل الحديث ومعرفة الرجال، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة المعارف -الرياض- ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي البدري السامرائي.
علل الحديث، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد، دار النشر: دار المعرفة -بيروت- ١٤٠٥، تحقيق: محب الدين الخطيب.
العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار طيبة -الرياض- ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.
العلل ومعرفة الرجال، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي ، دار الخاني - بيروت، الرياض -١٤٠٨-١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.
علوم الحديث، تأليف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، دار النشر: دار الفكر المعاصر -بيروت- ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م، تحقيق: نور الدين عتر.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت- ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.
الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة -بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف.
فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة- بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
فتح الغفار بشرح المنار تأليف / زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر الطبعة الأولى١٢٥٥هـ.
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية -لبنان- ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.
الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبو محمد، دار النشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.
الفقيه و المتفقه، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار النشر: دار ابن الجوزي -السعودية- ١٤٢١هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.
قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت- ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الطبعة: الأولى.
قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي : تأليف الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الناشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ.
الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو -جدة- ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر -بيروت- ١٤٠٩ - ١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
الكفاية في علم الرواية، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: المكتبة العلمية- المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني.
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.
لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت- ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة:الثالثة، تحقيق:دائرة المعرف النظامية- الهند.
ما صح من آثار الصحابة في الفقه تصنيف زكريا بن غلام الباكستاني دار الخراز،ودار ابن حزم الطبعة الأولى.

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الوعي -حلب- ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧.
المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر -بيروت- ١٩٩٧م.
المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تأليف: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، دار النشر: دار الفكر -بيروت- ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب.
المحلى بالآثار، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت- ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
مختصر اختلاف العلماء، تأليف: الجصاص / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية -بيروت- ١٤١٧، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.
المدخل إلى السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي -الكويت- ١٤٠٤، تحقيق: د. محمد ضياءا الرحمن الأعظمي.
المراسيل، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت- ١٣٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني.
المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
مسند ابن الجعد، تأليف: علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، دار النشر: مؤسسة نادر -بيروت- ١٤١٠- ١٩٩٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر.
مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة -بيروت-.
مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث -دمشق- ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.
مشكاة المصابيح ، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت- ١٩٨٥، الطبعة: الثالثة ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المتوفى سنة ٣٢١هـ، تجقيق محمد بن عبدالسلام شاهين دار النشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد تحقيق: الأستاذ/ حمد عبدالله الجمعة والأستاذ/ محمد إبراهيم اللحيدان.
المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي -بيروت- ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار العاصمة/ دار الغيث -السعودية- ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري.
المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين -القاهرة- ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل- ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت- بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن.
معرفة علوم الحديث، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت- ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م، الطبعة: الثانية، تحقيق: السيد معظم حسين.
المعرفة والتاريخ، تأليف: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت- ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: خليل المنصور.
المنتخب من مسند عبد بن حميد، تأليف: عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، دار النشر: مكتبة السنة -القاهرة- ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي.
المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تأليف: محمد بن إبراهيم بن جماعة، دار النشر: دار الفكر -دمشق- ١٤٠٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان.
الموافقات في أصول الشريعة،تأليف / إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي (ت٧٩٠هـ)، تعليق/ عبدالله دراز،طبع دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان.
الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة -بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي -مصر-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت- ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

الناسخ والمنسوخ في القرآن وما فيه من الفرائض والسنن: تاليف/ أبي عبيد القاسم الهروي دراسة وتحقيق محمد بن صالح المديفر، دار النشر مكتبة الرشد الرياض ،الطبعة الأولى.

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار إحياء التراث العرب- بيروت، تحقيق: ضمن كتاب سبل السلام.

نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث -مصر- ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

النكت على مقدمة ابن الصلاح، تأليف: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، دار النشر: أضواء السلف -الرياض- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج.

النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية -بيروت- ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة -بيروت- ١٣٧٩-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.

٩- الفهرس التفصيلي

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: في معرفة تفاوتهم ﷺ في العلم والفتيا	٣٤
المبحث الثاني:حكم الاحتجاج بأقوال الصحابة	٣٨
المبحث الثالث: أدلة الأئمة في الاحتجاج بأقوال الصحابة	٤٣
أولا: من الكتاب	٤٣
ثانيا: من السنة	٤٥
ثالثاً: أقوال الصحابة والتابعين	٤٧
رابعاً: أن فتوى الصحابي لا تخرج عن ستة أوجه	٥٠
القسم الثاني: إيراد آثار الصحابة مرتبة على الطلاق	٥١
كتاب الطلاق: أولا :أبواب طلاق السنة والبدعة	٥٢
[١] ما قالوا في طلاق السنة ما هو؟ ومتى يطلق؟	٥٢
[٢] ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو؟	٦٤
[٣] ما قالوا في الحامل كيف تطلق؟	٧٠
[٤] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟	٧٢
[٥] ما قالوا إذا طلق عند كل طهر طلقة، متى تنقضي عدتها؟	٧٤
ثانيا : أبواب من الرجعة	٧٨
[٦] ما قالوا في الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع؟	٧٨
ثالثا : أبواب الطلاق ثلاثا أو أكثر	٨٢
[٧] من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه	٨٢
[٨] من رخص للرجل أن يطلق ثلاثا في مجلس	٩١
[٩] في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد	٩٣
[١٠] من قال لامرأته: أنت طالق عدد النجوم؟	١١١
رابعا : أبواب تعليق الطلاق أو الطلاق قبل الدخول	١١٦
[١١] الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق، من كان لا يراه شيئا	١١٦
[١٢] في رجل قال يوم أتزوج فلانة، فهي طالق ثلاثا	١٢٨

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوعات الإجمالي

الموضوع	الصفحة
القسم الثاني	
وفيه إيراد آثار الصحابة مرتبة على الطلاق	٥١-٥١٤